اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

جامعة بغداد

كلية العلوم الاسلامية

الإجازة وأحكامها في الفقه الاسلامي

في باب العبادات

رسالة مقدمة

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية – جامعة – بغداد –

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير

(تخصص فقه)

من قبل الطالب

بشار يوسف رضا عباس

باشراف الدكتور

محمد شاكر رشيد الشيخلي

١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

اقرار المشرف

أشهد بأن اعداد هذه الرسالة جرى تحت اشرافي في جامعة ـ بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية ، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن .

التوقيع:

اسم المشرف :الدكتور محمد شاكر رشيد الشيخلي

التاريخ : ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥

شكروثناء

ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علّي من نعم لا تحصى ، منها توفيقك اياي لأتمام هذه الرسالة.

ولقوله صلى الله عليه وسلم ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))[1] ،أتقدم بشكري وخالص تقديري وعظيم امتناني الى استاذي الفاضل الدكتور محمد شاكر الشيخلي الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة على الرغم من ضيق وقته وكثرة مشاغله ،وأحاطني برعايته الأبوية وأمدني بخبرته العلمية،فبارك الله في جهده وأمد في عمره وحفظه ذخراً لطلبة العلم .كما أتقدم بشكري الجزيل الى أساتذتي الذين يتولون مناقشة هذه الرسالة آملاً أن تكون ملاحظاتهم وتوجيهاتهم عوناً لي على تجنب العثرات وتصحيح الهفوات لتخرج هذه الرسالة من بين ايديهم بأبهى حلة واكمل صورة .كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الى من كانت عوناً لي في مواصلة الدراسة والبحث رغم هذه الظروف الصعبة (زوجتي المخلصة) .وأن أقف مرة أخرى لأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والأمتنان لكل من قدم لي العون والمساعدة في رسالتي هذه فجزاهم الباري عز وجل خير جزاء وجزى الخيرين المتعاونين معي خير الدارين .

الباحث

١- سنن الترمذي:للأمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : المولود ٢٠٩هـ والمتوفى ٢٧٩هـ مطبعة المدني رقم الحديث :١٩٥٥ وقال حديث حسن صحيح .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
فصل تمهيدي في حقيقة الإجازة	١٠-١٤
المبحث الأول: تعريفها لغة وعلاقة بعض الالفاض التي لها صلة بالأجازة	٦-٧
المبحث الثاني:تعريفها اصطلاحاً عند :	٨-١٠
أ-الفقهاء	
ب- المحدثين	
ج- القراء	
د- الأصولين	
الفصل الثاني: الحكمة من الأجازة ومشروعيتها من الكتاب والسنة	١٥-٢٢
المبحث الأول : الحكمة من الإجازة	
المبحث الثاني : مشروعيتها من الكتاب والسنة	١٢-١٧
الفصل الثالث :اركان الإجازة	٢٣-٦٦

المبحث الأول: اركان الإجازة

١- من له حق التصرف في الإجازة

٢- المجيز

٣- المجاز

٤- صيغة الإجازة

المبحث الثاني : أنواع الإجازة ٢٠-٢٩

١- الإجازة بمعنى الانفاذ

٢- الإجازة بمعنى الاعطاء

٣- الإجازة بمعنى الاذن

المطلب الأول : تعريف الاذن لغة والألفاظ ذات الصلة به ٣٠-٣٥

المطلب الثاني : اقسام الاذن

المطلب الثالث : الالفاظ التي يكون الاذن منه

المطلب الرابع: الاستئذان بمعنى الاذن ٣٥ -

٥٢

المطلب الخامس :شرائط ركن الاذن بالتجارة ٥٣-٦٥

٤- الإجازة بمعنى الاذن بالأفتاء والتدريس ٦٤

٥- الإجازة بمعنى الاذن بالرواية ٦٥

المبحث الرابع :أنواع الإجازة بالكتب والوسائل الحديثة كالفاكس والانترنت والهاتف النقال ٦٦

المبحث الخامس : أثر الإجازة في الأحكام الشرعية

الفصل الرابع : الإجازة في باب العبادات ٦٧- ١٠٢

المبحث الأول :الإجازة في باب الطهارة

١- الإجازة في اشتراط النية

٢- الإجازة في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

٣- إجازة فاقد الطهورين

٤-الإجازة في حكم الماء الطهور

٥- الإجازة في حكم الوضوء

٦- الإجازة في كيفية مسح الرأس

المبحث الثاني : الإجازة في الصلاة

١- الإجازة في الافعال التي يفعله الجنب قبل ان يغتسل

٢- إجازة المسح على الخف وحكمه

٣- إجازة ستر العورة خارج الصلاة وكشفها

٤- الإجازة في صفة تكبيرة الاحرام

٥- إجازة قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً كانت ام نفلاً

٦- إجازة الصلاة في السفينة وعلى الدابة ونحوها

٧- إجازة الجمع بين الصلاتين

المبحث الثالث : إجازة الاستخلاف في الصلاة ١٠٣-١١٥

المطلب الأول : الإجازة في الاستخلاف

المطلب الثاني : انواع الاستخلاف

المبحث الرابع : الإجازة في باب الامامة

المطلب الأول : الإجازة في امام العبد والأعمى ١١٦-١٢٩

المطلب الثاني : الإجازة في وقوف المرأة مع الرجل في الصلاة

المطلب الثالث : الإجازة في الصلاة بين يدي الخطيب يوم الجمعة

المطلب الرابع : الإجازة في المرور بين يدي المصلي

المبحث الخامس : إجازة قصر الصلاة الرباعية للمسافر ١٢٣-١٢٧

المطلب الأول : كيفية الإجازة في قصر الصلاة للمسافر

المطلب الثاني : الإجازة في تكرار الصلاة على الميت ١٢٨-١٣١
المطلب الثالث : إجازة نقل الميت من جهة موته
المبحث السادس : الإجازة في باب الصيام ١٣٢-١٣٦
المطلب الاول :صيام المرأة نفلاً بغير اذن زوجها
المطلب الثاني : الإجازة التي تبيح للصائم الفطر
المطلب الثالث : إجازة فطر الحامل والمرضع ان خافتا من الصيام
المطلب الرابع : إجازة الفطر عن الصوم بسبب كبر السن
المبحث السابع : الإجازة في باب الاعتكاف ١٣٧- ١٤٣
المطلب الأول : الإجازة في الاعتكاف
المطلب الثاني : الإجازة في شروط الاعتكاف
المطلب الثالث : ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز

الفصل الخامس : الإجازة في شروط الحج والعمرة وموانعهما ١٤٤-١٦٠

المبحث الأول : شروط الحج والعمرة
المبحث الثاني : الإجازة في حج الصبي والمجنون
المبحث الثالث : إجازة النيابة في الحج وفيه
١- ما تقبل النيابة من العبادات وما لا تقبل
٢- اهداء ثواب الاعمال للميت
٣- مشروعية النيابة في الحج واقوال الفقهاء فيما يجوز منها

المبحث الرابع : الإجازة في افعال المحرم
المبحث الخامس : الإجازة في الأكل من الهدي
الخاتمة ١٦١-١٦٢
المصـــــــادر ١٦٣-
١٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

أما بعد:-

فقد جاءت الشرائع السماوية عامة، والشريعة الاسلامية خاصة، لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق مصالح العباد،وان معرفة مقاصد الشريعة لدى المسلمين هام ليتمكنوا من تنظيم شؤون حياتهم وفقاً للتوجيهات الشارع الحكيم وحينئذ تقوم حضارتهم ويسودهم الحق والعدل ،فيحققوا غاية الحق من الخلق وان المتتبع للأحداث والملمات التي مرت بها الأمةالإسلامية ، يربوضوح وجلاء تام أن الفقهاء كانوا على الدوام في طليعة رجال الامة ،الذين يضعون القواعد والاسس والتنظيمات التي ترسم لهم الطرق الصحيحة والمسالك المستقيمة التي يرتضيها الله تعالى لهم في حياتهم اليومية ،وعلى هذا سار سلفنا الصالح والفقهاء الأعلام والعلماء العاملون المتقدمون والمتأخرون ،فكان كل رعيل يأخذ هذا المنهج وينهل العلم ممن فوقهم،فنجد كل طالب منهم يتتلمذ على يد شيخه ويكمل أخذ العلوم منه بصدق واخلاص،وحينئذ يلزم الشيخ نفسه بنقل الامانة والمشيخة العلمية الى تلميذه،عن طريق الإجازة ليحل محله،وهكذا تتواصل السلسلة العلمية التي وهبها الله لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام وورثها عنهم العلماء فتتواصل حلقاتها دون انقطاع ،ويبقى نور العلم يشع ويسطع في جميع الازمان حتى قيام الساعة ،ومن هذا المنطلق تتجلى لنا أهمية وضرورة الإجازة العلمية في هذا العصر وغيره ،ولدخول وسائل العلم الحديث، كان لازماً أن تتعدد الإجازات بتعدد الحاجة التي شرعت من أجلها.ولتعدد مفهوم الإجازة لغة بتعدد مفاهيمها الشرعية بذلك.ولرغبتي أن ابحث عن الإجازة وأبين أحكامها مقتصرة على باب العبادات من التشريع الإسلامي الحنيف.ولتوسع أبوابها ومسائلها الفقهية ولأهمية هذا الموضوع في حياتنا اليومية، ولأنه يبحث تحت

عناوين متعددة وفي مسائل منثورة فقد رأيت أن أعرض الموضوع من خلال نظرية علمية واضحة الأركان تجمع شتات الموضوع وكان عنوان الرسالة هو:-

(الإجازة وأحكامها في العبادات في الفقه الاسلامي)

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من خمسة فصول تندرج تحتها عدة مباحث وهي كما يأتي:-

الفصل الأول خصصته للحديث عن حقيقة الإجازة بتعريفها لغة واصطلاحاً وذكر الالفاظ ذات الصلة بها.

اما الفصل الثاني فاني أفردته للكلام عن الحكمة من الاجازة ومشروعيتها في الكتاب والسنة .

واما الفصل الثالث فقد جعلته لذكر اركان الإجازة وشروطها وأنواعها وأثارها وفيه ثلاثة مباحث تندرج تحتها مطالب عديدة وهامة.

واما الفصل الرابع:فأنه يتضمن الكلام عن الإجازة في العبادات وهو مكون من سبعة مباحث تندرج تحتها مطالب عديدة وهامة.

واما الفصل الخامس:فأني تكلمت فيه عن الإجازة في شروط الحج والعمرة وموانعهما وتحته خمسة مباحث ثم ختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم الاستنتاجات التي توصلت اليها من خلال كتابة الرسالة.

منهج البحث

واما منهجي في البحث فكان كما يأتي:

١- اقتصرت في الرجوع على المصادر القديمة دون الحديثة وذلك لأنني وجدت الكفاية فيها مع توقيري واجلالي للمصادر الحديثة.

٢- كنت أنقل أقوال العلماء من مصادرها من غير تصرف الا في بعض المواضع التي تصرفت فيها يسيراً غير مخل بالمعنى.

٣- كان دأبي في بحثي استعمال طريقة الاسهاب والتفصيل وذلك من اجل ايراد الاراء مبسطة ولأتمكن من الترجيح بعد مقارنة الاراء.

٤- كان ترجيحي محدودا في بعض المواضع وذلك لأنني وجدت أراء العلماء في كثير من المسائل متوازنة ومتقاربة الى درجة لا استطيع أن ارجح طرفاً على أخر.

فأن أخطأت وزل القلم فذلك مني وحسبي أني انسان غير معصوم من الخطأ، وان أصبت فذلك بتوفيق من الله تعالى وفضله علي وله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.وفي النهاية اسأل الله العلي القدير أن يوفقني لمرضاته وان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم انه على ما يشاء قدير، وهو حسبي واليه المصير.

الباحث

الفصل الأول

حقيقة الإجازة

وفيه مبحثان

المبحث الأول:تعريف الاجازة لغة وعلاقتها ببعض الألفاظ ذات الصلة بها

الإجازة في اللغة :– مصدر من أجاز يجيز إجازة ويجوز بمعنى واحد ، وقيل هي مأخوذة من جواز الماء ،يقال :استجزته اذا سقاك ماءاً ، والمستجيز المستقي(١).

وتأتي الإجازة في اللغة بمعان متعددة منها :–

١) **الإنفاذ:** يقال (أجاز رأيه وجّوزه أي أنفذه)(٢)واستجزت فلاناً فأجازني(٣)والجواز صك المسافر(٤) وفي القرآن الكريم يقول تعالى {وجاوزنا ببني إسرائيل البحر}(٥)وأجاز له :سوغ له ورأيه:أنفذه كجوزه(٦).

٢) **الأمضاء:** يقال أجاز له البيع: أمضاه(٧) وجاز العقد وغيره نفذّ ومضى على صحته(٨) ومضى في الأمر يمضي مضاءأ أنفذه (٩).

١– لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المولود ٦٣٠هـ والمتوفى ٧١١هـ المطبعة المصرية (باب جوز) :٣٢٧/٥، القاموس المحيط :لفيروز آبادي ط/مصطفى الحلبي سنة النشر ١٩٥٢م: ١٧٧/٢

٢– لسان العرب :٣٢٦/٥،القاموس المحيط: ١٧٦/٢

٣– لسان العرب: ٣٢٦/٥

٤– لسان العرب: ٣٢٧/٥،القاموس المحيط: ٦٥١/١

٥– سورة الأعراف: ١٣٧

٦– القاموس المحيط: ٦٥١/١

٧– القاموس المحيط: ٦٥١/١

٨– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمدبن علي الفيومي الشافعي المتوفى/٧٧١هـ ط/مصطفى الحلبي بمصر: ١٢٤/١

٩– مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى ٧٢١هـ ط/دار النشر بيروت:٢٦١/١

٣- العطية : وهي من أجازه يجيزه اذا أعطاه (١)، وأجاز له البيع أي أمضاه المجيز للمجاز (٢)؛ وفي القاموس:أجازه بجائزة سنية أي بعطاء (٣) ، وورد في الحديث الشريف ((أجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم))(٤)؛أي أعطوهم العطية وأكرموهم بالإعطاء .

٤- الأذن : يقال : استجاز طلب الإجازة أي الإذن (٥) فالإجازة تلتقي مع الإذن بعد التصرف ؛قال ابن عابدين : الإذن انما يكون بما سيقع ، والإجازة انما تكون لما وقع ، وان الإذن يكون بمعنى الإجازة اذا حدث بعد التصرف وكان لأمر وقع وعلم به الآذن (٦) .((والإذن اذا كان سابقاً للتصرف كان بمعنى الوكالة ومن ثم يكون التصرف الصادر بمقتضاه تصرفاً من ذي ولاية بخلاف التصرف الصادر قبل الإجازة فأنه يكون بغير ذي ولاية فيحتاج الى الإجازة وقد شاع بين الفقهاء ان الإجازة في الانتهاء كالأذن في الابتداء))(٧).

وهناك معان اخرى للفظ الإجازة، حيث لا يسمح البحث بالتوسع فيها .والمهم ما يخص بحثنا هو (الإنفاذ والإمضاء والإذن والإعطاء).

١- كتاب المغرب: لناصر بن عبد السيد ابو المكارم المطرزي ط/ دار الكتاب العربي:٩٦

٢- لسان العرب: ٣٢٧/٥

٣- القاموس المحيط: ١٧٧/٢

٤- اخرجه الامام مسلم ٩٣/١١-٩٤ باب ترك الوصية،اخرجه احمد في مسنده برقم ١٣١

٥- القاموس المحيط :١٧٧/٢

٦- حاشية ابن عابدين:للأمام محمد أمين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ت/١٢٥٨هـ: ٥٧٧/٢ ؛وبنفس المعنى انظر ،البدائع للأمام ابو بكر مسعود بن أحمد ت/٥٧٨هـ ط القاهرة: ١٩٧/٧

٧- جامع الفصولين: للإمام محمود بن إسرائيل قاضي سماونة ت:١٣٠١هـ: ٢٣١/١؛فتح القدير للإمام كمال الدين بن همام الحنفي المتوفى٨٦١هـ :٣١٠/٥،البدائع ١٥٠/٥،المبسوط: للإمام محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي: ١٨١/٤.

المبحث الثاني

تعريف الإجازة اصطلاحاً :-ان موضوع الإجازة حيث تناوله العلماء من اتجاهات مختلفة فتناوله اولاً القراء والمحدثون ثم الفقهاء والأصوليون ،وعليه سنورد تعريفاً لكل اتجاه من هذه الاتجاهات ولأن الإجازة لها معنى عند المحدثين تختلف كما هي عند الفقهاء وهكذا :-

أ- الفقهاء

ب- المحدثين

ج- القراء

د- الأصوليين

أ- الإجازة عند الفقهاء :

في حدود ما اطلعت عليه من مصادر ، لم اقف على تعريف الفقهاء القدامى الا ما ذكره بعض الحنفية، لذا سأذكر فقط ما وجدته من تعريفات عند الحنفية وكما يأتي :-

١- الإجازة هي التصرف في العقد بالتغيير وهو الالزام ، (١) .وان هذا التعريف يستفاد منه ان الإجازة تصرف حيث يتم تغيير العقد بموجبه من وصف الى وصف، وذلك كتغييره من وصف النافذ الى وصف اللازم .

٢- الإجازة هي (انفاذ العقد الموقوف)(٢) يعني ابرام العقد من غير تأخير الا اذا اثره لمانع فيتوقف اثره في الإجازة .

١- بدائع الصنائع ٥/٢١٧

٢- الأختيار لتعليل المختار للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى٦٨٣ هـ /ط مصطفى البابي الحلبي /مصر:٢/١٨

ب – الإجازة عند المحدثين :–

هي عند من يطلب الإذن في الرواية سواء أكانت الرواية حديثاً ام كتاباً ام سنداً ام متناً (١) ، فتقول له أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه او هذا الكتاب او هذه الكتب (٢)

ج ـ الإجازة عند القراء :–

وهي تأتي بمعنى الأخذ بالقراءة عند القراء ، وجواز قراءتها بالرواية على الشيخ (٣) فمثلاً إجازة قراءة عاصم عن حفص (٤)، و إنما قدمت عاصماً لشهرة قراءته بين الناس حيث لا يقرأ بغيرها الا في بلاد محدودة كالمغرب والسودان (٥) .

وتعرف القراءة من حيث نسبتها للإمام المقرئ، والمقرئ هو العالم بالقراءات التي تلقاها مشافهة بالتلقي عند أهلها الى أن يبلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) (٦)

١– إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت/١٢٥٠هـ: ١١٨/١،الإحكام للآمدي : للأمام علي بن محمد الآمدي ابو الحسن ت/٦٣١هـ:١١١/٢،المنهل الروي :لمحمد بن إبراهيم ٨٨/١

٢– إرشاد الفحول ١١٨/١

٣– تدريب الراوي لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ١٢/٢، تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلا المتوفى: ١٣٥٣هـ ط/بيروت: ٢٠١/٣

٤– هو عاصم بن ابي النجود الكوفي الأسدي المتوفى ١٢٧هـ : تدريب الراوي١٢/٢.

٥– الإحكام للآمدي ١١١/٢، تدريب الراوي ١٢/٢

٦– معرفة القراء الكبار لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ابو عبد الله المتوفى ٧٤٨هـ: ٨٨/١،الإحكام للآمدي ١١١/٢،الإتقان في علوم القرآن:جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ: ١٠٣/١

لذا تجرد قوم للقراءة والأخذ، وأعتنوا بضبط القراءة أتم عناية حتى صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم ويرحل اليهم، ويؤخذ عنهم ، كقراءة عاصم الكوفي أول قراء الكوفة عن أبي عبد الرحمن السلمي (١) ،عن الامام علي بن ابي طالب والامام عثمان بن عفان وابي بن كعب وزيد بن ثابت (رضي الله تعالى عنهم) ،وعرض القراءة على زر بن حبيش (٢) على عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنهم)، وأخذ عنه القراءة خلق كثير واشتهر منهم اثنان وهما حفص بن سليمان وابو بكر شعبة بن عياش(٣).

د _ الإجازة عند الأصوليين :-

هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل (٤)

١- عبد الله بن حبيب السلمي أبو عبد الرحمن أرسله سيدنا عثمان بن عفان الى الكوفة مع المصحف ليقرئ الناس والمتوفى ٧٤هـ:الاحكام للآمدي٢/١١١

٢- زر بن حبيش ابو مريم الاسدي الكوفي المتوفى ٨٢هـ:معرفة القراء الكبار١/٨٨

٣- تدريب الراوي:٢/١٢

٤- كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري طبع بالقاهرة سنة النشر ١٣٠٧ هـ: ص ٤٧+ إرشاد الفحول ١/١١٨

الفصل الثاني

الحكمة من الإجازة ومشروعيتها من الكتاب والسنة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

الحكمة من الإجازة :-

إن الفقه الإسلامي العظيم الذي هو نسيج الإسلام المتين وشرع الله الحكيم،والذي به صاغ المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية،فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك، هذا الفقه هو المنطلق الحضاري الرائع للامة ،لأنه يبني لها أصول عزتها ،وقوام حياتها ،ويضع لها مخطط عملها في المستقبل.وان الحكمة من الاجازة في الفقه الاسلامي هي حماية الشريك في الشيوع من التصرفات شريكه اذا كانا شريكين.وان التوقف على الحكمةمن الاجازة هي عدم الاضراربكل من يريد التصرف على اجازته وذلك بأعطائه الحق في امضاء التصرف او فسخه، وهذا ما يتفق وع روح الشريعة الاسلامية السمحاء ؛التي جعلت مناط الحكم في تسهيل مهمة المسلمين؛فضلاً عن إن الإجازة رفعاً للحرج عن الناس وتيسير امورهم المعيشية،ورفع الحرج والتيسير على الناس أمر مرغوب في الشرع.لذا فأن الحكمة من تشريع الإجازة هي دفع الضرر وتحقيق المصالح النافعة بين الناس ليتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى ١.

١- انظر : فتح القدير مع شرح الهداية للأمام كمال الدين المعروف بأبن همام ت/٨٦١هـ: ٣٠٦/٥،تبين الحقائق: للأمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٢هـ ط مصر: ١٠٧/٤

ومن الحكمة ايضاً تحقيق حماية الدين من عبث العابثين اذ لولا الإجازة لما وصل الينا هذا الدين بأمان لأن المجازون من أهل الشرع حفظوا الأمانة وأوصلوها الى أهلها بشكل يرضي الله ورسوله ولو امعنا النظر في كيفية اخذ التلميذ الإجازة من شيخه لوجدنا الدقة والحرص في التلقي والسماع من التلميذ ومثله في الالقاء من الشيخ (١).

فالاجازة حماية للدين ،والشريك في الشيوع في الخطأ.وهذه بعض الحالات التي قصد الشارع فيها حماية الدين والأشخاص لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ٢.

وخلاصة القول ان الحكمة من الإجازة هي عدم الاضرار بكل من يريد التصرف على اجازته، وذلك بأعطائه الحق في إجازة التصرف او فسخه وهذا ما يتفق مع روح الشريعة الاسلامية السمحاء(٣).

١- حاشية ابن عابدين ١٤٥/٤

٢- انظر بيان الحالات التي يكون فيها العقد موقوفاً على الإجازة في :حاشية ابن عابدين ٢١٥/٤

٣- نفس المصدر

ألمبحث الثاني

مشروعيتها والألفاظ ذات الصلة بها من الكتاب والسنة

اولاً القرآن الكريم :-

١- **قوله تعالى {عفا الله عنك لم أذنت لهم }(١)** قيل هو افتتاح كلام كما تقول اصلحك الله واعزك ورحمك كان كذا وكذا، وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله تعالى عفا الله عنك واخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقاً(٢) .

وجه الدلالة في الإذن في هذه الاية:ـ

ففيه قولان :الاول لم أذنت لهم من الخروج معك وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد .

اما القول الثاني:- لم أذنت لهم في القعود لما اعتلوا بأعذار،وهذا عتاب لطيف اذ قال عفا الله عنك وكان عليه الصلاة والسلام أذن من غيروحي نزل فيه وثنتان فعلهما ولم يؤمر بهما اذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه واخذه من الأسارى الفدية فعاتبه الله تعالى به(٣).

٢- **قوله تعالى {لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر}(٤)** أي في القعود والخروج بل اذا امرت بشيء ابتدروه فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر(٥).

وجه الدلالة فيها :-

ان الاستئذان في هؤلاء المنافقين الذين قال مجاهد عنهم هؤلاء قوم قالوا نستأذن في الجلوس فأن أذن لنا جلسنا، وان لم يؤذن لنا جلسنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤمئذ يعرف المنافقين وانما عرفهم بعد نزول سورة التوبة(٦).

١- سورة التوبة/٤٣

٢- تفسير القرطبي ٨/١٥٥-١٥٦،تفسير الطبري :١٠/١٤٢.

٣- نفس المصدر

٤- سورة التوبة /٤٤

٥- تفسير القرطبي ٨/١٥٥

٦- نفس المصدر

٣_ قوله تعالى { ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له }(١)

وجه الدلالة لهذه الاية :-

أن الإذن يكون على أحد هذين الوجهين ، أي لا تنفع الشفاعة الاكائنةً لمن أذن له من الشافعين ومطلقةً له او لا تنفع الشفاعة الاكائنة لمن أذن له أي لشفيعه أي لمن وقع الإذن للشفيع لأجله (٢).وفي هذا يقول الامام الزمخشري في تفسيره الكشاف ((ان للانتظار للأذن توقعاً وتمهلاً وفزعاً من الراجين للشفاعة ؛ والشفعاء هل يؤذن لهم او لا يؤذن ؟ وانه لا يطلق الإذن الا بعد مضي من الزمان ، وطول من التربص وحينها يكشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن وسأل بعضهم بعضاً{ماذا قال ربكم }قال {الحق} أي قول الحق وهو الإذن بالشفاعة لمن ارتضى)) (٣) .

٤- قوله تعالى{ يا ايها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسواوتسلموا على اهلها}(٤) فيه وجهان :-

١- انه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له ام لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه.فأذا اذن له استأنس.(٥)

وجه الدلالةلهذه الاية :

يعني حتى يؤذن لكم من باب الكناية والإرداف لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن فوضع موضع الإذن (٦).

٢- أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف؛ استفعال من أنس الشيء إذا ابصره ظهراً مكشوفاً ، والمعنى حتى تستعملوا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ام لا(٧).

١- سورة سبأ/٢٣

٢- تفسير القرطبي:١٤/٢٩٥،تفسير ابن كثير:٣/.٥٣٧

٣-تفسير الكشاف للزمخشري ٣/٢٥٨،تفسير القرطبي:١٤/.٢٩٥

٤-سورة النور/٢٧

٥- تفسير القرطبي:١٢/٢١٢،تفسير ابن كثير:٣/٢٨١،تفسير الكشاف٣/٧٨

٦+٧- تفسير الكشاف ٣/٧٨

٥ – قوله تعالى{ انما المؤمنون الذين أمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه}(١)

وجه الدلالة لهذه الاية:-

أراد الله عز وجل ان يريهم عظم الجناية في ذهاب الذاهب عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم بغير اذنه اذا كانوا معه على امر جامع فجعل ترك ذهابهم حتى يستأذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وجعلهما كالتثبيب له والبساط لذكره وانه جعل الاستئذان كالمصداق لصحة الايمانين وعرض بحال المنافقين وتسللهم لواذاوفي هذه الاية الأمر في الإذن مفوض الى الامام ان شاء اذن وان شاء لم يأذن على حسب ما اقتضاه رأيه (٢) .

٦- قوله تعالى{ايها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً البى الله بأذنه وسراجاً منيراً } (٣).

وجه الدلالة لهذه الاية:

((جعل الاذن مستعاراً للتسهيل والتيسير لأن الدخول في حق المالك متعذر، فاذا وقع الاذن تسهل وتيسر ،فلما كان الاذن تسهيلاً لما تعذر من ذلك فوضع موضعه؛ وذلك ان دعاء اهل الشرك والجاهلية الى التوحيد والشرائع امر في غاية الصعوبة والتعذر،فقيل بأذنه للإيذان بأن الأمر صعب لا يتأتى ولا يستطاع الا اذا سهله الله ويسره)) (٤) .

١- سورة النور/٦٢

٢- تفسير الكشاف ٣/٧٨، تفسير القرطبي:١٢/٣٢١،تفسير الطبري:١٠/١٤٣.

٣- سورة الاحزاب/٤٥/٤٦

٤ – تفسير الكشاف ٣/٢٦٦،تفسير القرطبي:٧/٢٩٩،تفسير الطبري:٦/١٥٢.

٧- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم﴾(١)

فيخاطب الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال:-

١- من قبل صلاة الغداة، لأن الناس اذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم .

٢- وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي في وقت القيلولة، لأن الانسان قد يضع ثيابه في ذلك الحال مع أهله.

٣- ومن بعد صلاة العشاء، لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال الا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال؛ لما يخشى أن يكون على أهله او نحو ذلك من الاعمال؛ ولهذا قال تعالى ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن؛ أي اذا دخلوا في هذه الاحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم اياهم ،ولا عليهم إن رأوا شيئاً في تلك الاحوال لأنه قد اذن لهم في الهجوم ولأنهم طوافون عليهم أي في الخدمة وغير ذلك .ويغتفر في الطوافين مالا يغتفر في غيرهم.(٢)

وجه الدلالة لهذه الاية :

ان الله تعالى ستار يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم ؛فربما فاجأ الرجل خادمه او والده او يتيمه في حجره وهو على أهله ؛ فأمرهم الله تعالى بالأستئذان في تلك العورات(٣) .

١- سورة النور/٥٨

٢- تفسير الطبري ١٨/ ١٦٣ ، تفسير القرطبي ١٢/٣٠٤، تفسير ابن كثير ٣/٣٠٤

٣- نفس المصدر

ثانياً : السنة النبوية الشريفة

١- عن ابي ايوب الانصاري (رضي الله تعالى عنه)قال: قلنا يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة ويتنحنح أيؤذن أهل البيت، والتسليم أن يقول السلام عليكم؛ أأدخل؟ثلاث مرات ،فأن أذن له والا رجع (١) .

وجه الدلالة : هوأن يستأذن المسلم وان يتعرف هل ثمة انسان ام لا ؛ وسلامه من السنة فاذا دخل بغير سلام ولا استئذان كان مكروهاً ، فجلوسه يصبح مذموماً (٢)

٢- عن ابي موسى الاشعري(رضي الله تعالى عنه) انه اتباب عمر بن خطاب (رضي الله تعالى عنه) فقال :السلام عليكم ؛ االدخل ؟ قالها ثلاثاً ثم رجع ،وقال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يقول الاستئذان ثلاثاً (٣) .

وجه الدلالة :حيث اجمع العلماء ان الاستئذان مشروع والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثاً ، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به القرآن الكريم (٤).

٣- واستأذن رجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أألج؟ فقال(صلى الله عليه وسلم) لأمرأة يقال لها روضة؛ قومي الى هذا فعلميه ، فأنه لا يحسن أن يستأذن ، قولي له يقول السلام عليكم ، أأدخل ؟ فسمعها الرجل فقالها، فقال (ادخل) (٥)

وجه الدلالة :كان اهل الجاهلية يقول الرجل منهم اذا دخل بيتاً غير بيته، حييتم صباحاً وحييتم مساءاً ، ثم يدخل ،فربما أصاب الرجل مع امرأته في غطاءٍ واحد ، فصد الله عن ذلك وعلم الاحسن والاجمل (٦) وكم من باب من ابواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به . وباب الاستئذان من ذلك .

١- رواه مسلم في صحيحه ١٦٩٦/٣،والترمذي٥٣/٥

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/٢

٣- رواه مسلم ١٦٩٤/٣،والبيهقي ٣٣٩/٨،وابن حبان ١٢٥/١٣

٤- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/١٤

٥- ينظر مصنف بن ابي شيبة ٢٥٥/٥برقم ٢٥٨٢٦

٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٢/١٣

٤- يقول صلى الله عليه وسلم ((من سبقت عينه استئذانه فقد دمر)) (١) .

٥- وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأستأذن على أمي ؟ قال نعم ،قال انها ليس لها خادم غيري ، أأستأذن عليها كلما دخلت ؟قال أتحب أن تراها عريانةً ؛ قال الرجل : لا ، قال فاستأذن .(٢)

وجه الدلالة : هذه ارادة أن تذكروا وتتعظوا وتتعلموا بما امرتم به في باب الاستئذان .

٦- وروي عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة، فلما دخل عليه ألان له القول ،قالت عائشة فقلت يا رسول الله النت له القول قال لها يا عائشة ان شر الناس عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه (٣) .

وجه الدلالة : ان هذا الرجل لم يكن اسلم حينئذ فأراد النبي أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله (٤) .

١- رواه ابن حبان في صحيحه ١٣٥/١٢

٢- رواه عطاء بن يسار وهو حديث مرسل صحيح ٣٦٢/٤من كتاب شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ط/بيروت والمتوفى ١١٢٢.

٣- رواه مسلم١٨٦٤/٤

٤- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١٦

الفصل الثالث

أركان الإجازة وشروطها وأنواعها

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

أركان الإجازة

للإجازة أركان تعتمد عليها وهي داخلة في ما هيتها ، وبخلاف ذلك تعد الاجازة معدومة ولايتحقق المقصود منها وهي :

أولا:المجاز له في التصرف بلا ولاية :وهو من منح الاذن بالتصرف او الموافقة مع تصرفه كالفضولي مثلا ان يقول أجزت لك مجازاتي وأجزت لك رواية ما أجيز لي روايته جاز له ذلك بعدما يقول قبلت وما يجري مجراه (١).

ثانيا: المجيز:وهوصاحب الحق والمالك الذي له أن ينيب غيره بالتصرف كالموصي أوالموكل لذا نرى ان الشريح كان يجيز محل مجيز(٢)فهو من يملك التصرف في اجازته

ثالثا:محل الإجازة :أي موضوعها الذي اذن فيه المجيز للمجاز له فهو الذي يتصرف في اجازته ويقوم بتنفيذ ما وكل اليه(٣).

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري ت/٩٧٦هـ ١٤٠/٧ ،المبسوط للأمام محمد بن سهل ابيث بكر شمس الأئمة السرخسي:١٥٤/١٣

٢- طلبة الطلبة :للشيخ عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي الحنفي:١٣٩

تدريب الراوي :٤٣/٢ ،كتاب المغرب :٩٦

٣- تدريب الراوي ٣٦/٢،الانصاف للمرداوي١٩٧/٧

شروط الاجازة

أ: **المجاز تصرفه** :للمجاز تصرفه شروطا يجب توافرها عنده وهي:

١- أن يكون مسلماً عدلا وثقة يقتدى به ويؤخذ بأمانة وصدق (١).

٢- أن يكون غير متظاهر بالفسق والسخف(٢) ٠

٣- أن يكون في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم برواياته من اصل موافق لاهل شيخه ومامونا بالضبط والفهم (٣)

٤- ان يكون ممن ينعقد به التصرف بالغاً عاقلاً والصغير المميز في بعض تصرفاته أما اذا كان المباشر غير اهل لعقد التصرف أصلا كالمجنون والصغير غير المميز فان التصرف يقع باطلا غير قابل للاجازة (٤)

١- ألأحكام للآمدي:١١٣/٢،تدريب الراوي :٣٦/٢ ،الانصاف للامام علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن المتوفى ٨٨٥هـ ط دار أحياء التراث العربي بيروت:٧/ ١٩٧

٢- نفس المصدر

٣- كشف الاسرار:٣٥٧/٤

٤- المبسوط:٦٢/١٢

ب:المجيز:

وهو من له حق التصرف، اما ان يكون رجلا واحدا أو اثنين أو أكثر، فان كان رجلاً واحدا فاجازته واضحة وظاهرة ،وان كان اكثر من ذلك فلا بد من اتفاق جميع من لهم حق التصرف في الاجازة ؛ فان اتفقوا جميعا على رأي واحد جاز، وان اختلفوا ؛فاجازه البعض (١) ؛ورده البعض(٢) ويتفرع عن هذا الخلاف انه لو أعتق احدهما من له الاجازة عبدا لا مال له سواء في مرضه أو وصى بإعتاقه فقد نفذ العتق في نصفه ووقف عتق باقيه على اجازة الثاني ،فان اجازه عتق(٣) ومنه لو جعل خيار الشرط الى شخصين فاجاز البيع أحدهما،وامتنع عن الاجازة الاخر

لم تلحق الاجازة حق التصرف(٤) ٠

أما اذا كانت الاجازة قابلة للتجزئة،فالاجازة تنفذ للمجيز دون شركائه(٥) كما اذا تصرف الفضولى في مال بين اثنين فالاجازة تنفذ في حق المجيز دون الاخر(٦) ٠

١-المغني:للامام عبد الله بن أحمد بن قدمه المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ :٣٦٥/٦

٢- درر الحكام شرح غرر الاحكام لمحمد بن فرموزا الشهير بـ(ملا خسرو) ت: ٨٨٥هـ:٣٤١/١ ٠

٣- المغني ٤٩/٥

٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ ٢٤/٢ ،الانصاف :٥ /٤٣٧ ،الفتاوى الهندية :كتبه علماء برئاسة نظام الدين البلخي:١٣٢/٩ ،التاج والاكليل :محمد بن يوسف العبدري(المواق)المتوفى ٨٩٧هـ :٨٨/٦ ٠

٥- المبسوط :١٢ /٦٤ ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت: ٤٢هـ:٨٢/٦

٦- العناية شرح الهداية :محمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ : ٣/ ٣٠٩ (تصرفات الفضولي)،فتح القدير :للشيخ كمال الدين المعروف بابن همام الحنفي المتوفى٨٦١هـ : ٣٠٦/٣ ٠

ويشترط في المجيز :

اولا:ان يكون عاقلا :

فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لايعقل ،لان اهلية المتصرف في الاجازة شرط انعقاد التصرف ،والاهلية لا تثبت بدون العقل ٠ فاما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندالحنفية حتى لو باع الصبي المجاز مال نفسه جاز موقوفا على اجازة وليه وعلى اجازة نفسه بعد البلوغ (١) ٠

ثانيا:ان يكون المجيز حال وقوع التصرف في الاجازة موجودا :فاذا كان التصرف يقع ولا مجيز له بالاجازة يقع باطلا ،والباطل لا تلحقه الاجازة (٢) ٠ فمثلا :اذا باع الصغيرالمميز ثم بلغ قبل اجازة الولي تصرفه ،فاجاز تصرفه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حال العقد ،واذا زوج فضولي انسانا ثم وكل هذا الشخص الفضولي في تزويجه قبل ان يجيز التصرف ،فاجاز الفضولي بعد الوكالة تصرفه السابق للوكالة جاز عند الحنفية والمالكية (٣).

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٣٢١/٤ ،المبسوط :٢٥ /١١٤ ٠

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :٥ /٢٧٩ ،رد المحتار على الدر المختار :٣ ٩٨ ،حاشيتا قليوي وعميرة /احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة٢ /٣٥٦ ٠

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٥ /٢٦٥ ،الانصاف :٨ /٤٣٢ ، المواهب الجليل في شرح مختصر خليل /محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالحطاب:ت ٩٥٤هـ :٤ /٢٧١ ، حاشية البيجرمي على الخطيب : للامام سليمان بن محمد البيجرمي٣ /٤١٦ ٠

بخلاف الطلاق اذا طلق وهو صغير لم يجز لان ليس له مجيز وقت وقوعه(١) الا على قول معتمد عند الحنابلة يقع طلاقه اذا كان يعقل (٢).

ثالثا:ان يكون عالما بما يجيز وقد بنى اجازته على شروط عالية جدا ،فلم ياخذ الا عن الامام الذي اشتهر بالضبط والامانة (٣) ،هذا ما صرح به ابو يوسف وايده على ذلك محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية (ولو اجاز المالك في حياته وهو لا يعلم حال المبيع جاز البيع عندهما)(٤) ثم رجع ابو يوسف عن قوله فقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك (٥).

وهو ماذهب اليه المالكية ايضا في اصح اقوالهم (٦).

خلافاً للشافعية والحنابلة لانهم لا يجيزون تصرفات الفضولي ولهذا لا يوجد عندهم مثل هذا النص ولم يتوسعوا في مثل هذه الاحكام (٧).

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٥ /٢٦٧ ،المدونة الكبرى :للأمام مالك بن انس٢/٧٩ ،الام للامام محمد بن ادريس الشافعي المولود ١٥٠هـ والمتوفى٢٠٤هـ :٥/٢٣٤

٢ -الانصاف :٨ /٤٣٢ ،كشاف القناع عن متن الاقناع: للامام منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ :٥/٤٥٣

٣-كشف الاسرار:٤ /٣٥٧

٤- الهداية :٥ /٣١٣

٥- المبسوط :١١ /٦٥

٦- حاشية الدسوقي : للأمام محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي٣ /١٢ ،المدونة الكبرى :٢ /١٣٠ ،التاج والاكليل لمختصر خليل :٦ /٢٤٧١

٧ - اسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الانصاري ت/٩٢٦هـ : ٢ /١١ ،الانصاف المرداوي :٢ /٨٢ ،الكافي في فقه ابن حنبل لأبن قدامة: ٢/٢٨٧

ج- محل الإجازة

من يريد التصرف في الإجازة فلابد أن يكون محل الإجازة اما قولاً او فعلاً

أولا :- إجازة الأقوال

أ-يشترط في تصرفات من يجيز ان يكون قوله لاحقاً بالاجازة،وان يكون قد وقع قولاً صحيحاً اذ ان الإجازة لا تلحق بالمعدوم أصلاً.(١)

لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الإجازة شرعاً، مثل بيع الميتة والعذرة والبول وكذا بيع صيد الحرم والاحرام لأنه بمنزلة الميتة لذا فالعقد غير صحيح يعد باطلاً ولا ينعقد (٢) .

ب-ويشترط في التصرف الصحيح أن يكون موقوفاً؛ كأمرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث (٣) وكذلك شراء الفضولي لغيره فينعقد موقوفاً على اجازته عند الحنفية اشارة الى إجازة الولي في ذلك (٤) .

١- بدائع الصنائع:٤/٥٩١

٢- حاشية الدسوقي: ٣/١١، نهاية المحتاج: ٣/٣٩٠

٣- حاشية ابن عابدين - (باب الوقف): ٣/٣٩٧، البحر الرائق: ٥/٢١٠، رد المحتارعلى الدر المختار: ٧/٣٤٦

٤- بدائع الصنائع -(باب تضمين البائع): ٤/٣٤٦،فتح القدير:٧/٥٢-٥٣ ، الجوهرة النيرة للامام ابي بكر محمد بن علي الحدادي ط/ الخيرية في مصر :١/٢٤٠-٢٤١

ثانياً:إجازة الأفعال

وتنقسم الى قسمين:-

١- إجازة لا تلحق الأفعال بها : هذا ما ذهب اليه الحنفية(١) وذلك لو باع المغصوب بيعاً فضمنه المالك قيمته لا ينفذ بيعه ، لأن سبب الملك قد تقدم؛ولأن الإجازة عنده لا تلحق الأفعال . وهذا ما أيده بعض المالكية والشافعية ورواية عن أحمد (٢)

٢- إجازة تلحق الأفعال بها : وهو ما ذهب اليه محمد من الحنفية وذلك لو باع المغصوب فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه ،لأنه باع ملك نفسه وهو رواية أيضاً عن أحمد (٣) .وكذا لو هلك المبيع في يد الغاصب لا يضمن مع ان المغصوب شأنه أن يضمن بعد الهلاك(٤) .

١- بدائع الصنائع٤: /٣٢٠

٢- الأم:٣/٢٥٢، كشاف القناع: ٤/٩٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل :٥/٢٩٠

٣-حاشية ابن عابدين -(كتاب الغصب): ٥/١٢٥، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي للشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيبابي الحنبلي ط المكتبة الاسلامي: ٤/٦٣-٦٤

٣- الفتاوى الهندية :٥/١١٩،حاشية ابن عابدين ٥:/١٢٦،، الانصاف:٨/٢٤٧

رابعاً:صيغ الاجازة

للإجازة صيغ متعددة تتنوع حسب استخدامها في الإجازة فهي إما أن تكون بالفعل ،او القول ،او بالقرائن القوية، وكل ذلك يؤدي الى الإجازة اذا توافرت الشروط الازمة في الإجازة

١-الإجازة بالقول : ومنه أجزت لك ،وأنفذت ،ورضيت ونحو ذلك(١) .

٢- الإجازة بالفعل: كبيع المعاطاة والشراء والعقود والمكاتبة(٢) .

٣- الإجازة بالقرائن القوية :إذ أن الإجازة مرتبطة بالقرينة القوية الدالة على وقوع الحديث قبولا أو نفياً ، كسكوت البكر البالغة عند إخبارها انه زوجها من فلان، بخلاف بكائها بصوت مرتفع فهي تدل على قرينة الرفض، وكخفض صاحب الشأن عند رؤية حاجته رأسه او سكوته عند الطلب منه وغيرها (٣) .

٤- الإجازة بمضي المدة في التصرفات الموقوتة:كمضي مدة الخيار في خيار الشرط وشرائه ولأن الخيار هو التخيير بين امضاء العقد او فسخه وهذا أي الخيار يمنع اللزوم ومثله خيار العيب وخيار الرؤية، وكذلك بموت من له الخيار(٤) .

١- الفتاوىالهندية :١٥٣/٣،ابن عابدين:١٤١/٤

٢- بدائع الصنائع:٣٣٠/٤ ،ابن عابدين: ٧/٤

٣- الفتاوى الهندية :٣٨٧/١، حاشية ابن عابدين: ٤٤٥/٣،حاشية الدسوقي:١٢/٣

٤- بدائع الصنائع: ٥٢٨/٤، المبسوط :٣٠/٣

المبحث الثاني

معاني الإجازة

بعد ما تم تعريف الاجازة عند اللغويين والاصوليين والمحدثين والقراء يتبين ان الاجازة لها معان عدةوهي تنقسم الى خمسة انواع وكما يأتي :

١- الإجازة بمعنى الإنفاذ

٢-الإجازة بمعنى الإعطاء

٣-الإجازة بمعنى الإذن

٤-الإجازة بمعنى الإذن بالافتاء والتدريس

٥- الإجازة بمعنى الإذن بالرواية

أولا: الإجازة بمعنى الإنفاذ:

الإنفاذ لغة :

النفاذ يعني الجواز؛ وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه ،تقول نفذت أي جزت (١) . ورجل نافذ في أمره أي ماض في جمع أمره ، ونفذهم أي أجازهم(٢) وفي الحديث الشريف ((بر الوالدين والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما)) (٣) أي امضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما (٤).

١- لسان العرب -باب نفذ:٣ /٥١٤ ، مختار الصحاح :١/٢٨٠، القاموس المحيط: ١٠٥٦/١

٢- لسان العرب: ٥١٦/٣ ، القاموس: ١٠٥٦/١

٣- الحديث أخرجه ابو داود في سننه في باب الادب برقم ٤٤٧٦ .

٤-فيض القدير:٤٠٥/٢، سنن ابي داود:٣٣٦/٤

ثانيا : الإجازة بمعنى الإعطاء (العطية)

الإجازة بمعنى الإعطاء :-

كالهبة والمكافأة من قبل الحاكم أو السلطان أو من قبل السيد للعبد ، أو من الأب لأولاده ، أو من يريد أن يزوج أبنته لرجل وأراد أن يهدي له إبنته فعند الحنفية يجوز النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك (١) .

ودليلهم أن رجلا وهب إبنته لعبيد الله بن الحر بشهادة شاهدين فأجاز ذلك سيدنا علي رضي الله تعالى عنه(٢).

والعطية عقد جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها}(٣).

وجه الدلالة هنا المراد بالتحية ، العطية ، واباحة الاكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة(٤)

ومن السنة حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الواهب أحق بهيته ما لم يثبت منها))(٥).

ووجه الدلالة للحديث هو من باب الاحسان واكتساب سبب التودد بين الاخوان وكل ذلك مندوب اليه بعد الايمان ، واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ((تهادوا تحابوا))(٦) والتمليك يجري مجرى الاعطاء والهبة ،لان تمليك العين الحال من غير عوض هو تفسير الهبة مثلا يقول (ملكتك) هذا الشيء أي حعلت لك هذا الشيء (٧).

١- المبسوط : ٥ /٦٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٣٠/٢

٢- رواه مسلم في الهبات

٣- سورة النساء الآية (٨٥)

٤-المبسوط : ٢٥ /١٦٣ ، العناية شرح الهداية : ٩ /١٩

٥- أخرجة ابو داود في البيوع رقم الحديث ٣٠٧٣

٦-رواه الامام مالك في كتاب الجامع رقم ١٤١٣

٧- بدائع الصنائع ١٦٣/٥.

ثالثاً: الاجازة بمعنى الأذن

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول :- الأذن في اللغة : اطلاق الفعل والاباحة (١)

الالفاظ ذات الصلة :- من المعاني الدالة على الأذن:الإباحة والاجازة والأمر .

أ/ الاذن بمعنى الاباحة

من معاني الاذن الإباحة: وهي التخيير بين الفعل والترك دون ترتب ثواب او عقاب . ويذكرها الأصوليين عند الكلام على الحكم وأقسامه باعتبارها من أقسام الحكم الشرعي عندهم ، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة من حيث تقسيم الاباحة وتقسيم متعلقها وهو المباح . وكذلك يستعمل الفقهاء الأذن والإباحة بمعنى واحد وهو مايفيد إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا (٢) فالاباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الاصوليين كمن أخذ شيئا من مالكه بأذنه(٣) لذا فالإباحة تكون بمعنى الأذن سواء كان صريحا او ضمنا أو إن كان من الشارع ام من العباد بعضهم لبعض (٤).

١- لسان العرب - مادة اذن: ١٣ /١٠ .

٢- التعاريف للشيخ علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى٨١٦هـ دار الكتاب العربي /بيروت

:١ /٤٧ ،الام للشافعي :٢ /٢٦٩ - ٢٧٠ ، المستصفى:١/٥٢٣

٣- كشف الأسرار :٤٧ -الام للشافعي : ٢ + ٢٧٠

٤- الام للشافعي : ٢ / ٢٦٨ + المستصفى - باب(المباح من الشرع):٦٠ + ٦١

ب -الأذن بمعنى الاجازة

من معاني الأذن :- الإمضاء (١) يقال أجزت لك أي امضيت لك وجعلت ذلك جائزا لك . لأن الأذن في الابتداء كالاجازة في الانتهاء وهذه كمن قام رأيه مقام رآي فينفذ بالاجازة في الانتهاء من ذلك الإذن .

فالإجازة والأذن كلاهما يدلان على الموافقة على الفعل إلا أن الاذن يكون قبل الفعل(٢).

جـ / الأذن بمعنى الامر

الأذن بمعنى الامر : والأمر من معانيه لغة الطلب

واصطلاحا : طلب الفعل على سبيل الاستعلاء فكل أمر يتضمن أذنا بالأولوية (٣).

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ١٠ .

٢- المبسوط : ٢٥ /٢٤

٣-المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية:٢ /٧٧ ، الفصول في الأصول ابو بكر بن علي الرازي الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ مطبعة دار الفكر -بيروت : ٢ /٨٢ .

المطلب الثاني

أنواع الأذن

ينقسم الاذن الى نوعين وكل واحد منهما ينقسم الى ثلاثة أقسام وهي :-

صريح ودلالة والصريح نوعان : خاص وعـام

وكل واحد منهما انواع ثلاثة : منجز ومعلق بشرط ومضاف الى وقت

أولاً: الخاص المنجز:

((فهو ان يأذن للشخص في شيء بعينه مما لا يؤذن في مثله للتجارة عادة بأن يقول له أشتر لي بدرهم لحما او طعاما رزقا لي ولأهلي أولك . ونحو ذلك مما يقصد به التجارة عادة ويكون المأذون مأذونا بالأذن الخاص إستحسانا))(١).

ثانياً: العام المنجز فهو ان يقول أذنت لك في التجارات أو في التجارة ويصير المأذون مأذونا في الانواع كلها بالاجماع (٢)حتى لو اذن لعبده يوماً كان مأذوناً أبداً حتى يحجر عليه (٣) أما إذا أذن له في نوع بان قال اتجر في البر أو في الطعام أو في الدقيق يصير مأذونا في التجارات كلها عند الحنفية (٤). ولكن لا يصير مأذونا عند الشافعية وبعض المالكية والحنابلة إلا في النوع الذي تناوله ظاهر الأذن ؛ فإذا أذن له في التجارة في نوع كالثياب فلا يجوز ان يتجاوزه (٥).

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (كتاب الماذون):٦/٢٠٩

٢- بدائع الصنائع٦/٢٠٩ ، المبسوط : ٢٥ /٢٢، الأم للشافعي:٣/٦٥،المدونة:٢/٥٨

٣- بدائع الصنائع٦/٢٠٩ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٥ /٢٠٤

٤- بدائع الضائع : ٦ /٢٠٩ ، تبين الحقائق شرح كنز الوثائق : ٥/٢٠٤ .

٥- الكافي في فقه ابن حنبل :٢ /٢٨٧ ، المغني : ٤ /١٧٠ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير:للامام احمد بن محمد الخولي الشهيربالصاوي المتوفى ١٨٢٥م:٢/٣٩٥ .

ثالثاً: الخاص المعلق مع الشرط :

فهو أن يقول ان قدم فلان فاشتر لي بدرهم لحما ونحو ذلك .

والمضاف الى وقت :

أشتر لي بدرهم لحما غدا أو رأس شهر كذا .

وكل واحد من النوعين يصح معلقا ومضافا كما يصح مطلقا بخلاف الحجر في أنه لا يصح تعليقه بشرط ولا إضافته الى وقت (١).

اما العام المعلق مع الشرط :

فهو أن يقول : ان قدم فلان فقد أذنت لك بالتجارة،

والمضاف الى وقت أن يقول:

أذنت لك بالتجارة غدا أو رأس شهر كذا (٢).

وقد يكون الأذن عاما بالنسبة للتصرف والوقت والمكان ، وقد يكون خاصا .

فالأذن السيد لعبده في التجارة يعد عند الحنفية (٣) والمعتمد عند المالكية أذنا عاما (٤) يجيز للعبد المأذون له التصرف في سائر التجارات ماعدا التبرعات حتى ولو أذن له في نوع من انواع التجارات فهو مأذون في جميعها كما مر .

١- تبين الحقائق:٥/٢٠٤+ العناية شرح الهداية: ٩/٢٨٢

٢-بدائع الصنائع :٦/٢١١، الجوهرة النيرة:١/ ٣٦٦

٣- العناية :٩/٢٨١، الجوهرة النيرة :١/٣٦٦

٤- المدونة ٢/٥٨

المطلب الثالث

وسائل التعبير عن الاذن

في كيفية من يريد التعبير عن الاذن وسائل وطرائق متعددة منها:-

١- بالقول الصريح التي يعبر على الاذن:

كقول السيد لعبده : أذنت لك في التجارة ، أو قول الشيخ لتلميذه: اجزت لك التدريس وما شابه ذلك(١) .

٢- وقد يكون الأذن بالرسالة أو بالوسائل الحديثة الموجودة في عالمنا اليوم كالإنترنت والفاكس ، وقد يكون بالتلفون كمن يتصل لوليه لأجل التجارة من بلد الى بلد . أو أخذ الفتوى من شيخ ماهر وفقيه للعلم . وكأذن المرآة في انكاحها اذا كانت خرساء بالاشارة فأن الأذن يصح بالاشارة اذا كانت مفهومة ومعهودة (٢) .

٣- وقد يكون الأذن بالكتابةسابقة على الوسائل الأخرى غير القول الصريح كالدعوة الالوليمة بكتاب أو رسول تعتبر اذنا في الدخول والاكل لما ورى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((إذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فأن ذلك له أذن)) (٣) وكذلك كما يكون الأذن بالإنابة والوكالة (٤) .

١- المبسوط : ٢٥ /٧

٢- الفروع :للشيخ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي المتوفى ٧٦٢هـ: ٥ /١٦٩

٣- أخرجه البخاري في الأدب المفرد وهو حديث حسن: ١ / ٣٤٧

٤- الفروع : ٥ /١٦٩ ، مفتي المحتاج: ٢/١٥٠ ، ٢٢٣ ، ٢٦٦ ، منح الجليل شرح مختصر الخليل :١٦٦/٢ .

٤- وقد يعتبر السكوت أذنا في بعض التصرفات . والأصل أن السكوت لا يعتبر أذنا

وذلك للقاعدة الشرعية التي تنص على انه (لا ينسب لساكت قول) (١) ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها أذنا . ومن ذلك سكوت البكر عند وليها. فأن سكوتها يعتبر أذنا ، وذلك بمقتضى الحديث (أستآمروا النساء في إبضاعهن فأن البكر تستحي فتسكت فهو إذنها) (٢)

وهذا باتفاق الفقهاء سواء أكان الاستئذان مستحبا أم واجبا . واختلف الفقهاء في سكوت الولي عند رؤيته موليه يبيع ويشتري فسكت هل يعتبر سكوته أذنا أم لا ؟

الحنفية قالوا :- يعتبر سكوت الولي إذنا . لأن السكوت كالنطق في إذنه في البيع والشراء وكذلك سكوته في الاجارة قبول ورضا ،وإذا رأى ولي الصبي العاقل يبيع ويشتري فعند بيعه وشراءه سكت فهو إذن وذلك للقاعدة الشرعية التي تنص على انه ((لاينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرفة الحاجة بيان))(٣) والمالكية في نفس القول ولكنهم زادوا الى ذلك فقالوا سكوت الولي إمضاء له (٤) .

١- الاشباه والنظائر لأبن نجيم : ص١٤٣.

٢- مسند ابي يعلى ٢٣٢/٨ رقم الحديث ٤٨٠٣ ، وأخرجه البخاري : ٢٠٣/٦

٣-رد المحتار على الدر المختار :٤ /٤٨٣

٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٣ / ٢٩٥ .

وعند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية وفي قول آخر للمالكية لا يعتبر أذنا .لأن ما يكون الأذن فيه شرطا لا يعتبر فيه السكوت ، كمن يبيع مال غيره وصاحبه ساكت فلا يعتبر إذنا . ولأن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط . فلا يصح دليلاً للأذن عند الاحتمال (١).

٥- وقد يكون الاذن بطريق الدلالة ، وذلك كتقديم الطعام للضيوف ، فأنه قرينة تدل على الأذن بالأكل ، وكشراء السيد لعبده بضاعة ووضعها في حانوته ، وأمره بالجلوس فيه ، وكبناء السقايات والخانات للمسلمين وابناء السبيل على جواز الشرب والمبيت فيها (٢).

١- حاشية قليوبي وعميرة : ٢٧٦/٣ ،حاشية الجمل سليمان بن منصور العجيلي المصري دار الفكر- بيروت: ٤ /٢٣٦، الفروع:١٦٩/٥،رد المحتار على الدر المختار :٤ /٤٨٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٣ / ٢٩٥

٢- نفس المصدر

المطلب الرابع

الاستئذان بمعنى الأذن

أولا :معنى الاستئذان

١- في اللغة : طلب الأذن . والإذن : من أذن بالشيء اذنا" بمعنى إباحة وعلى هذا فأن الاستئذان هوطلب الإباحة (١).

٢- في الاصطلاح :- هو طلب إباحة دخول المستأذن (٢).

ثانياً:أدلة مشروعية الاستئذان

١- من القرآن الكريم

قوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا عن أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون }(٣)

وجه الدلالة في قوله لا تدخلوا:التحريم

والنهي يدل على الحرمة ، والعلة في الاستئذان خوف الكشف على الحرمات فاذا زالت العلة زال الحكم (٤)لذا قال { ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة}(٥)

قال الجصاص في احكام القرآن :-وإنما سمي الاستئذان إسئناسا" لانهم اذا إستاذنوا أو سلموا أنس أهل البيت بذلك ، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم (٦) .

١-المصباح المنير:١/٣٠٣

٢- شرح الكوكب المنير: للأمام تقي الدين أبو البقاء القتوحي الحنبلي ط- السنة المحمدية: ص٣٣٢

٣- سورة النور الآية (٢٧)

٤- الجامع لأحكام القرآن تفسيرالقرطبي١١-١٢/١٧٦وما بعدها

٥-سورة النور الاية (٢٩)

٦-أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٤٥٢

فمن حكمة الله تعالى أن خص بني آدم الذين كرمهم وفضلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق ان يطلعوا علىما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير أذن أربابها ، أدبهم بما يرجع الى الستر عليهم لئلا يطلع أحد على ما فيها أو على عورة أحد منهم (١) .

ثالثاً:مشروعيته من السنة النبوية الشريفة

من السنة أن يستأذن المستأذن ثلاث مرات ،لا يزاد عليها ، إلا اذا علم المستأذن أن رب البيت لم يسمع ، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث ظهر ان رب المنزل لا يريد الأذن ، او لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يملكه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأن الزيادة عن ذلك قد يقلق رب المنزل وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به (٢) .

أما تقييد الاستئذان بالثلاث فلما ثبتت بالآحاديث النبوية الشريفة منها ما جاء في الموطأ قوله صلى الله عليه وسلم: ((الاستئذان ثلاث فاذا اذن لك فأدخل وإلا فأرجع)) (٣) .

١- تفسير القرطبي :٢١٢/١٢

٢- المصدر السابق

٣- الموطأ: ٩٦٤/٢

والاستئذان طلب الأذن بالدخول . وقد أجمع الفقهاء عن مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (١) .

وقد بين الفقهاء والمفسرون ، والمحدثون آدابه وكيفياته ولم يغادروا كبيرة ولا صغيرة الا ذكروها.والمقصود منه حماية الاعراض والحرمات وهو مكمل لمقصد تحريم الزنى ، لان الدخول في بيوتهم بدون أذنهم قد يؤدي الى مالا تحمد عقباه .

وهناك ارتباط وثيق بين الاستئذان والأذن فحيثما توقف حل التصرف عن الاذن ، كأن الاستئذان نوعان ، نوع فيه واجب كأستئذان الاجنبي لدخول بيت غير بيته ، واستئذان غير واجب بل جائز الدخول فيه كدخول للبيوت الذي يتقاضى فيه المنكر والى ذلك ابين اراء الفقهاء حول كيفية الاستئذان لدخول البيوت والمكان المراد لدخوله

١- شرح الزرقاني عن الموطأ ٤:/٣٦٢

اولاً: ألاستئذان المباح لدخول البيوت

هناك جواز الدخول الى البيوت من غير إستئذان والتي ليس فيها أحد اذا كان له متاع فيها بغير اذن كالبيت المعد للضيف اذا اذن له فيه اول مرة كفى(١). إستنادا" لقوله تعالى { ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم } (٢)وجه الدلالة :

أي (منفعة للناس) فأنه يجوز دخولها من غير إستئذان بناء" على الاذن العام بدخولها (٣).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه البيوت على أراء ابينهاكما يأتي:

الفريق الأول:

ذهبوا الى القول بانها بيوت التجار كالخانات ومنازل السفار،واليه ذهب عكرمة والحسن البصري وقتادة ومجاهد ومحمد من الحنفية (٤) .

١- كشاف القناع عن متن الاقناع :٢ /١٥٩ ، مطالب أولي النهي في شرح المنتهى :٩٤٧/١ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج :٧ /١٩٨ ، مغني المحتاج :١٩٩/٤ .

٢- سورة النور /٢٩

٣-تفسير ابن كثير :٢٨١/٣

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٥/٥ ، تفسير ابن كثير : ٣ /٢٨١ ، احكام القرآن للجصاص :٣ /٣٨٧ .

الفريق الثاني:

ذهب الى القول بأنه مبني علىأن بيوت مكة غير متملكة . وأن الناس فيها شركاء وبه قال الإمام مالك (رحمه الله)مؤيداً قول محمد من الحنفية (١) .

الفريق الثالث:

ذهبوا الى أجازة دخول البيوت التي يتعاطى فيها المنكر كالمزامير والمعازف والخمور وبيوت التي فيها سمسرة بغير إستئذان بقصد تغير المنكر وبغير أذنهم وهم الحنفية والمالكية (٢) وذلك لانها سقطت حرمتها وان تغير المنكر فرض .

الفريق الرابع:

فأنهم لم يجيزوا دخول البيوت اذا خيف ضياع المال الا باستئذان واليه ذهب الحنابلة(٣) .

١- المنتقى شرح الموطأ :٧/ ٢٨٥ ،بدائع الصنائع :٥/١٢٥.

٢- حاشية ابن عابدين : ٣ / ١٨٠ – ١٨١ ، المنتقى شرح الموطأ : ٧ /٢٨٥ .

٣-كشاف القناع عن متن الاقناع : ٢ /١٥٩ .

ثانياً / صفة الإستئذان

من حكمة الباري عز أسمه أن خص بني أدم الذين كرمهم وفضلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد . جعل لهم صفة بان يطلع بعضهم بعضا" والصفة المثلى للاستئذان اختلف الفقهاء في استعمالها فذهب الحنفية والحنابلة الى القول بأن المستأذن يقول عندما يريد الدخول الى أي بيت : السلام عليكم أأدخل ؟ مقدما السلام (١) .

ودليلهم أن رجلا أستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال:أألجُ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخُلُ ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل(٢)

وذهب بعض المالكية أنه :- يبدأ بالاستئذان لا بالسلام . ثم يسلم وأختاره بعض المتأخرين ومنهم أبن رشد (٣) .

ويقوم بقرع الباب أو التنحنح ثلاثا" إن كان الباب مفتوحا أو مغلوقا فأنه يقوم مقام الاستئذان بالكلام (٤) .

١-حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥،كشاف القناع عن فتى الاقناع :٢ /١٥٩

٢- رواه ابو داود :في باب الأدب باسناد صحيح برقم ٤٥٠٨.

٣-المنتقى شرح الموطأ : ٧ /٢٨٥ ، الفواكه الدواني :٤٢٧/٢

٤-الفواكه الدواني:للشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي دار الفكر - بيروت : ٣٢٧/٢ .

وأستدل الفقهاء بما روى البخاري ومسلم وغيرهما(عن جابر بن عبدالله قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في دين كان على أبي فدققت الباب فقال (من ذا) فقلت انا قال انا انا ؟ كأنه كرهه)(١)

وجه الدلالة لهذا الحديث :

انما كره النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك لان هذه اللفظة لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه او كنيته التي هو مشهور بها (٢).

وقال المالكية في قول لهم :

وما يفعله بعض الناس في الاستئذان من نحو: سبحان الله أو لا اله الا الله وذلك من جعل اسم الله تعالى الة" فهو بدعة مذمومة لما فيه من اساءة الادب مع الله تعالى في استعمال اسمه في الاستئذان (٣).

وقد فصل الحنفية دون غيرهم في مدة الانتظار بين كل أستئذانين فقالوا :-

((يمكث بعد كل أستئذان مقدار مايفرغ الآكل والمتوضىء والمصلي باربع ركعات)) (٤).اما اذا كان الاستئذان بالصوت فيستحب ان يكون الصوت منخفضا" او بشكل لايشبه الصياح بحيث يسمعه المستأذن ،وان كان بدق الباب فسيتحب أن يكون

---

١ – أخرجه البخاري في باب الاستئذان :٣٤٧/١،ومسلم في باب الأدب:٥٠٠٣،والترمذي في باب الاستئذان والأدب برقم:٢٦٣٥،وابي داود برقم: .٤٥١٣

٢– سنن ابي داود :٤٥١٣.

٣–الفواكه الدوائي : ٣٢٧/٢ .

٤–بدائع الصنائع في ترتبيب الشرائع : ١٢٦/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٦٥/٥ .

الدق خفيفا بحيث لايسمع ايضا" وبلا عنف، فقد أستدل الحنفية في ذلك بماروى أنس بن مالك (رضي الله تعالى عنه) انه قال ((كانت أبواب النبي تقرع بالاظافر)) (١) .واذا اتى المستأذن باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الايمن او الايسر ، ويقول السلام عليكم ، السلام عليكم)) (٢) .

ذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور وهو ايضا من توجيهات المصطفى عليه الصلاة والسلام :فعن هذيل بن شرحبيل قال (جاء رجل فوقف على باب النبي يستأذن فقام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على الباب وعثمان واقف فقال له النبي ((هكذا عنك – او هكذا)) فانما ((الاستئذان من النظر)) (٣) .

واذا استأذن فقال له صاحب البيت من بالباب؟ فعليه ان يذكر اسمه فيقول فلان او يقول ايدخل فلان او نحو ذلك (٤) .

١- اخرجه الامام البخاري في الادب المفرد:١/٣٤٧ ففي كتاب تهذيب التهذيب حـ١٢/٣٤ رقمه ١٤٠للامام احمد بن علي حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ولاته ٧٧٣ ووفاته ٨٥٢ .

٢. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى :٨ /٣٣٩ وهو حديث حسن .

٣- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٨ /٣٣٩ باب الاستئذان وابو داود في باب الادب .

٤- الفواكه الدوائي :٢/ ٣٢٧ .

ثالثاً / الاستئذان والمسائل المتعلقة به

لقد جاءت الشريعة الاسلامية بالمبادىء الخلقية ، وقواعد السلوك والاداب السامية رفعا لدواعي الزنى، وحماية الاعراض ، وسترا للعورات ، واحترام بين الزوج والزوجة ، وجعل المودة والمحبة بينهما ، وسدا للتذرع اليه . فقد حرمت الشريعة الاسلامية الدخول على الناس في بيوتهم بدون إستئذان ، وجعلت حدودا للمرآة حتى تستأذن زوجها لادخال الاجانب الى بيتها ، وإنفاق الصدقة من مال زوجها ، واستئذان زوجها في صوم التطوع ، وكذلك استئذانها في إرضاع أولاد الغير ، وكيفية خروجها من منزلها ، وما شابه ذلك نبين أهم المسائل المتعلقة بالاستئذان :

أولا :إستئذان المرآة لادخال الغير الى بيت زوجها :

أن المرأة إن أرادت أن تدخل الى بيتها من تعلم أن زوجها يكره دخوله يجب عليها أن تستأذن من زوجها ولا خلاف بين الفقهاء(١) في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ولاتأذن في بيته إلا بأذنه)) (٢) ولا يستثنى من ذلك الا حالات الضرورة كالأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، او الاذن لدخول موضع مُعد للضيفان فلا حرج في ذلك الاذن بذلك لأن الضرورات مستثناةٌ في الشرع (٣) كأن أصبح لها حالة طارىء كالحريق وانفجار شيء في داخل بيتها فعليها ادخال من تريد لمعالجة الموقف او الحالة عليها .

---

١ – المبسوط:١٨٩/٩،مغني المحتاج:٢٨/٦،مواهب الجليل:١٣/٦،كشاف القناع:٤٣./٥

٢–أخرجه البخاري في النكاح باب لا تأذن المرآة في بيت زوجها ، صحيح مسلم : ٧١١/٢

٣–كشاف القناع عن متن الاقناع : ٢٠٣/٦ .

ثانياً : إستئذان المرأة زوجها فيما تنفقه من مالها

انَّ المرأة إذا أصبحت بالغة ومتزوجة وعندها أموال فهي تتصرف في إنفاق أموالها بملء حريتها بدون إستئذان احد هذا ما اتفق اليه الحنفية والشافعية والحنابلة (١) .ولكن ذهب الامام مالك الى القول بأن المرأة إذا أصبحت رشيدة بالغة ومتزوجة فهي لاتستطيع ان تنفق من مالها بما زاد على الثلث الا بعد أن تستأذن من زوجها اما اذا كان تصرفها في مالها في غير التبرع كشرائها الطعام واثاث للبيت فهي وزوجها في التصرف سواء (٢) .

ثالثاً: إستئذان المرأة زوجها في إرضاع غير ولدها

ان المرأة البالغة الرشيدة إذا أرادت ارضاع غير ولدها

فلا تستطيع ذلك الا باستئذان زوجها الاَّ اذا كان هناك امر ما او امر من جهة كالقاضي فأنها ترضع بدون إستئذان زوجها (٣) .

١- حاشية ابن عابدين : ٦ / ٣٢ + الام : ١٨٥/٤ + الفروع : ٤ /٢٦٥.

٢- نيل الاوطار :١٨/٦ ، ١٩ ،شرح الزرقاني : ٥ /٣٠٦ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤ /٢٣٧

٣- الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، المغني : ٨ /٥٦٤ .

رابعاً : إستئذان المرأة زوجها في صوم التطوع

إذا ارادت المرأة أن تصوم صوم تطوع تجب عليها ان تستأذن من زوجها فلا يجوز لها أن تصوم صوم التطوع بحضرة زوجها إلا بعد إستئذانه لقوله (صلى الله عليه وسلم) ((لاتصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بأذنه))(١)والحكمة فيه ألا تفوت عليه حقاً من حقوقه كالوطء ودواعيه حيث يقول ابن عرفة الباجي من صام منهن ولو دون اذن لم يجز صومها (٢) .

خامساً: إستئذان الشخص للجلوس بينهما

إذا أراد الشخص ان يجلس بين رجلين فعليه إستئذانهما ،

لقوله (صلى الله عليه وسلم) ((لايحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا بأذنهما))(٣).

والحكمة فيه انه قد يكون بينهما محبةٌ ومودةٌ أو حديثُ سرٍ وجلوسه بينهما سيسؤء ُهما (٤) .

١- وأخرجه البخاري في النكاح باب صوم المرآة بأذن زوجها تطوعا ،المسند المستخرج عن صحيح الامام مسلم : ٣/١٠٠ برقم ٢٢٩٥

٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :٢ /٤٥٤ .

٣- تحفة الاحوذي :٨ / ٢٣ رقمه ٤٥ وهما حديثات حسنان وفي رواية لا يجلس بين رجلين إلا بأذنهما باب كراهية الجلوس بين أثنين رواه ابو داود .

٤-الفواكه الدواني : ٨ / ٣٢٨ .

سادساً: إستئذان المرأة زوجها للخروج من منزله

إذا أرادت المرأة الخروج من منزلها فعليها أن تستأذن من زوجها ، لأن خروجها حق للزوج ، فأن خرجت من غير أذنه فله أن يؤدبها (١) .

ولكن لها الحق في الخروج بغير اذن زوجها للضرورة كخوف هدمٍ وعدوٍ وحريق وغرقٍ وللحاجة للتكسب بالنفقة اذا لم يكفها الزوج والحاجة الشرعية كالاستفتاء ونحوه(٢) وكذلك اذا ارادت ان تخدم ابيها أو أمها اللذين ليس لهما من يخدمهما(٣) وذلك بدليل (أن إمراة أستأذنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في عيادة ابيها وكان زوجها غائباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتقي الله سبحانه وتعالى واطيعي زوجك فلم تخرج وجاء جبريل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها)) (٤) .

١- شرح العمدة :٢ / ٢٨٥ ، اسنى المطالب شرح روض الطالب٣/٢٣٩

٢- الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى ٩٧٤هـ : ٤/٢٠٥ ، فتح القدير: ٢/٥٢٠ ، ابن عابدين :٢/١٤٠ ، المغني : ٧ /٢٢٧ .

٣- بدائع الصنائع: ٦/٢٦٥، ابن عابدين: ٥/٢٣٩ ، المهذب ٢/٦٢ .

٤-أخرجه الامام مسلم في مسنده : ٤ /١١٣ رقم الحديث ٣٣٦٤ .

سابعاً : إستئذان المرآة زوجها في التبرع من ماله

سبق لنا الحديث أن المرأة اذا اصبحت بالغة ورشيدة ولها اموال فهي تتصرف في انفاق اموالها بملء حريتها بدون إستئذان أحد وكذلك لا تستأذن المرآة فيما تتناوله من حقها في ملك الزوج كالطعام والشراب وما شابه ذلك ، وليس في ذلك خلاف بين الفقهاء (١) لما استدلوا من حديث هند بنت عقبة حين سألت النبي(صلى الله عليه وسلم) وقال ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني مايكفيني وولدي الا ما اخذتُ منه وهو لا يعلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (٢) .

وكما أنها تستطيع ان تتبرع بالشيء التافه والتي تتسامح به النفوس كالرغيف والملابس المستعملة والتي اصبحت لا تساوي شيئا ونحو ذلك (٣) لما رواه الشيخان عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقالت يارسول الله ((ليس لي الا ما أدخل عليَّ الزبير ، فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال أرضخي ولا توعي فيوعى عليك)) (٤) وقيل لايجوز لها ان تتبرع بشيء من مال زوجها إلا أن تستأذنه (٥) .

١- المغني : ٤ /٢٥٤ ،المبسوط:٩/١٩١،مغني المحتاج:٦/٣١،مواهب الجليل:٦/١٥.

٢- أخرجه البخاري في باب النفقات : ٢ /٧٦٩ .

٣- الام : ٥/٩٤ .

٤- اخرجه ابن حبان في صحيحه : ٩/٤٧٨ .

٥- المغني: ٤/٥١٥ ، نيل الامطار: ٦/١٦ .

خامسا" : أذن المأذون له

غالبا ما يطلق الفقهاء لفظ المأذون له على العبد الذي اذن له سيده في التجارة .

لذا اطلقوا له بابا يسمى باب المأذون ولقد اختلف الفقهاء في ا لعبد المأذون :- هل يملك ان يأذن لغيره في التجارة او لا ؟

وقد فصلت القول في هذا الباب وكما يأتي :-

فعند الحنفية والمالكية يجوز أن يأذن العبد المأذون له لغيره في التجارة ، لأن الاذن في التجارة تجارة ؛ إذ يقول الامام الزيلعي (رحمه الله) انه (فك الحجر واسقاط الحق) (١) .لان العبد اهلاً للتصرف بعد الرق . ولان ركن التصرف كلام معتبر شرعا من مميز ومحل التصرف ذمة صالحة للالتزام الحقوق ،وهما لايقومان بالرق . لانهما من كرامات البشر . فاذا اذن له المولى فقد اسقط حقه فكان متصرفا باهليته الاصلية .

وجاء في المبسوط :

واذا اذن احد الشركين لعبده في التجارة جاز نصيبه خاصة وليس للشريك الاخر ان يبطل الاذن ومالحقه من دين التجارة فهو على نصيبه خاصة (٢).

١- البحر الرائق شر كنز الرقائق : ٨ /٩٧،التاج والاكليل لمختصر خليل:٦/٦٤٥.

٢- المبسوط : ٢٦ /٢٧ .

المطلب الخامس

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى

شرائط ركن الأذن بالتجارة

اختلف الفقهاء في شرائط ركن الاذن بالتجارة على اقوال أبينها كالاتي :

أ – الحنفية قالوا :شرائط ركن الأذن انواع منها :

١– أن يكون الاذن لمن يعقل التجارة، لان الاذن بالتجارة لمن لايعقل سفه، فاما البلوغ فليس بشرط لصحة الاذن فيصح الاذن للعبد بالغا" كان او صبيا" بعد ان يكون يعقل البيع والشراء (١) لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنه كان ((يجيب دعوة المملوك من غير فصل) (٢) فدل الحديث عن جواز الاذن بالتجارة ، لانه عليه الصلاة والسلام ما كان يجيب دعوة المحجور ويأكل من كسبه فتعين المأذون ، وكذا الاذن للامة والمدبرة وام الولد بعد ان عقلوا التجارة (٣) لان اسم المملوك يتناول الكل وكذا يجوز الاذن للصبي بالتجارة اذا كان يعقل التجارة (٤) وكذلك يجوز الاذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بالتجارة (٥) .

١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢١٢/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٤٢٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٠٤/٥ .

٢– اخرجه ابو يعلي في اخلاق النبي : ٧ / رقم الحديث٦٤/٤٢٤٣ ،والترمذي في باب الجنائز :(١٠١٧) وابن ماجه مختصرا في التجارات باب ما للعبد ان يعطي ويتصدق :(٢٢٩٦).

٣–المبسوط : ٨ /٤٨ – ٤٩ – ٧٥

٤–المبسوط : ٢٥ /٢١ ، العناية شرح الهداية : ٩ /٢٨٦

٥–المبسوط : ٢٥ / ٢١

٢– **العلم بالأذن شرط لصحة الأذن**(١) لان الأذن هو الاعلامُ لقولـه تعالى {واذان من الله ورسوله} (٢أي إعلامٌ والفعل لايُعرف إعلاماً إلا بعد تعلُقِه بالعلم ، ولان

اذن العبد يعتبر بأذن الشرع، ثم حكم الأذن من الشرع لا يثبت في حق المأذون الا بعد علمه به، فعلى ذلك اذن العبد ولهذا كان العلُم بالوكالة شرطاً لصحتها وكذلك لايجوز تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة (٣) .

وذهب الشافعية الى القول في كيفية شروط الاذن بالتجارة الى مايلي:

لايجوز الأذن للصبي بالتجارة بأي حالٍ من الاحوال ،حراً كان او عبداً ،وكذلك سلامة العقل عن الفساد أصلا ليس بشرطٍ لصحة الأذن في التجارة (٤) لأن أهلية التجارة بالعقد الكامل لانه تصرفٌ دائرٌ بين الضرر والنفع فلا بد لها من كمال العقل وعقل الصبي ناقص فلا يكفي لاهلية التجارة .

٣- وأما الحنابلة والمالكية فقد اشترطا في الاذن مايلي :

ان يكون الأذن بالتجارة لمن يملك التصرف فيها (٥) .

فلا يجوز للعبد التجارة بغير أذن مولاه ، لأن منافعه مملوكه لذا فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه فإن رآه يتجر فسكت مولاه لم يكن مأذونا له لانه بيع يفتقر الأذن(٦)، فلم يكن السكوت أذناً فيه كبيع مال الاجنبي وان اشترى في ذمته لم يصح لانه عقد معاوضة فأشبه النكاح .. فلا يملك العبد التجارة الا فيما اذن فيه ولا يصح فيما زاد (٧) ، وان اذن له بالتجارة مطلقا جاز ولم يكن له ان يؤجر نفسه ولا يتوكل لانه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه (٨) .

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٧ /١٩٤ .

٢- سورة التوبة :الآية (٣) .

٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٦/٢١٢ .

٤. اسنى المطالب شرح روض الطالب : ٢/١١٢ ، الام :٨/٢٠٨

٥. الكافي في فقه ابن حنبل: ٢/٢٨٧،المغني :٤/١٧٠

٦. الفروع : ٤/٢٣٧

٧. المدونة الكبرى :٣/٥٧٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير :٢/٣٩٥،الفروع:٤/٣٢٤

٨- الانصاف:٥/٣٥٠.

المسألة الثانية

ما يجوز للمأذون ان يفعله من الاجازات

اختلف الفقهاء في إجازة المأذون له في تصرفه على أراء افصلها كالأتي :

الحنفية والحنابلة قالوا(١):

ليس للمأذون أن يكاتب عبده ، لانه منفك الحجر عنه في التجارة ، والكتابة ليست بتجارة ولكنها عقد ارقاقٍ يقصد بها الاعتاق ، والمأذون فيما ليس بتجارة كالتزويج ثم الفك بكتابة فوق الفك الثابت بالأذن . ولا يستعاُد بالشيء ما هو فوقه في محلٍ فيه حق الغير فانه كاتبه فان اجازة مولا ه الكتابة جاز اذا لم يكن عليه دين لان هذا عقدٌ له منجَّزٌ حال وقوعه فيتوقف على الاجازة فتكون الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء.

لأن كسب المأذوزن خالصُ ملِك المولى يملك فيه مباشرة الكتابة فيملك فيه الاجازة لانه لاسبيل للعبد على قبض البدل بل كل ذلك يرجع الى المولى لان العبد نائب عنه كالوكيل .

لأنه حصل من كسب العبد ولو وهب له او اكتسب قبل الاذن او تصدق عليه او بعد الاذن فهو بينهما نصفين ولو اختلفا في الكسب الذي في يده فقال الآذِن والعبد ، انه استفاده بالتجارة وقال الساكت انه استفاده بالهبة فالقول قول الآذن ، والعبد ويصرفه في دينه استحسانا" ، لان العبد هو الكاسب وهو أعلم بحال كسبه ولو إستهلك مالا كان عليهما اذا ثبت بالبينة او بالمعاينة ويتعلق بجميع رقبته ولو أقَّر باستهلاك ما كان عن الآذن خاصة .ولو اذن رجل بنصف عبده كان مأذونا في كله . لان الاذن لايتجزأ . ولو اذن أحد الشركين ثم اشترى نصيب الآخر فتصرف وهو لايعلم فالدْيُن محله في النصف الاول(٢) .

١- المبسوط : ٢٧/٢٦ ، المغني :٤ /١٧٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ /٢٨٥ ، مصنف ابن ابي شبيه : ٤/ ٣٤٥ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٠٥/٥ .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٩٨/٨

ولكن ان لحقه دينٌ بعد إجازة المولى له بالكتابة ، اصبح العبد معتقاً له ، والدين يحيط برقبته . لان باجازته صار المملوك مكاتبا له وخرج من ان يكون كسبا لعبده فالدين يلحق العبد فيه ذلك لايتعلـق برقبته ولا بكسبه . كما لو اخذه المولى من يده المكاتبة ولو كان عليه دين كثير او قليل ضمن العبد(١) .لان اجازة المولى الكتابة كمباشرته له .

والاجازة في المأذون تنقسم على قسمين عامٌ وخاصٌ

فالعام :

ان يقول لعبده اذنت لك في التجارة او قال اتجر ولو قال أد الَّي الفا" وانت حٌر يصير مأذونا في التجارة ،ولو أذن لعبده ولم يعلم العبد بالاذن ولا أحدٌ من الناس فتصرف ثم علم لم يَجُز لعدم علمه. والاذن يصح تعليقه بلا شرطٍ واضافته الى الزمان كالطلاق والحجر . اما العزل فلا يصح تعليقهما ولا اضافتهما كالنكاح (٢) .

اما الاذن الخاص :

فلا يكون به مأذوناً كما لو أمره بشراء ثوبٍ للكسوة او لحم للاكل لان هذا استخدام فلا بد من فاصلٍ بين الاستخدام والتجارة (٣).

١- المبسوط : ٢٧ / ٢٧

٢- البحر الرائق شر كنز الرقائق : ٨ /٩٩ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :٥/٢٠٦

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٨ /٩٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٧/٣١٧ .

اذن الصبي والمعتوه في كيفية تصرفهما

اذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع وا لشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراءحتى يَنْفُذَ تصرُّفُهُ لان التصرف المشروع صدر من اهله في محله عن ولايةٍ شرعيةٍ فوجب تنفيذه (١) بخلاف الطلاق والعتاق لانه ضار مْحض فلم يوهَّل الصبي

له .

اما الهبة والصدقة فان الصبي مؤهَّل له قبل الاذن من الولي (١)لانه من المنافع المَحْضُ .

اما البيع والشراء دائر بين النفع والضرر فيجعل اهلاً بعد الاذن لا قبله . والشرط في اذن الولي للصبي ان يعقل كون البيع سالبا وللملك جالباً للربح ، والتشبيه بالعبد المأذون له يفيد ان ما يثبتُ في العبد من الاحكام يثبتُ في حق الصبي لان الاذن فك الحجر والمأذون يتصرف باهليه نفسه عبدا كان او صبيا ، فلا يتقيد تصرفه بنوعٍ دون نوع والمعتوه بمنزلة الصبي (٣) .

١- العناية شرح الهدايه : ٣١٢/٩ ، المغني : ١٦٨/٤ ، المبدع: ١٠ /٢٩٥ .

٢- العناية شرح الهداية : ٩ /٣١٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل:٢ / ١٩٥ .

٣-مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد) المتوفى ٤٢٨هـ:٤٥٥/٢ .

والشافعية قالوا :-

ان المأذون يجب ان يتصرف في تصرفاته المالية في التجارة باذن مولاه فان اذن له مولاه تصرف بحسب الاذن الذي اجازه ، فان اذن له في نوع او زمن او محل لم يتجاوزه كالوكيل وعامل القراض ، فلوا اعطاه الفا وقال له اتجر فيه فله الشراء بعين الالف ويقدره في ذمته ولا يزيد فان اشترى في ذمته ثم تلف الالف قبل تسليمه البائع لم ينفسخ عقده بل للبائع الخيار ان لم يوفه السيد

(١) فلو توكل العبد في البيع والشراء بلا اذن من سيده لم يصح الوكالة (٢) .

اما اذن الصبي والمعتوه في التجارة :

فلا ينفذ ولا يصح لان حجره لصباه قيبقى ببقائه ولانه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة وصار كالطلاق والعتاق . وبقاء العلة يستلزم الملوك لا محالة (٣).

وقال المالكية :

المأذون اذا كاتب عبده يوماً أو شهراً ،او على شيء ، فان العبد بالخيار يوماً او شهراً فيرى الامام مالك رحمه الله تعالى ليس فيه شيئا ويرى فيه في الكتابة جائزاً (٤) .

وللمكاتب والمأذون له في التجارة تسر وان بلا اذن من سيده بخلاف غيرهما كالتزويج والأذن في ماله كالوكيل (٥) .

اما تصرفات الصغير قبل الحجر محمول على الاجازة وذلك ان مات الاب ولم يوصي به في واحد ولا قدم عليه السلطان وصياً ولا ناظرا فقال مالك وكبراء اصحابه اقواله كلها بعد البلوغ جائزة نافذةٌ ان رشَد بعده اما قبله فلا يجوز تصرفه الا بالاذن (٦).

١- نهاية المحتاج :١٧٥/٤،اسنى المطالب :١٧٤/٢، شرح البهجة:٤١/٣

٢- اسنى المطالب: ١١٣/٢

٣- تحفة المحتاج :٤٨٥/٤

٤- المدونة الكبرى : ٤/ ٨٨

٥- حاشية الصاوي عن الشرح الصغير :١٧/٣

٦- التاج والاكليل لمختصر خليل : ٦٤٥/٦

المسألة الثالثة :

بيان ما يبطل به الاذن بعد وجوده ويصير محجورا(١)

ان الاذن بالتجارة يبطل بضده وهو الحَجْر فيحتاج الى بيان ما يصير العبد به محجورا وذلك انواع يرجع بعضها الى المولى وبعضها الى العبد (٢).

اما الذي يرجع الى المولى فثلاثة انواع :

١-صريحٌ ، والصريح ؛ خاصٌ وعامٌ اما العام فهو الحجر باللسان على سبيل الاشهار والاشاعة بان يحجره في اهل سوقه بالنداء بالحجر وهذا النوع من الحجر يبطل به الاذن الخاص والعام جميعا لان الاذن بالتجارة غير لازم فكان محتملا للبطلان والشيءيبطل بمثله وبما هو فوقه (٣).

اما الخاص فهو ان يكون بين العبد وبين المولى ولا يكون على سبيل الاستفاضة والإشهار وهذا النوع لا يبطل به الاذن العام لان الشيء لايبطل بما هو دونه (٤).

٢- الدلالة فانواع منها البيع وهو ان يبيعه المولى ولا دين عليه، لانه زال ملكه بالبيع وحدث للمشتري فيه ملك جديد فيزول اذن البائع لزوال ملكه .

ومنها الاستيلاد بان كان المأذون جارية فاستولدها المولى استحسانا ، والقياس الا يبطل به الاذن ، لانها قادرة عن التصرف بعد الاستيلاد (٥) .

١-الحَجْر معناه في اللغة المنع /يقال حجر عليه حجراً من باب قتل منعه من التصرف ،اما شرعا هو عبارة عن منع مخصوص متلعق بشخص مخصوص من تصرف مخصوص / كتاب طلبة الطلبة : ١٦٢/٨.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣٤٦/٢ .

٣-البحر الرائق شرح كنز الرقائق : ٩٧/٨ .

٤-بدائع الصنائع : ٣٤٧/٢ .

٥- البحر الرائق : ٨/ ٩٨.

٣-لضرورة فانواع ايضاً منها موتُه ، لان الموت مبطل للملك وبطلان الملك يوجب بطلان الاذن على ما بَيَّنَّا ومنها جنونه جنونا مطبقا ، لان اهلية الاذن شرط بقاء الاذن لان الاذن بالتجارة غير لازم فكان لبقائِه حكم الابتداء؛ ثم ابتداء الاذن لايصح من غير الاهل فلا يبقى ايضا والجنون المطبق مبطل للاهلية فصار محجوراً (١) فان افاق بعد جنونه يُعَدُّ مأذوناً ، لان بطلان الاذن

لبطلان الاهلية مع احتمال العودِ فاذا افاق عادت الاهلية فعاد مأذونا وصار كالموكل اذا افاق بعد جنونه ان تعود الوكالة (٢) .

واما الاغماءفلا يوجب الحجر لانه لا يبطل الاهلية لكونه على شرف الزوال ساعة فساعة (٣) عادة وكذا لايمنع وجوب سائر العبادات كما لا يمنع الاذن ،

اما الذي يرجع الى العبد فأنواع ايضاً منها إِباقُهُ : لانه بالابقاق تنقطع منافع تصرفه عن المولى فلا يرضى به المولى .وهذا ينافي الاذن ، لأن تصرف المأذون برضى المولى واجازته.

ومنها جنونه جنونا مطبقا ، لانه مبطل اهلية التجارة هذه الحالة على وجه لايحتمل العود الا على سبيل الندرة لزوالِ ما هو مبنِّي عليه وهو العقل فلم يكن في بقاء الاذن فائدةٌ فيبطل ولو أفاق بعد ذلك لا يعود مأذوناً بخلاف الموكل (٤) اما الجنون الذي هو غير مطبق فلا يوجب الحجر . لانه غير مبطل للاهلية لكونه على شرف الزوال فكان في حكم الاغماء .

ومنها ردته عند ابي جنفية فهو يوجب الحجر وعندهما لاتوجب الحجر بناءٌ على وقوف تصرفاته عنده ونفوذها عندهما .(٥)

ومنها لحوقه بدار الحرب مرتداً ، لان اللحوق بدار الحرب مرتدا بمنزله الموت فيكون مبطلا للاهلية فيصير محجورا لكن عند ابي حنيفة من وقت الردة وعندهما من وقت اللحوق الى دار الحرب مرتدا (٦) .

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٠٦/٧

٢-نفس المصدر

٣-نفس المصدر

٤-بدائع الصنائع :٢٠٧/٧

٥-المبسوط : ١٥٨/٢٤-١٥٩

٦- البدائع الصنائع : ٢٠٧/٢

رابعاً :الإجازة بمعنى الافتاء او التدريس

ويشترط فيها أنيكون المجيز عالماً ورعاً ذا ثقة كبيرة وذو خبرة واسعة لوجوه الفقه والأثار ومأموناً بالضبط والفهم وعالماً باللغة واجتهاد الرأي ومشهولً عند العلماء بورعه وأخلاقه (١)

خامساً: الإجازة بمعنى الاذن في الرواية

الاذن في الرواية حيث اختلف الفقهاء في حكمه والعمل به على نوعين:

١- الإجازة المقرونة بالمناولة :والذي قال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم بجواز الإجازة واباحة العمل بالرواية بها (٢) وهي اعلى أنواع الإجازة على الاطلاق ولها صور منها :أن يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني (٣) او اجزت لك روايته عني وهذا ما سمي القراءة على الشيخ عرضاً بالمناولة(٤)وهذه المناولة المقترنة بالاجازة حال محل السماع عند جماعة من المحدثين (٥) .

٢- الإجازة المجردة عن المناولة :وذلك بأن يناول الشيخ الكتاب لتلميذه كما تقدم ذكره ولكنه لا يقول له اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك ، فهذه مناولة مختلة لا يجوز الرواية بها ،وعليها غير واحد من الفقهاء والأصولين عن المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها (٦) .

١- كشف الاسرار: ٣٥٧/٤، الاحكام للامدي :١١٣/٢

٢- كشف الاسرار :٣٤٢/٤، فتح الباري: ١٤٩/١، المستصفى :١٣١/١

٣-المناولة لغة :المعاطاة كذا في لسان العرب: ٦٩/١٥، تدريب الراوي: ٢٩/٢

٤- ارشاد الفحول: ١١٧/١، المحصول: ٦٤٨/٤، تدريب الراوي: ٤٦/٢

٥- تدريب الراوي: ٤٦/٢، المحصول: ٦٤٨/٤

٦-ارشاد الفحول: ١١٨/١، كشف الأسرار: ٣٧٧/٤

الفصل الثالث

المبحث الرابع

الإجازة بالكتب والوسائل الحديثة كالفاكس والانترنت والهاتف النقال

نظراً لتطور الحياة الأجتماعية والحضارية والعلمية وتقدمها ولصلاحية الفقه والشريعة عامة لكل زمان ومكان .ونظراً لتقدم الحضارات ورقيها فأن الانسان ابتكر طرائق حديثة لقبول الاجازات وذلك لظهور الوسائل الجديدة كالفاكس والانترنت والهاتف النقال وغيرها ، وبه تعددت طرائق الإجازة وتناولها من هذه الاجهزة الحديثة.وكما هو معلوم أن الإجازة بالرواية للحديث وعلمه جرت العادة بها وكذلك جرت العادة برواية الكتب وتدريسها واعطاء الاذن بتدريسها ونشرها وهي على أنواع :-

١- إجازة مفتوحة لرواية شيء معين كقول المجيز أجزت المسلمين او لكل أحد الإجازة في كتابة كتابي او جميع مروياتي خدمة لصالح العام للمسلمين او من يريد طبعها او توزيعها .وهذا ما جرت العادة اليوم من طبع المطبوعات الخطية او القديمة او ارسال رسائل بواسطة الفاكس او الأنترنت لأجل خدمة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .وقد تكلم فيه المتاخرون من جواز اصل الإجازة فهو الى الجواز اقرب (١) .

١- ارشاد الفحول: ١١٩/١، الأحكام للآمدي: ٢٥٧/٢

٢- أن يجيز المجيز الإجازة للمجاز المعلوم رواية شيء غير معين كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي وجمهور الفقهاء والمحدثين اجازوا الرواية بها والعمل بما روي عنها (١)

٣- أن يجيز المجيز الإجازة للأنسان المعني وذلك بواسطة الفاكس او الهاتف او الأنترنت عندما يتم الأتصال بين المجيز والمجاز فيقول اجزت لك رواية كتابي الفلاني .فهذه على انواع الإجازة حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها (٢) .

وهناك أنواع اخرى غير هذه الأنواع ذهب المحققون الى عدم جواز العمل بها. بل يراه البعض فاسداً لا فائدة لها (٣) .

(كأن يقول أجزت لكل من اطلع عن أي مؤلف من مؤلفاتي روايته لروايته او نشره او طبعه بين صفوف المسلمين) .

١- ارشاد الفحول: ١/١١٩، الأحكام للآمدي: ٤/ ٢٥٧

٢- كشف الأسرار: ٤/ ٣٥٨، المستصفى: ١/ ١٣١

٣- كشف الأسرار: ٤/ ٣٦٠

الفصل الثالث

المبحث الخامس

أثر الإجازة بالأحكام الشرعية

الأثر لغة:بقية الشيء وتابعه(١)

وياتي الأثر في اللغة بمعان ثلاث :-

١- بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء

٢- بمعنى العلامة

٣- بمعنى الجزء

والمراد بأثر الإجازة هنا : هو نتائج الإجازة وقدرتها على ترتيب الأثر على التصرف وقد أوضحت في ما سبق أن التصرف الشرعي هو كل ما يصدر عن الشخص من الأقوال والأفعال ويترتب الشارع عليها نتيجة من النتائج ، ومن هنا يتبين أن التصرف قسمان : قولية وفعلية (٢)

اما القولية فهي جميع تصرفات الشخص من تمليك وبيع وشراء ونكاح وطلاق وعتاق وكذا جميع التوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها (٣)

اما الفعلية فهي جميع ما يصدرعن الشخص من أفعال مادية مفيدة كانت او مضرة(٤) .

١- التعريفات للجرجاني: ص٨ ، وينظر المصباح المنير: ٧/١

٢- جاء في بدائع الصنائع قوله (التصرف لا يخلوا اما ان يكون من الأقوال او الأفعال): ١٧٠/٧

٣- جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (التصرف أنواع نقل او اسقاط وقبض واذن ورهن وتملك واختصاص واتلاف) : ٧٨/١.

٤- جاء في تهذيب الفروق (الأسباب اما قولية او فعلية والأسباب الفعلية كالأحتطاب والأحتشاش: ٢٠٤/١

الفصل الرابع

الإجازة في باب العبادات

وفيه سبعة مباحث

تمهيد:. تطرقت فيما مضى مختصرة عن أثر الإجازة في التصرفات القولية كالبيع والشراء والنكاح ونحوها ،وسأتكلم في هذا الفصل عن الإجازة في التصرفات الفعلية مفصلةً في باب العبادات وسأتطرق الى بعض النماذج من العبادات ؛كاشتراط النية؛ و إجازة فاقد الطهورين ؛وقصر الصلاة الرباعية وكيفية الإجازة فيها؛ وكيفية النيابة والتي تجوز فيها الصلاة ،وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسائل هو اختلافهم في بعض القواعد الأصولية والتي تبنى عليها الأحكام :-ومن أهم المطالب الآتية:. **المبحث الأول**

وفيه ستة مطالب

المطلب الاول

الإجازة في ا شتر اط النية

النية لغة: القصد (١)

وأصطلاحا :عزم القلب على فعل العباد تقرباً إلى الله تعالى بان يقصد بعمله لله تعالى، دون شيء أخر من تصنع المخلوق ،أو اكتساب محمدة عند الناس ،أو محبة مدح أو نحوه وهذا هو الإخلاص (٢).والنية شرط من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة (٣)، وكذا عند المالكية على الراجح(٤)، وهي فرض الصلاة أو أركانها عند الشافعية؛ ولدى بعض المالكية (٥).

١- لسان العرب: ٣٤٧/١٥

٢- انواع البروق في انواع الفروق: ١٣٠/١

٣- ابن عابدين :٣٠٥/١، الفروع:٣٩٠/١

٤- التاج والآكليل: ٢١٠/٢

٥- التاج والاكليل :٢٠٧/٢، الأم : ٣٠٤/١

والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتمييز العبادة عن العادة ، وليتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى، لأن الصلاة عبادة ، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى ،قال الله تعالى { وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} (١)

وألاخلاص في كلامهم النية ،وقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه المعروف على أيجابها أيضا وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) ((إنما الأعمال بالنيات،وانما لكل أمرى ما نوى))(٢) فلا تصح الصلاة بدون النية بحال .حيث اختلف الفقهاء في الإجازة لاشتراط النية الى أقوال افصلها كالأتي

الحنفية قالوا :.

النية هي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص والإرادة عمل القلب،واما كيفية النية: فالمصلي لايخلوا أما أن يكون منفرداً ،وأما أن يكون إماما ،وأما أن يكون مقتديا:

فان كان منفرداً: فالإجازة في صلاته تكفيه النية، لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج الى أن ينويها فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى(٣).وأن الإجازة تكون بنية مطلق الصلاة،وكذلك صوم النفل يتأدى خارج رمضان بمطلق النية(٤).

أما أن كان يصلي الفرض فلا تكفيه نية مطلق الصلاة فلابد وان ينويها فينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت أو نحو ذلك،لأن غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت فلابد من التعيين .

١- سورة البينة:٥

٢- اخرجه احمد في مسنده: ١/٣٠١

٣- بدائع الصنائع: ١/٣٣٠ ، ابن عابدين: ١/٣٠٥

٤- ابن عابدين: ١/٣٠٥،كشف الاسرار: ١/٢٣٢

ويشترط اتصال النية بالصلاة بلا فاصل أجنبي عندهم(١)،والفاصل خارج عن ماهية الصلاة ولا يليق بالصلاة:كالأكل والشرب ونحو ذلك،أما أذا فصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء ، والمشي الى المسجد فلا يضر

فلو نوى ، ثم توضأ أو مشى إلى المسجد، فكبر ، ولم تحضره النية جاز له ذلك.بدليل أن من احدث في الصلاة ،له البناء عليها بعد تجديد الوضوء(٢).

أما أن كان إماماً فلا يحتاج إلى إجازة النية ويصح اقتداء الرجال به بدون نية إمامتهم ، وأما نية إمامة النساء فتحتاج إلى الإجازة لأنها شرط لصحة إقتدائهن به(٣).

وكذلك يجوز تقديم النية في الحج فلوخرج من بيته يريد الحج .فأحرم ولم تحضره النية جاز له ذلك .وكذلك الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز (٤).واما حال المقتدي فأجازته إذا وجد الإمام في حال القيام

يكبر للافتتاح قائماً ثم يتبعه في القيام وان وجده في الركوع يكبر للافتتاح قائماً ثم يكبر أخرى مع الانحطاط لركوع ويتابعه في الركوع(٥).

١- تبين الحقائق: ٩٩/١

٢- بدائع الصنائع: ٣٣١/١، ابن عابدين:٣٠٦/١

٣- بدائع الصنائع:٣٣٠/١

٤- ابن عابدين :٣٠٧/١

٥- بدائع الصنائع: ٣٣٢/١

واما اشتراط النية عند الشافعية :.

الإجازة في اشتراط النية هي اقترانها بفعل الصلاة ،فأن تراخى عنها سمي عزماً ، لذا ولو قال (نويت أن اصلي الفجر ،الله اكبر ،نويت)بطلت صلاته ،لان نويت أصبحت بعد التكبير كلام أجنبي عن الصلاة ،

وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها(١)يعني أن تكون ذلك مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام وهذا هو المقصود عندهم بالمقارنة والاستحضار(٢).

وان كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كسنن الرواتب أو ذات سبب كالاستسقاء مثلاً ، الإجازة فيها قصد فعله ،وتعيينه كسنة الظهر أو عيد الفطر أو سنة الضحى،ولا يشترط نية النفلية على الصحيح (٣).

---

١. مغني المحتاج :١/١٤٩

٢ أي يستحضر قبل التحريمة فعل الصلاة من أقوالها وأفعالها في أولها وأخرها ولو اجمالاً على المعتمد ويقرن ذلك الاستحضار السريع في الذهن في أثناء تكبيرة الإحرام .

٣. مغني المحتاج: ١/١٥٠

وان كانت الصلاة فرضاً ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة، أو قضاء كالفائتة، أو نذراً ، فالإجازة فيها نية الفرضية وذلك بأن يقصد فعل الصلاة لتميز عن سائر الأفعال وتعيين نوع الفرضية من صبح أو ظهر مثلاً(١) .

أما أن كان إماما فيجب عليه أن ينوي الأمامة في أربع مسائل :في الجمعة وفي الصلاة التي جمعت للمطر جمع تقديم كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب فأنه يجب عليه أن ينوي الأمامة في الصلاة الثانية منهما فقط بخلاف الأولى ، لأنها وقعت في وقتها.

والصلاة المعادة في الوقت جماعة والصلاة التي نذر أن يصليها جماعة ويشترط للمقتدي نية الإقتداء بالإمام الحاضر او بمن في المحراب ونحو ذلك(٢) ، لأن التبعية عمل ، فافتقرت الى النية، اذ ليس للمرء الا ما نوى. فلو تابع للأمام بلا نية او مع الشك فيها فأنه لا يجوز ذلك وتبطل صلاته ان طال الأنتظار(٣).

---

١. مغني المحتاج:١/١٤٨-١٤٩-٢٥٢-٢٥٣، المهذب:١/٧٠،

٢. نفس المصدر

٣. نفس المصدر.

الحنابلة قالوا : الأفضل مقارنة النية للتكبير ،خروجاً من خلاف من اوجبه فأن تقدمت النية على التكبير بزمن غير بعيد بعد دخول الوقت في فرض ونافلة ولم يفسحها وكان ذلك مع بقاء اسلامه صحت صلاته-لأن تقدم النية على التكبير بهذا الزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية.ولأن النية شرط من شروط الصلاة كما تقدم،فجاز تقدمها كبقية الشروط ولكون اول الصلاة كسائر اجزائها فجاز استصحاب النية فيه كسائرها(١).ولا يختلف هذا الرأي مع رأي المالكية(٢).ولكن بعض المالكية قالوا ان النية لا يصح تقديمها على الإحرام مطلقاً ،فان تقدمت بطلت الصلاة ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول المتفق مع رأي الحنابلة.

وانما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر في هذا ان المقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له منزلة ، فلا يصح إهماله بدون ضرورة(٣).

ويجب تعيين النية في الفرائض والسنن الخمس(وهي الوتر والعيد والكسوف والخسوف والاستسقاء)(٤) وسنة الفجر دون غيرها .

وتجب نية الانفراد والمأمومية ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع بين الصلاتين تقديماً للمطر والخوف والاستخلاف لكون الأمام شرطاً فيها (٥).

١-كشاف القناع : ٣٦٧/١، الفروع :٣٩٤/١

٢_ الشرح الصغير: ٣٠٥/١

٣_ المنتقى شرح الموطأ : ١٤٥/١

٤_ التاج والإكليل لمختصر خليل :٢١٠/٢

٥_ مواهب الجليل شرح مختصر خليل :٤٠٩/١ وما بعدها

المطلب الثاني

الإجازة في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

العمامة لغة :غطاء الرأس(١)

والقفاز لغة :يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار، يزّر على الساعدين من البرد تلبسه النساء. ويتخذه الصياد من جلد أو لبد، اتقاء مخالب الصقر (٢).

والقلنسوة : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال(٣).

والبرقع: النقاب الذي تضعه نساء العرب على وجوههن(٤).

من توضأ من الذكور ثم لبس العمامة ، ثم احدث واراد الوضوء جاز له المسح على العمامة لما روي عن عمرو بن أمية الضمري (رضي الله تعالى عنه) قال ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح على عمامته وخفيه))(٥)

وعن مغيرة بن شعبة ((رضي الله تعالى عنه)قال(توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة)) (٦) .

والإجازة في مسح العمامة ،لأنها بدل الخف، وتمسح بدوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الخف، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه،لأن العمامة ثابتة عن الرأس، فانتقل الفرض اليها ، وتعلق الحكم بها وهذا ما ذهبت اليه الحنابلة الى قوله (٧) ولكنهم لم يعطوا إجازة المسح على القلنسوة .

١_لسان العرب:٦٠٣/١

٢_ لسان العرب :١١٣/٣

٣_ مختار الصحاح:٢٠/١، لسان العرب:٢٦/٦

٤_ لسان العرب: ٩/٨، المصباح المنير في الشرح الكبير/٤٣ وما بعدها.

٥- اخرجه مسلم في باب الطهارة : ٤١٢ص

٦- اخرجه مسلم في باب الطهارة ٤٠١- ٤١٢ ص

٧-كشاف القناع : ١٢٦/١ وما بعدها ، المغني : ٣٠٠/١-٣٠٤

واجازة المسح على العمامة عندهم بشروط منها:.

١. أن تكون مباحة والا تكون محرمة، او مغصوبة، او مصنوعة من حرير.

٢. أن تكون محنكة ويشق نزعها ويجب أن تكون أكثر ستراً.

٣. أن تكون لذكر، ولا يجوز استعمال العمامة للنساء فلا تمسح أنثى على عمامة.

٤. أن تكون ساترة للرأس والأذنين وجوانبه (١).

وفي المسح على العمامة والقفاز والقلنسوة رأيان :

الاول: عدم الجواز وبه قال الحنفية والشافعية لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره(٢).

ولأن الله تعالى فرض المسح على الرأس والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس(٣).

الثاني : الجواز وبه قال الحنابلة والمالكية فقد صرحوا بإجازة المسح على العمامة ان خيف بنزعها مرض او برد او ضرر، ولم يقدر على مسح ما تحتها مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة فأن قدر على مسح بعض الرأس ، أتى به وكمل على العمامة(٤).

١- كشاف القناع :١٢٦/١ وما بعدها، المغني:٣٠٠/١-٣٠٤

٢- فتح القدير:١٠٩/١، اللباب: ٤٦/١، بدائع الصنائع :٨٥/١، مغني المحتاج شرح المنهاج:٦٨/١، حاشية البيجرمي على الخطيب: ١٥٣/١

٣- مغني المحتاج شرح المنهاج: ٦٨/١، حاشية البيجرمي على الخطيب: ١٥٣/١ .

٤- الشرح الكبيرللدردير :١٦٣/١، الشرح الصغيرللدردير:٢٠٣/١ وما بعدها

المطلب الثالث

إجازة فاقد الطهورين

فاقد الطهورين:-

هو فاقد الماء والتراب، العاجز عن الوضوء والتيمم، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما؛ فأنه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء وبدون تيمم.او كان في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر، او كان قد وجد الماء ولكنه محتاج اليه لنحو عطش، او وجد الماء والتيمم ولكنه عجز عنهما بمرض ونحوه (١).

وحكمه عند الفقهاء يكون بين رأيين:-

الأول:- إيجاب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإعادة عند الحنفية والشافعية وعدم الإعادة عند الحنابلة .

الثاني:- سقوط الصلاة عليه عند المالكية على أصح آرائهم.

سأتناول أراء الفقهاء في ذلك وأدلة الإجازة في رأيهم:-

سأتناول اولاً رأي كل من السادة الحنفية والسادة الشافعية في هذه المسألة:-

الحنفية والشافعية:- قالوا وأجازتهما لمن فقد الطهورين في ذلك على التفصيل الأتي:-

من فقد الطهورين الماء والصعيد الطاهر من تراب ونحوه ، فأنه يتشبه بالمصلين وجوباً ؛ فأجازته أن يركع ويسجد بدون قراءة ولا تسبيح او تشهد وصلاته صورية ويعيد الصلاة متى قدر على استعمال الماء او التراب(٢).

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٦٨/١،اسنى المطالب شرح روض الطالب:٦١/١،مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: ٢٠٨/١، حاشية الصاوي على شرح الصغير:٢٦٦/١

٢- ابن عابدين: ٦٠/١،الدرالمختار: ٢٣٢/١، مغني المحتاج: ١٠٥/١ وما بعدها.

إما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة، فيصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد الصلاة على الأصح(١)ودليلهم في ذلك لأن فاقد الطهورين فقد شرطاً من شروط الصلاة فأن صلاته هي لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة والا لم يجب قضائها (٢) .

واما المالكيةفقد ذهبوا الى غير ما ذهب اليه الحنفية والشافعية فقد رأوا ان الصلاة تسقط عنه تماماً ؛ وهذه إجازة منهم في ذلك ؛لأنهم قالوا الطهارة بالماء والصعيد شرط في وجوب أداء الصلاة وفي عدمها فقد الشرط فقد اصبح كالحائض (٣) .

واما الحنابلة فقد وافقوا الحنفية والشافعية في هذه المسألة فقالوا:-

بوجوب الصلاة . أي ان يصلي الفرض فقط، ولا أعادة عليه .وافقوهم في وجوب الصلاة(٤).

والإجازة على فاقد الطهورين أنه لا يزيد المصلي في صلاته من قراءة وغيرها فيقرأ الفاتحة فقط؛ او جلوس بين السجدتين، كما يقتصر على ما يجزيء في طمأنينة ركوع او سجود، او جلوس بين السجدتين ،كما يقتصر على ما يجزيء في التشهد الأول والأخير ثم يسلم في الحال.

ولا إجازة له في التنفل ولا يؤم متطهراً بماء او تراب، لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه ، لكن يؤم مثله ولا يجوز له أن يقرأفي غير الصلاة ان كان جنباً ونحوه كحائض ونفساء (٥).

وتبطل صلاته بالحدث فيها ،وبطروء نجاسة لا يعفى عنها ؛لأن ذلك ينافي شروط صحة الصلاة (٦).وكذلك تبطل الصلاة على الميت اذا لم يغسل ولم يتيمم، لعدم الماء والتراب ؛ ويجوز قبل فسخه للغسل او التيمم لأنه مصلحة بلا مفسدة؛فأن خيف تفسخه لم ينبش (٧) .

وعند الأحناف لا يجوز نبشه بعد أن أهالوا التراب عليه ولكن تعاد الصلاة عليه (٨).

١- بدائع الصنائع:١٧٥/١، ابن عابدين: ٦١/١، المهذب:٣٥/١، رد المحتار على الدر المختار: ٨١/١

٢- حاشيتا عميرة وقليوبي:٢٠٠/١،رد المحتار على الدر المختار:٢٥٣/١

٣-كشاف القناع:١٩٥/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير:٢٦٧/١

٤- مطالب أولي النهي في غاية المنتهى:٢٠٨/١

٥- بدائع الصنائع:٢٨٦/١ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٦٨/١

٦-اللباب شرح الكتاب:٤٣/١،بدائع الصنائع: ١١٨/١، رد المحتار على الدرالمختار:٨١/١

٧- الفروع: ٢٥١/٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٢٥/٣

٨- بدائع الصنائع: ٥٤/٢ وما بعدها ، المبسوط: ٦٨/٢

المطلب الرابع

الإجازة في حكم الماء الطهور

الماء الطهور:

هو الذي يستعمل في العبادات وفي العادات ؛ فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض ؛كما يجوز تطهير النجاسة به ويجوز استعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك (١) .

أما الإجازة في حكمه فتنقسم الى قسمين :.

أحدهما :- هو الأثر الذي أجازه الشارع عليه نحو رفع الحدث الأصغر والأكبر ، فيصح الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، وتزال به النجاسة وتؤدى به الفرائض والمندوبات وسائر القربات .

كما أجازه الشارع في استعماله في العادات من شرب وطبخ وتنظيف وما شابه ذلك(٢).

ثانيهما :. حكم استعماله من ناحية الشرع من وجوب وحرمة فأما ما يجب فيه استعماله كأداء فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر كالصلاة(٣)

اما ما يحرم فيه استعماله كأن يكون الماء مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله ؛ ومنها ما يترتب على استعماله الماء ضرر ؛ ومنها ما يحتاج اليه لشرب حيوان لا يصح أتلافه (٤) .

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١١/١

٢-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:٢٨/١

٣- رد المحتار على الدر المختار :٨٨/١

٤- البحر الرائق :١١/١، رد المحتار :٨٨/١-٨٩

المطلب الخامس

الإجازة في حكم الوضوء

الوضوء في اللغة بضم الواو : هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء

مخصوصة ، وهو المراد هنا مأخوذ من الوضاءة والحسن والنضافة،يقال :

وضؤ الرجل أي صار وضيئاً (١).

واما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به(٢).

والوضوء شرعاً : نضافة مخصوصة (٣)، أو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية (٤).

وهو غسل الوجه واليدين والرجلين .ومسح الرأس .

وحكمه الأصلي أي المقصود أصالة للصلاة :هو الفرضية ،لانه شرط لصحة الصلاة بدليل قوله تعالى { يأيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ،وامسحوا برء وسكم وارجلكم إلى الكعبين}(٥) .وبقوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ)).(٦)

١+٢- لسان العرب: ١\١٩٥، الغريب لأبن قتيبة: ١٥٤/١

٣- المغني: ١\١٦٧

٤- مغني المحتاج : ١\٤٧، ألام :١\٤٥، شرح العمدة: ١\٣٣٢

٥-(المائدة :الأية/٦)

٦- روي الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في سنن الترمذي: ٧١/١ وهو حديث حسن صحيح.

والإجازة في حكم الوضوء وما يتعلق به من مس مصحف وصلاة وسجود تلاوة، وسجدة شكر عند من يقول به من الأئمة، وطواف بالبيت، فرضاً كان او نفلاً شروطاً افصلها كالأتي :.

١- أن يكون الوضوء بالماء حتى لا يجوز التوضأ بما سوى الماء من المائعات كالخل والعصير واللبن وعند عدم الماء ينقل الحكم الى التراب (١).

٢- أن يكون بالماء المطلق لأن مطلق اسم الماء ينصرف الى الماء المطلق فلا يجوز التوضأ بالماء المقيد، والماء المطلق كماء الانهار،والعيون ،والآبار، وماء السماء، وماء البحار، فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه او في الاواني .لأن نقله من مكان الى مكان لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه وسواء كان الماء عذباً او ملحاً لأن الماء الملح يسمى ماء على الإطلاق(٢) .لقوله (صلى الله عليه وسلم)((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه))(٣) والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، قال تعالى{و أنزلنا من السماء ماء ً طهوراً}(٤) .

١- بدائع الصنائع: ٩٩٣/١، الأم : ٩٩/٨

٢- بدائع الصنائع: ٩٩٣/١، الأم : ٦١٤/٨

٣- أخرجه بلفظ منه الطحاوي في شرح معاني الأثار: ١٦/١، والدار قطني مرسلاً: ٢٨/١

٤- سورة الفرقان:الآية(٤٨)

المطلب السادس

الإجازة في كيفية مسح الرأس

المسح : هو أمرار اليد المبتلة على العضو (١)

والرأس: منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا .

ويدخل فيه الصدغان ما فوق العظم الناتئ في الوجه.(٢)

اختلف الفقهاء في القدرالمجزىء للإجازة منه الى ثلاثة أراء :-

فقال الحنفية :-الإجازة في القدر مسح ربع الرأس مرة واحد، مقدار الناصية ،بدليل قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾(٣).

والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار ، والباء في الاية الشريفة عندهم للإلصاق فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم .ولا يشترط ان يمسح رأسه بماء جديد؛فلو كانت يده مبلولة، فأنه جائز ولا يجزئه أن يأخذ البلل من على عضو من أعضائه، مثلاً فلو غسل ذراعه وكانت يده جافة فأخذ البلل من على ذراعه، ومسح به فأنه لا يجزأ ذلك، ومن ستر رأسه طويلاً ، نازلاً على جبهته او عنقه فمس عليه فأنه لا يجزئه لأن الغرض هو مسح ربع الرأس(٤).

وان كانت محلوقةً فالأمر ظاهر، وان كان بعض رأسه محلوقاً، وبعضها غير محلوق فأنه يصح أن يمسح على الربع الذي يختاره، واذا اخذ قطعة من الثلج فمسح بها رأسه أجزأه ذلك (٥).

١-**الغريب لأبن قيبة:١٥٤/١، لسان العرب:٥٩٣/٢ (باب مسح)**

٢-بدائع الصنائع :٦٩/١ ، المبسوط :٣٥/١، تبين الحقائق :٣/١

٣ . سورة المائدة/ الأية ٦

٤- المبسوط: ٣٥/١ ، بدائع الصنائع:٦٠٥/١

٥- المبسوط: ٣٥/١-٣٦

وقال الشافعية :-اذا مسح ما يسمى مسحاً يجوز وان كان ثلاث شعرات(١)؛ والإجازة عندهم مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة في حد الرأس؛ والإجازة فيه هو وضع اليد على الرأس بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه والباء عندهم في الآية الشريفة يتحقق بالبعض؛ فيكفي القليل كالكثير.(٢)

وقال المالكية والحنابلة :- في ارجح الروايتين عندهم ؛ الأجازة في ذلك هي مسح جميع الرأس (٣) وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ؛ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ؛

أي إلصاق الفعل والظاهر عند الحنابلة وجوب الاستيعاب للرجل ؛ اما المرأة فأجازتها هى مسح مقدم الرأس(٤)

وان الباء عندهم في الأية الشريفة عندهم هي للإلصاق بالمفعول.

١- الأم :٢٦/١، اسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣٤/١

٢- المجموع: ٤٤١/١، شرح البهجة: ١١٠/١

٣- الفروع :١٤٨/١ ، شرح منتهى الأرادات: ١/ ٥١ ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي: ١/ ١٠٢ ، المدونة: ١١٤/١

٤- الأنصاف: ١٦٣/١ ، مطالب اولي النهي: ١٠٢/١

المبحث الثاني

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول

الإجازة في الأفعال التي يفعلها الجنب قبل أن يغتسل من دخول المسجد أو قراءة القرآن ونحو ذلك

يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر؛ أن يباشر عملاً من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء، قبل أن يغتسل ، فلا يجوز له، أن يصلي ،وأن يطوف، وأن يمس مصحفاً أو جزئه ، كما لا يجوز له أن يقرأ شيئاً من القران الكريم ودخول المسجد.

ولكن الشارع قد أعطى الإجازة للجنب في تلاوة اليسير من القرآن الكريم وفي دخول المسجد بشروط أفصلها بمايلي:-

١- الإجازة في تلاوة القرآن الكريم :-

ذهب الحنفية والشافعية الى عدمالجواز للمسلم أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم ولو حرفاً واحداً ؛ او ولو دون آية على المختار بقصد القراءة (١) .الا في حالتين :-

ا_ فلو قصد الدعاء او الثناء او امر من الأمور الهامة، او الاستعاذة ،او الأذكار كأن يقول {رب اغفر لي ولوالدي}؛ او أن يقول عند الركوب { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين}(٢) وعند النزول وقل ربي أنزلني منزلاً مباركاًوأنت خير المنزلين}(٣) وعند ما تصيبه مصيبة{الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون}(٤) .

١- المبسوط: ٢/٥ ، بدائع الصنائع:١/٢٠٤، الأم: ١/٢١

٢- سورة الزخرف: الأية١٣

٣- سورة المؤمنون: الأية/٢٩

٤- سورة البقرة: الأية١٥٦

ب- كما أعطوا الإجازة للمسلم اذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد، فأن قصد القرآن وحده او مع الذكر يحرم (١) .

وكما أعطوا الإجازة له بقراءة البسملة ، والحمد لله ، والفاتحة ، وآية الكرسي، وسورة الإخلاص، بقصد الذكر(٢) : أي ذكر الله تعالى؛ واستدلوا بما روى الأمام مسلم (رضي الله تعالى عنه) عن عائشة (رضي الله تعالى عنها)قالت(كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله تعالى على كل حياته) (٣) .

وكما أعطوا الاجازة لفاقد الطهورين أن يقرأ القران في صلاته التي أبيحت له للضرورة ، وهي الفرض ، وكذلك الحائض او النفساء (٤) .

واما الحنابلة:- فقد أعطوا الإجازة للجنب أن يقرأ بعض الآية ولو كررها؛ لأنه لا إعجاز فيه ما لم تكن طويلة(٥) .كما أجازوا مع الحنفية تهجية القرآن ، لانه ليس بقراءة له ، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويجوز أن يقرأ عليه وهو ساكت؛ لأنه في هذه الحالة لاينسب الى القراءة (٦) .

١- بدائع الصنائع:١/٢٠٤ ، المبسوط:٢/٥ ،اسنى المطالب شرح روض الطالب:١/٦٧

٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:١/٥٨، اسنى المطالب:١/٦٧

٣- رواه مسلم في باب القراءة من كتاب المصنف: ٢/٣٢٦

٤- المبسوط: ٢/٥ ، تبين الحقائق: ١/٥٨

٥- الفروع:١/٢٠٢ ، الأنصاف:١/٢٤٤

٦- الأنصاف:١/٢٤٤

واما المالكية فقد اشترطوا للجنب شروطاً لأجازة القراءة للقرآن الكريم :-

١- أن يقصد بذلك التحصن من عدو ونحوه او لأجل رقياً للنفس او للغير ؛ من ألم او عين او لأجل استدلال على حكم (١) .

٢- أجازوا لقراءة القرآن الكريم بشكل قليل للحائض والنفساء حال استرسال الدم عليها سواءً أكانت جنباً ام لا ؛ الا بعد انقطاعه وقبل غسلها ؛ فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل(٢) .

٢_ الاعتكاف في المسجد ودخوله :-

المساجد افضل بقاع الأرض ؛ وافضل المساجد ثلاثة ؛ المسجد الحرام ؛ ومسجد المدينة ؛ والمسجد الاقصى (٣)؛ وفي دخول المسجد والمبيت فيه بالنسبة للجنب شروطاً فصلها الفقهاء بمذهبين :-

المذهب الأولى :-

الحنفية والمالكية : قالوا لا يجوز للمجنب أن يدخل المسجد ليمكث فيه او ليتخذه طريقاً يمر منه (٤)، ولكن يباح له دخول المسجد في صورتين :- أ- أن لايجد ماء ليغتسل منه الا فيه ، وليس له طريق إلا إليه ، فحينئذ يجوز له ان يمر فيه ليغتسل ، ومثل ذلك ما اذا كان الدلو او الحبل ؛ الذي ينزع به الماء في المسجد ، ولم يجد غيره ، فأن له أن يدخل فيه ليأخذه (٥) .

١- المنتقى شرح الموطأ: ١/١١٤

٢- التاج والأكليل: ١/٤٦٣

٣- صحيح مسلم:٢/٢٦٩

٤- الدر المختار ورد المحتار: ١/ ٦١٤-٦١٩، التاج والإكليل لمختصر خليل: ١/٤٦٤

٥- كشاف القناع: ٢/٤٢٤-٤٣٦

ب- أن يخاف من اذى يلحقه ، ولم يجد له مأوى سوى المسجد ، فأن له في هذه الحالة أن يتيمم ويدخل ويبيت فيه حتى يزول ما يخاف منه (١) .

هذا ان كان الشخص مقيماً في بلدته سليماً من الأمراض ؛ اما ان كان الشخص مسافراً او كان مريضاً وكان جنباً ؛ ولم يتيسر له استعمال الماء فالاجازة له أن يتيمم، ويدخل المسجد ويصلي فيه بالتيمم ولكن عليه الا يمكث فيه الا للضرورة (٢).

وان احتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه فوراً ، الا ان يعجز عن الخروج لأغلاق المسجد ونحوه؛ او خاف على نفسه أو ماله من عدو متسلط ؛ او كان هناك قوانين منع التجوال حينها جاز له أن يمكث فيه للضرورة (٣)

وقال الشافعية والحنابلة:- يجوز للجنب أن يمر من المسجد والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولم يشترطوا شروطاً في كيفية الدخول فيه ، فلو دخل من باب وخرج من باب اخر جاز؛ وله ان يمكث في المسجد لضرورة (٤).

وان احتلم فيه فأن رأيهم مثل المالكية في ذلك .

١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٧٨/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣١٧/١

٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣١٦/١

٣- مواهب الجليل: ١/ ٣٧٤

٤-الأنصاف: ٢٤٧/١ ، شرح منتهى الأرادات: ١/ ٥٠٢ ، الأم: ١/ ٧١

المطلب الثاني

اجازة المسح على الخف وحكمه

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ؛

ومعناه لغةً :– امرار اليد على الشيء (١)

واصطلاحاً :–فهو عبارة عن اصابة اليد المبتلة بالماء خفاً مخصوصاً في موضع مخصوص ، وفي زمن مخصوص (٢) .

حكمه :–

فأن الاجازة فيه هو الجواز في المذاهب الأربعة في السفر ، والحضر، للرجال والنساء، أن يمسحوا على الخف تيسراً لهم (٣)

ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمل في الجامعات ونحوهم .

وقد يكون فرضاً على المسلم أن يمسح على الخف مثلاً اذا خاف فوات فرض أخر غير الصلاة كالوقوف بعرفة (٤) ، فأنه يفترض عليه في هذه الحالة الا ينزع خفه ؛ وقد يكون واجباً على المسلم اذا لم يجد ماءً يكفي لغسل رجليه فأنه يجب عليه أن يمسح على الخف (٥) . اما في غير هذه الأحوال فأنه يكون رخصة جائزة ويكون الغسل أفضل من المسح (٦) .

١– لسان العرب: ٢/ ٥٩٣

٢– اسنى المطالب: ١/ ٩٤ ، المدونة: ١/ ١٤٣ ، المبسوط: ١/ ٦٦

٣– الأنصاف: ١/ ٢٧٥ ، المدونة: ١/ ١٤٤

٤– المدونة: ١/ ١٤٤ وما بعدها

٥– المبسوط: ١/ ٦٦ _٦٧

٦– بدائع الصنائع: ١/ ٩

شروط المسح على الخفين

هناك شروط متفق عليها بين الفقهاء وشروط مختلف عليها وأنها جميعاً تخص لأجل الوضوء؛ لا لأجل الجنابة فلا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل(١) .

لأن المتوضئ يلبسهما على طهر ، ثلاثة ايام في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر؛ ولا يخلعهما اذا دخل الغائط لأجل الاستنجاء ؛ ولا نوم ، ولا يخلعهما الا من الجنابة (٢) .والإجازة في الشروط المتفق بين الفقهاء لأجل الوضوء هي :-

١- الإجازة في كيفية لبس الخف :-

حيث اشترط جمهور الفقهاء أن تكون لبسهما على طهارة كاملة وأن تكون بالماء(٣) ؛ والشافعية قالوا الإجازة فيها أن تكون الطهارة بالماء او بالتيمم لا لفقد الماء (٤) .

٢- الإجازة في كيفية الخف :-

أن يكون الخف طاهراً ،ساتراً المحل المفروض غسله في الوضوء ؛ وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب؛ لا من الأعلى ، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم ؛ كما لا يجوز المسح على خف نجس ؛ كجلد الميتة قبل الدباغ عند السادة الحنفية والشافعية (٥) ، وكذلك بعد الدباغ عند السادة المالكية والحنابلة (٦) ؛ لأن الدباغ عندهم غير مطهر ، والنجس منهي عنه .

١- الدر المختار: ٢٤١/١-٢٤٥، البدائع الصنائع: ٩/١ وما بعدها

٢- مراقي الفلاح: ص٢٢

٣- المغني: ٢٨٢/١-٢٩٣-٢٩٤،كشاف القناع: ١٢٤/١-١٣٣،بداية المجتهد: ١٩/١-٤٢١

٤- مغني المحتاج: ٦٥/١ وما بعدها ، اسنى المطالب: ٩٥/١

٥- مغني المحتاج: ٦٦/١+البدائع الصنائع: ١/ ٧٨-٧٩

٦- كشاف القناع: ١٢٨/١، الشرح الكبير للدردير: ١٤٣/١

ج . أمكانية متابعة المشي فيه بحسب المعتاد:- وتقدير ذلك محل الخلاف بين الفقهاء ؛

فذهب الحنفية الى القول بأن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر(١)؛ فلا إجازة في المسح على خف متخذ من زجاج ، او من خشب ، او حديد ، او خف رقيق يتخرق بالمشي ، واشترطوا في الخفين استمساكهما على الرجلين من غير شد (٢) .

اما الشافعية فقالوا الإجازة فيه أن يمكن التردد فيه لقضاء الحاجات ، للمقيم مسح يوم وليلة، وللمسافر مسح ثلاثة أيام بلياليهن، لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه (٣) .

وقال المالكية لا يجوز المسح على خف واسع لا تستقر القدم فيه وأنما ينسلت من الرجل عند المشي فيه (٤) .

وانفرد الحنابلة برأي خاص لهم فقالوا:- فيجوز المسح على خف من جلد ولبود وخشب وزجاج وحديد ونحوها؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه فأشبه الجلود(٥) .

١- البدائع الصنائع: ١/٧٨-٧٩

٢- البدائع الصنائع: ١/٨٥

٣- مغني المحتاج: ١/٦٨

٤- الشرح الكبير للدر دير: ١/١٤٤

٥- شرح منتهى ألا رادات: ١/٦٢

اما الشروط المختلف فيها بين الفقهاء افصلها كالأتي :-

١- أن يكونالخف سليماً صحيحاً من الخروق ؛ فاختلف الفقهاء في مقدار الاجازة فيه على مذهبين :-

الأول :- الحنفية والمالكية :أجازوا المسح على الخف استحساناً ورفعاً للحرج ان كان فيه خرق يسير ؛ اما ان كان فيه خرق كبير بحيث لا يمكن المشي به فلا يجوز (١)

الثاني :- اما الشافعية والحنابلة قالوا:لا يجوز المسح على خف فيه خرق أصلاً ؛ ولو كان هذا الخرق يسيراً ، لأنه ما انكشف حكمه حكم الغسل ؛ وما استتر حكمه المسح والجمع بينها لا يجوز (٢) .

٢- **أن يكون الخف من جلد** : ان جمهور الفقهاء أجازوا المسح على الخف المصنوع من الجلود او الخرق او غيرها ولم يشترطوا في هذه الاجازة شرطاً من هذه الشروط الا ان المالكية اشترطوا بان يكون الخف مصنوعاً من جلد فلا يجوز عندهم المسح على خف من القماش او من الجورب(٣) .

وأهم شيء عند جمهور الفقهاء هو عدم وصول الماء الى الجسد ؛لأن الغالب في الخفاف انها تمنع نفوذ الماء فتنصرف اليها النصوص الدالة على مشروعية المسح (٤)

والحنفية أجازوا المسح على الجوربين الثخينين اذا مشى عليهما فرسخاً ولا يتشقق بالمشي(٥) ؛ وكذلك أجازوا المسح على الجرموق فوق الخف (٦) .

١- المبسوط: ١/ ١٠٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١ / ٣٢٣

٢- كشاف القناع عن متن الأقناع:١/١١١، اسنى المطالب:١/٩٤

٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/٣٢٤

٤- الدر المختار: ١/٢٤٧-٢٤٨،اسنى المطالب: ١/٩٤،كشاف القناع: ١/١١٢

٥+٦ - البدائع الصنائع:١/١٠،حاشية ابن عابدين: ١/٣٤٨،فتح القدير:١/١٠٨

المطلب الثالث

إجازة ستر العورة خارج الصلاة وكشفها

العورة لغة : النقص (١)

واصطلاحاً : ما يجب ستره وما يحرم النظر اليه (٢) .

يجب على المكلف ستر عورته عن العيون ، عن نفسه ، وعن غيره ، مما لا يحل له النظر الىعورته الا لضرورة ، ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة في رأي الجمهور(٣) .

وقال الحفية يجب الستر بحضرة الناس اجماعاً، وفي الخلوة على الصحيح ، فلو صلى في الخلوة خالياً ، وفي بيت مظلم ، وله ثوب طاهر يستطيع ستر نفسه لا يجوز (٤)وعلى المسلم ستر عورته في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة الا لحاجة كأغتسال وتغوط فأنه يجوز له ذلك بحيث لا يراه احد .(٥) وحد العورة للحرةما بين السرة والركبة اذا كانت في خلوة؛ اما اذا كانت بحضرة رجل اجنبي فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ؛(٦) .

١- لسان العرب: ٣٦٣/٩ باب (عورة) ،الغريب للخطابي:٤٠/٢،الفائق:٣٨/٣

٢- الفصول في الأصول: ٣٠١/٢، الأشباه والنظائر: ٢٣٧/١

٣- المبسوط: ١/ ٣٤، شرح البهجة: ١٧٩/١،الام:١٠٩/١، الفروع:١٠٢/١-١٠٣.

٤- المبسوط: ١/ ٣٤، تبين الحقائق: ٩٨/١

٥- بدائع الصنائع: ١١٧/١

٦- اسنى المطالب: ٧٦/١

لذا فالإجازة في كيفية ستر العورة داخل الصلاة وخارجها وكيفية كشفها للأجنبي لحاجة ،ذهب الفقهاء الى أراء كل حسب رأيه واجتهاداته كالأتي :-

فالحنفية قالوا:

الإجازة لستر العورة من جوانبها على الصحيح .فلا يجب الستر من اسفل او من فتحة قميصه فلو صلى على زجاج يصف ما فوقه جاز له ذلك (١).

والشافعية قالوا :

ان كان فاقدا ما يستر عورته عليه ان يجد ما يستر بعض عورته ولو بيده في الأصح لحصول المقصود ؛وان لم يجد فأنه يؤخر الصلاة الى أخر الوقت(٢) فان وجد ما يستر أحد السوأتيه يجب عليه ستر قبله ثم الدبر عند الشافعية (٣) .وبالعكس يستر عند الحنفية والمالكية (٤) .

١- المبسوط: ٣٥/١

٢. اسنى المطالب: ٧٦/١، شرح البهجة: ١٧٩/١

٣- اسنى المطالب: ٧٦/١،حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٥١/١ وما بعدها

٤. المنتقى شرح الموطأ: ٢٤٨/١ ، التاج والأكليل: ١٧٨/٢ ،بدائع الصنائع: ١١٧/١.

وذهب الفقهاء الى القول هل هناك اجازة الصلاة في الثوب الحرام :-

فقال الحنفية : تجوز الصلاة بالثوب الحرام ان أراد لبسه ليستر عورته مع الكراهة التحريمية (١) .

وقال الشافعية والمالكية :-

يجوز الستر في الثوب الحرام وتجوز صلاته فيه (٢) .

وقال الحنابلة :-

لا اجازة بالحرام ؛ فأن صلى بثوب ثمنه كله او بعضه حرام او ستر عورته ؛ وأراد الصلاة ، او صلى في أرض مغصوبة؛ ولو منفعتها ، او بعضها فلا يجوز صلاته،ويأثم بلا عذر. بأن كان جاهلاً- وان صلى في مكان غصب او نجس صحت صلاته ان كان محبوسا بذلك المكان (٣)لذا فمن لم يجد ما يستر عورته فأجازته أن يصلي عرياناً عند المالكية ؛ لأن ستر العورة مطلوب عند القدرة، ويسقط بالعجز (٤)

اما الشافعية والحنفية قالوا يجوز للمكلف أن يصلي ولو بطين يتطين به ليبقى الى ا تمام صلاته ؛ او بماء كدر غير صاف؛(٥) وتكفيه الظلمة للاضطرار عند الحنفية والمالكية (٦) ويجوز قاعداً يومئ إيماء عند الحنابلة (٧) وباليد عند الشافعية في الأصح (٨) .

١- الدر المختار:١/٣٨٢+ المجموع:٣/١٩٣

٢- حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٣٥١، المنتقى شرح الموطأ: ١/٢٤٨

٣-كشاف القناع: ١/٣١٣، المغني: ١/٥٨٧ وما بعدها

٤-التاج والاكليل: ٢/١٧٨

٥- فتح القدير : ١/٢٦٤،اسنى المطالب :١/١٧٥وما بعدها

٦- المنتقى شرح الموطأ:١/٢٤٨،فتح القدير :١/٢٦٤

٧- شرح منتهى الارادات :١/١٥٥

٨- اسنى المطالب:١/١٧٦،شرح البهجة:١/٣٥٠

المطلب الرابع

الاجازة في صفة تكبيرة الاحرام

التحريمة او تكبيرة الإحرام:هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه (الله اكبر)(١).الا في حال العجز عن القيام وذلك بالعربية، لمن قدر عليها، لا بغيرها من اللغات، وبلا فاصل بين المبتدأ والخبر ولا بسكوت طويل.

لذا فأن الائمة الثلاثة اتفقوا على ان تكبيرة الإحرام مركبة من لفظين، وهما (الله اكبر) بخوصهما، بحيث لو افتتح المصلي صلاته بغير هذه الجملة فأن صلاته لاتصح (٢).

وقال ابو حنيفة وابو يوسف :- التحريمة شرط لا ركن وقولهما هو المعتمد لدى الحنفية (٣) ، لقوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى}(٤) . قالوا المراد بالذكر هنا التحريمة لذا فأجاز ابو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى ، فيه تكبير وتعظيم، كقول المصلي: الله اجل ، الله اعظم، وكبير او جليل، والرحمن اعظم، وسبحان الله، ولا اله الا الله، والحمد لله، ونحوه، لان ذلك كله يؤدي معنى التكبير.

ويشتمل على معنى التعظيم ،فأشبه قوله (الله اكبر) ولو افتتح الصلاة ب(اللهم اغفر لي) لا يجوز ذلك .لانه مشوب بحاجته ،فلم يكن تعظيماً ، ولو افتتح بقوله(اللهم) فالاصح انه يجزئه: لان معناه يا الله.(٥)

وقال ابو يوسف ان الإجازة في الصفة ان تكون من لفظ التكبير(٦) .مثل (الله اكبر) والكبير، والكبار، وتردد في (الله كبير) ومن عجز عن التكبير كالأخرس سقط ذلك لتعذر الواجب في حقه، وتكفيه النية عن التحريمة(٧).

١- سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام: لانه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك.ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله (الأم:١/١٠١-١٠٢،المهذب:١/١٧٧، ابن عابدين: ١/٣٢٦).

٢- الأم: ١/١٠٠،المهذب:١/٧٧،المنهاج:١/٤١

٣- الدر المختار ورد المحتار:١/٤٢١،تبين الحقائق:١/١٠٣،اللباب:١/٧٠

٤- سورة الأعلى :الأية (١٥) .

٥-بدائع الصنائع: ١/ ٣٣٤ وما بعدها

٦- بدائع الصنائع ١/ ٣٣٥، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٧٠

٧- ابن عابدين: ١/ ٣٢٩ وما بعدها .

المطلب الخامس

إجازة قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً كانت ام نفلاً

اتفق جمهور الفقهاء على أن قراءة سورة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض ؛بحيث لو تركهلطصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت صلاته ؛فرضاً كانت ام نفلاً ؛لانه لا إجازة في عدم قراءتها ؛أما لو تركها سهواً فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها .(١)

ولكن الحنفية لهم في ذلك رأي أخر :-وقالوا إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وانما هي واجب،وان شئت قلت (سنة مؤكدة)بحيث لو تركها المصلي عمداً فأن صلاته جائز .(٢)

فأن الإجازة في قراءة أي سورة في الصلاة هي مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى {فاقرؤا ما تيسر من القرآن}(٣) فأن المراد القراءة في الصلاة والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة، اما باقي ركعات الفرض فأن القراءة سنة (٤) .

واما في النفل فأن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته ، لان كل اثنتين منه صلاة مستقلة ؛ ولو وصلهما بغيرهما ؛ وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار او اية طويلة تعدلها ـ وهذا هو الآحوط .(٥)

١- الأم: ١/ ١٠٧ ، المهذب: ١/ ٧٩ ،التاج والاكليل:٢/٢١٢،الانصاف:٢/٥٠ .

٢- بدائع الصنائع: ١/ ٢٩٦

٣- سورة المزمل : الاية ١٩

٤- بدائع الصنائع: ١/٢٩٦

٥- ابن عابدين: ١/٣٣٨

اما قراءة الفلتحة خلف الإمام ان كان المصلي مأموماً او مسبوقاً في صلاته فأن فيه تفصيلاً في أراء الفقهاء :-

الحنفية :-قالوا ان قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية.(١) واستدلوا بقوله تعالى {وإذا قرىء القران فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}(٢) امر بالاستماع والإنصات والاستماع وأن لم يكن ممكناً عند المخافتة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص.

ومن السنة استدلوا بحديث ابي بن كعب (رضي الله تعالى عنه) انه قال : لما نزلت هذه الاية تركوا القراءة خلف الأمام. وإمامهم كان رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) فالظاهر انه كان بأمره في حديث مشهور ((انما جعل الأمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ؛واذا قرأ فأنصتوا))(٣) الحديث امر بالسكوت عند قراءة الأمام .وفي حديث آخر يقول (صلى الله عليه وسلم) ((من كان له امام فقراءة الامام له قراءة))(٤) .

والشافعية قالوا :ان قراءة المأموم خلف امامه مفروضة، الا ان كان مسبوقاً بجميع الفاتحة او بعضها فان الامام يتحمل عنه ما سبق به ان كان الامام اهلاً للتحمل(٥).

وذهب المالكية والحنابلة الى القول: بان قراءة الماموم خلف امامه مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية (٦) .

١- بدائع الصنائع: ٢٩٥/١

٢- سورة الأعراف: الأية /٢٠٤

٣- أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: ٢/ ٣٢٦، واحمد في المسند: ٣٤١/٢ والبخاري في صحيحه: ٧٣٤/١.

٤- روي هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله في (نصب الراية): ٦/٢ و أخرجه ابن ابي شيبة وفي سنده جابر مجروح ولكن له طرق اخرى وهي وان كانت مدخولة ولكن يقوي بعضها بعضاً

٥- الأم للشافعي: /١٠٧/١

٦- الانصاف: ٢٢٩/٢،كشاف القناع: ٣٨٦/١، المنتقى:١٥٧/١

المطلب السادس

إجازة الصلاة في السفينة وعلى الدابة ونحوها

ان السفينة لا تخلوا اما ان كانت واقفة او سائرة ، فأن كانت واقفة في الماء او كانت مستقرة على الارض جازت الصلاة فيها (١) وان امكنه الخروج منها ، لأنها اذا استقرت كان حكمها حكم الارض ،ولا تجوز الصلاة الا قائماً بركوع وسجود متوجهاً الى القبلة ،لأنه قادر على تحصيل الأركان والشرائط؛ وان كانت مربوطة غير مستقرة على الارض فان امكنه الخروج منها لا تجوز الصلاة فيها قاعداً لأنها مستقرة على الارض فهي بمنزلة الدابة .ولا يجوز اداء الفرض على الدابة مع امكان النزول (٢) .وان كانت سائرة فان امكنه الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لأنه يخاف دوران الراس في السفينة، فيحتاج الى القعود وان لم يخرج وصلى فيها قائماً بركوع وسجود أجزأه بدليل لما روي عن ابن سيرين انه قال (صلى بنا أنس رضي الله تعالى عنه في السفينة قعوداً ، ولو شئنا لخرجنا الى الحد)(٣)

١- بدائع الصنائع: ١/ ٢٩١،ابن عابدين: ٤١٦/١**في الكبير ورجاله ثقات كما في مجمع الفوائد: ٢٠٧/١** .

٢- ابن عابدين: ٤١٧/١

٣- بدائع الصنائع: ٢٩١/١،الحديث أخرجه **الطبراني**

ومن كان خارج المصر يجوز ان يتنفل على دابته الى أي جهة توجهت يومىء ايماءً (١).
وتجوز الصلاة على أي دابة كانت سواء مأكولة اللحم او غير ذلك لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلى على حماره وبعيره))(٢) ولو كان على سرجه قذر جازت صلاته (٣) .واما ان كانت النجاسة في موضع الجلوس او في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز اعتباراً بالصلاة على الارض (٤) .
وعليه لا تجوز الصلاة المفروضة على الدابة لغير عذر كما مر ولو اتى بها كاملة كما من اراد الصلاة في السفينة فرضاً او نفلاً فعليه ان يستقبل القبلة متى قدر على ذلك . فان عجز عن استقبالها صلى الى جهة قدرته . ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ونحوها.

١- اللباب في شرح الكتاب: ٩٥/١،كشاف القناع: ٣٠٤/١
٢- أخرجه مالك في الموطأ:١٥٠/١-١٥١، واحمد في مسنده: ٢/٧-٥٧(باب جواز صلاة على الدابة)
٣- بدائع الصنائع: ٢٩١/١،المنتقى شرح الموطأ:٣٢٦/١
٤- بدائع الصنائع: ٢٩٠/١، حاشية العدوي: ٣٤٩/١ .

المطلب السابع

اجازة الجمع بين صلاتين

هو ان يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر ، او يجمع بينهما تأخيراً ،بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ،ويصليه مع العصر في وقت العصر، وكذا المغرب والعشاء يجمع بينهما تقديماً وتأخيراً

اما الصبح فأنه لا يصح فيه الجمع على أي حال ،ولا يجوز للمكلف ان يؤخر فرضاً عن وقته ، او يقدمه بدون سبب من الأسباب ، والتي سأذكرها لأن الله تعالى قد أمرنا بأداء الصلاة في وقتها قال تعالى{إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} (١)

لكن الدين الإسلامي الحنيف دين يسر فأجاز الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعاً للحرج .

دليل جمع التأخير :- الثابت في الصحيحين عن أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أنس كان رسول الله ((صلى الله عليه وسلم))اذا رحل قبل أن تزيغ تميل ظهراً - الشمس _ أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فأن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب (٢) .

واما حديث ابن عمر فهو :- انه استغيث على بعض اهله فجدّ به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل ، فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) كان يفعل ذلك اذا جدّ به السير (٣) .

١- سورة النساء :الاية ١٠٣

٢- اخرجه البخاري في باب الصلاة برقم ٤٦٢

٣- اخرجه ابو داود في سننه برقم ١٦٢٨ في المناسك وهو حديث مرفوع.

ودليل جمع التقديم :الصحيح من حديث معاذ (رضي الله عنه) أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب(١). وقال الحنفية انه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما ألا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب و العشاء في وقت العشاء بمزدلفة) (٢).

واحتجوا بان مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الواحد وقال ابن مسعود فيما يرويه الشيخان : (والذي لااله الا غيره ، ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة قط الا لوقتها ،الا صلاتين ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع بالمزدلفة)(٣) .

اما الاجازة في حكمه:-

فهو الجواز لثبوته بالسنة والسنة مصدر تشريعي بعد القرآن.

١- رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والدار قطني والحاكم والبيهقي برقم ٢٣١٨١ وهو حديث مرفوع.

٢- اللباب: ١/١٨٥-١٨٧، بدائع الصنائع: ١/٣٢٧

٣- اخرجه النسائي بأسناد صحيح: ٢/٧٢

الإجازة في شروط الجمع بين الصلاتين

ذهب الشافعية الى القول بجواز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم او تأخير للمسافر ، مسافة القصر بشروط السفر ،وأجازوا الجمع جمع التقديم فقط بسبب المطر ، وكذلك أجازوا الجمع في الحج بعرفة والمزدلفة .(١)

اما الجمع بسبب المطر او الثلج والبرد الذائبين ، فالأظهر إجازته تقديماً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقته (٢) .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم أيضاً ، وان لم يكن موجوداً حال الخطبة ، لأنها ليست من الصلاة (٣) .

وشروطه :–أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام فيهما ، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ، ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى او الثانية، او بعدها ، والترتيب بين الصلاتين والمولاة بينهما ونية الجمع، وان يصلي الثانية جماعة ، ولو عند إحرامها ، وان ينوي الإمام الإمامة والجماعة، وان يكون الجمع في مصلى بعيد عرفاً بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم اليه (٤) .

١- المجموع: ٤/٢٥٣-٢٦٩، الأم: ٧/ ٢٠٤

٢- المهذب: ١/١٠٤ ، اسنى المطالب: ١/٢٤٤ وما بعدها

٣- مغني المحتاج: ١/ ٢٧١ - ٢٧٥، الأم: ٨/١٢٠

٤- مغني المحتاج: ١/٢٧٥

اما الحنابلة فقالوا :- الإجازة في جمع التقديم والتأخير تكون في ثمان حالات(١) كالأتي

١- السفر الطويل المبيح للقصر وبأن يكون هذا السفر غير حرام ولا مكروه .

٢- يجوز الجمع بمرض والذي يؤدي الى مشقة وضعف .

٣- يجوز الجمع بإرضاع لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة فهي كالمريضة .

٤- يجوز الجمع ان كان عاجزاً عن الطهارة بالماء او التيمم لكل صلاة دفعاً للمشقة.

٥- يجوز الجمع لعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى مثلاً .

٦- يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها كصاحب سلس البول او مذي او رعاف دائم ونحوه.

٧+٨ - يجوز لمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوف على نفسه او حرمته او ماله او تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه .

اما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة فيبيح الجمع أيضاً في اصح أقوالهم لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة (٢)

١- كشاف القناع: ٢/ ٨٠٣ ، الفروع: ٢/ ٦٨-٦٩

٢- المغني: ٢/ ٢٧٣-٢٨١ ، الأنصاف: ٢/ ٣٣٥

واما شروط الجمع عند الحنابلة والمالكية مثل الشروط عند الشافعية الا المالكية اعطوا اجازة الجمع للرجل والمرأة جوازاً الا جمع عرفة والمزدلفة فهو عندهم سنة (١) .

وقد اشترط المالكية لجواز جمع التقديم شرطان هما :-

١- ان تزول عليه الشمس وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة.

٢- ان ينوي السفر قبل وقت العصر والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس فأن نوى الاستراحة قبل اصفرار الشمس ،صلى الظهر فقط واخر العصر وجوباً لوقتها الاختياري، فأن قدمه أجزأته الصلاة(٢)

وان نوى الاستراحة بعد الاصفرار وقبل الغروب ، صلى في وقته وخير في العصر ان شاء قدمها وان شاء اخرها حتى ينزل للاستراحة .واما المرض كالمبطون او غيره فيجوز له الجمع مع الكراهة(٣) .

ومن خاف إغماء او دوخة او حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر والعشاء) فله تقديم الثانية عند الاولى جوازاً على الراجح (٤) .

واما المطر او البرد او الثلج او الطين مع الظلمة الواقع او المتوقع فيجوز جمع تقديم فقط لمن يصلي العشاءين بجماعة في المسجد، إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم (٥) .

١- الشرح الكبير: ١/ ٣٦٨-٣٧٢، بداية المجتهد: ١٦٥_١٦٧

٢- الشرح الصغير: ١/ ٤٩٢، المدونة: ١/٢١٧

٣- الشرح الكبير: ١/٣٧٢

٤- المدونة الكبرى: ١/ ٢٠٦

٥- المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٢٤

المبحث الثالث

إجازة الاستخلاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول /إجازة الاستخلاف في الصلاة

اولاً: معنى الاستخلاف

١- معنى الاستخلاف في اللغة :-مصدر استخلف فلان فلاناً اذ جعله خليفة ،ويقال خلف فلان فلاناً على أهله وماله صار خليفته (١) .

٢- معنى الاستخلاف في الاصطلاح:-

هو ان ينيب إمام الصلاة أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة، لاتمام الصلاة بدل الإمام لعذر قام به ، فيصير الثاني إماما، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المقتدي الثاني (٢) .

طريقته:- ان يصلي الإمام بجماعة ركعة او ركعتين ، او اقل او اكثر، ثم يعرض له في الصلاة مانع من إتمام الصلاة بهم ،كمرض فجائي او سبق حدث، او غير ذلك من الموانع ، ففي هذه الحالة يجوز ان يختار الإمام رجلاً من الصالحين خلفه او من غيرهم من الموجودين يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب، ويتأخر الإمام محدوباً واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رعف قهراً ، والإجازة في الاستخلاف بالإشارة لا بالكلام . ويشير بإصبعه لعدد الركعات الباقية؛ ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لترك سجود وعلى فمه لقراءة (٣)

١- المصباح المنير: (مادة خلف) ٣٧٧/٣ ، لسان العرب (مادة استخلف) : ٨٤/٩

٢-الشرح الصغير: ١/ ٤٦٥، بدائع الصنائع: ١/ ٥٢٣

٣- اسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢٦٢/١

ثانياً:الألفاظ ذات الصلة

أولاً:التوكيل

١- معنى التوكيل

أ-التوكيل في اللغة :- التفويض ، ونحوه الإنابة او الاستنابة او النيابة (١) .

ب- في الاصطلاح :- إنابة الامام غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه (٢) .ويتبين من هذا ان الاستخلاف والتوكيل لفظان متقاربان الا ان مجال الاستخلاف أوسع من التوكيل .

أحكامه وأسبابه وشروطه

يختلف حكم الاستخلاف باختلاف الامر المستخلف فيه وفي ذلك تفصيل بين المذاهب :-

الحنفية قالوا :- الاستخلاف جائز (٣) واستدلوا ما روي عن ابي هريرة (رضي الله تعالى عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) انه قال ((إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف في صلاته فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته ، ولينصرف، وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم)) (٤) .

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٩٦٦

٢- شرح حدود ابن عرفة: ٣٢٨

٣- ابن عابدين: ١/ ٤٤٤ وما بعدها

٤- **أخرجه ابن ماجة في سننه في الصلاة (باب ما جاء في البناء على الصلاة)(١٢٢١)**

.

وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما أمر ابا بكر (رضي الله عنه)أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادي بين اثنين، وقد افتتح ابو بكر الصلاة ، فلما سمع حس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)تأخر ،وتقدم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر) (١) . وانما تأخر لأنه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال الله تعالى {يا ايها الذين أمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله}(٢)فصار هذا اصلاً في حق كل امام عجز عن الاتمام أن يتأخر ويستخلف غيره (٣) .

وما روي أن عمر بن خطاب (رضي الله تعالى عنه)لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف مكانه(٤)؛ وعن عثمان بن عفان (رضي الله تعالى عنه) انه سبقه حدث فتأخر وقدم رجلاً ؛ ولأن بهم حاجة الى اتمام الصلاة بالامام وقد التزم الامام ذلك ؛ فاذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه نظراً لهم ،كيلا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة (٥) .

١- اخرجه احمد في المسند:٦/٢٥١ والبخاري في صحيحه في الأذان (انما جعل الامام ليؤتم به) برقم ٦٨٧ .

٢- سورة الحجرات :ألأية ١

٣- بدائع الصنائع: ١/٥٢٣

٤- الأصابة :٥١٧١

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/٤٠١

وبناءً عليه:- ان من سبقه الحدث إن كان إماما انصرف ، واستخلف ، وتوضأ ، وبنى على صلاته ، واستئناف الصلاة في حق جميع المصلين أفضل ؛ خروجاً من الخلاف لمن منعه ، ويتعين الأستئناف ان لم يكن قعد قدر التشهد الأخير، بسبب الجنون ، او الحدث عمداً ،او الاحتلام بنوم ،او تفكير، او نظر، او مس بشوة، أو إغماء ، أو قهقه، لأنه يندر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، ويستأنف الوضوء والصلاة (١).

سبب الاستخلاف:- سببه اما حدث اضطراري، لا اختيار للامام فيه ولا في سببه ؛ ومنه الحدث من نحو عطاس، او عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي ابي حنيفة لحديث ابي بكر الصديق (رضي الله تعالى عنه) فأنه لما احس بالنبي (صلى الله عليه وسلم) حصر عن القراءة،فتأخر، وتقدم النبي (صلى الله عليه وسلم) واتم الصلاة (٢)

اما اذا عجز عن الركوع او السجود بسبب حصر البول او الغائط ؛ فأنه لا يستخلف اذا امكنه ان يصلي قاعداً .وعلى المأمومين في هذه الحالة ان يتموا صلاتهم خلفه قياماً ؛ وهذا هو رأي الامام ابي حنيفة .(٣)

١- بدائع الصنائع: ١/٥٢٣، ابن عابدين: ١/ ٤٤٣-٤٤٤،البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/٤٠١

٢- بدائع الصنائع: ١/٥٢٣

٣- ابن عابدين: ١/ ٤٤٤

ويشترط لجواز الاستخلاف عند الحنفية شروطاً ثلاثة(١)

أولها :-توافر شروط البناء على الصلاة السابقة .

الاستخلاف في الحقيقة بناء من الخليفة على ما صلاه الأمام وهي ثلاثة عشر شرطاً:-

١- أن يكون الحدث قهرياً

٢- أن يكون من بدنه فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء

٣- أن يكون الحدث غير موجب للغسل كإنزال بالتفكر

٤- أن لا يكون نادراً كالقهقهة والإغماء والجنون

٥- أن لا يؤدي الامام ركناً مع الحدث او يمشي

٦- ألا يفعل منافياً .كأن يحدث عمداً بعد الحدث القهري

٧- أن لا يفعل ما لا يحتاج اليه كأن يذهب الى ماء بعيد مع وجود القريب

٨- ألا يتراخى قدر أداء الركن بلا عذر؛ اما لو ترخى بعذر كزحمة او نزول دم فأنه يبني .

٩- ألا يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه على الخفين .

١٠- ألا يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب .

١١- الايتم المؤتم في غير مكانه .

١٢- وان يستخلف من يصلح للإمامة،فلو استخلف صبياً او امرأة او أميا لايجوز.

١٣-ألا يفعل فعلاً منافياً له منه بدّ؛ فلو تجاوز حده الى أبعده فلا يجوز .

١- بدائع الصنائع: ١/٥٢٤

ثانيها :ألا يخرج الأمام من المسجد الذي كان يصلي به قبل الاستخلاف فان خرج لا يجوز الاستخلاف له .لامنه ولامن القوم، لان صلاة الجميع تبطل بخروجه(١).

ثالثها :أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة .فإذا استخلف أمياً او صبياً بطلت صلاة الجميع (٢).

ويقول الإمام ابو حنيفة :-

يجوز الاستخلاف لأنه في باب الحدث جاز للعجز عن المضي في الصلاة ، والعجز هنا الزم ، لان المحدث قد يجد في المسجد ماءً فيمكنه اتمام صلاته من غير استخلاف، اما الذي نسي جميع ما يحفظ فلا يستخلف بأجماع الحنفية؛ لانه لا يقدر على الإتمام إلا بالتعلم والتعليم والتذكير، ومتى عجز عن البناء لم يصح الاستخلاف عندهم (٣) .

١- بدائع الصنائع: ٥٢٤/١

٢- ابن عابدين: ٤٤٥/١

٣- الفتاوى الهندية: ٩٧/١، ابن عابدين: ٤٤٦/١ وما بعدها .

والشافعية لهم رأي اخر في مسألة الاستخلاف :- فيقول للإمام أن يستخلف اذا بطلت صلاته ، او أبطلها عملاً ، جمعة كانت او غيرها، بحدث او غيره، ولكن بشروط هي :-

١- أن يكون الاستخلاف قبل أن يأتي المأمومون بركن .

٢- وأن يكون المستخلف صالحاً للامامة .

٣- وأن يكون مقتدياً بالإمام قبل حدثه ؛ ولو صبياً او متنفلاً (١) .

وحكم الاستخلاف عند السادة الشافعية والمالكية هو الندب وقالوا :-

يستحب للامام أن يستخلف بدل أخر لأتمام صلاة ان خشي تلف مال ، او نفس ، او ذهاب دابة ، او منع الامام لعجز ، او الصلاة برعاف ، او سبق حدث ، او ذكره انه جنب ، او انه على غير وضوء؛ الا الجمعة فأن الاستخلاف فيها واجب في الركعة الاولى عند الشافعية (٢) وعند المالكية مندوب ايضاً .(٣)

١- اسنى المطالب شرح روض الطالب: ١/ ٢٥٣ ، الأم: ١٦٦/١ وما بعدها

٢- الأم: ١/ ٤٤٧، التاج والاكليل: ٤٨٠/٢،المنتقى شرح الموطأ: ٢٩١/١

٣- شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٤٩

ويقول الحنابلة :- حكم الاستخلاف (الجواز) للامام أن يستخلف اذا سبقه الحدث في الرواية المقدمة عند الأحناف ؛ كأن قاء أو رعف، وكذلك إذا تذكر نجاسة ، او جنابة لم يغتسل منها او تنجس في أثناء الصلاة ، او عجز عن إتمام الفاتحة ؛ او ركن يمنع الإتمام كالركوع والسجود .(١) وكذلك اعطوا الاجازة للمقتدين ان يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف، وبدون امام حتى ولو كانت يوم الجمعة (٢) .

الترجيح

بعد ما تم استعراض أراء الفقهاء للاستخلاف أرى أن الصلاة لها حرمة عظيمة في نظر الشريعة الإسلامية ، فمتى شرع الإنسان في الصلاة ووقف يناجي ربه ، خاضعاً خاشعاً ، لذلك أرى إن رأي الجمهور على الأفضلية والندب والجواز صحيح ؛ والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملةً بعد الشروع فيها .

لأنها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية والتي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال من الأحوال .

١- كشاف القناع :١/ ٣٢٢

٢- المغني: ١/ ٤٢٢ ، الفروع: ١/ ٤٠٣

المطلب الثاني

أنواع الاستخلاف

للاستخلاف أنواع سأبين كل نوع من هذه الأنواع وكيفية الإجازة فيه كالاتي :-

أولاً :-إجازة الاستخلاف في صلاة الجمعة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية لهم الى جواز اجازة الاستخلاف في صلاة الجمعة لعذر ، وذلك اذا احدث الامام بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة ،فيقدم رجلاً يصلي بهم ، فأن كان المقدم ممن شهد الخطبة او شيئاً منها جاز اتفاقاً ؛ وان لم يكن شهد شيئاً من الخطبة، او كان الحدث في أثناء الصلاة فهناك اختلاف بين الفقهاء افصلها بما يأتي :-

الحنيفة قالوا :-

إن المقدم إذا لم يكن قد شهد شيئاً من الخطبة ، فأن استخلفه الامام قبل ان يشرع في الصلاة لم يجز الاستخلاف ؛وعلى من يؤمهم ان يصلي بهم الظهر أربعاً ؛ لانه منشئ للجمعة؛ وليس ببان تحر يمته علتحريمة الإمام ؛ والخطبة شرطه إنشاء الجمعة (١)؛

اما لو شرع الإمام في الصلاة ثم احدث، فقدم رجلاً ساعة الإقامة ،أي لم يشهد شيئاً من الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة، لان تحريمة الاول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة ، والثاني بنى تحر يمته على تحريمة الإمام (٢) .

والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة في الجمعة، لا في حق من بني تحر يمته على تحريمة غيره، بدليل ان المقتدي بالإمام تصح جمعته وان لم يدرك الخطبة لهذا المعنى، فكذا اذا استخلف الإمام بعد ما شرع في الصلاة (٣)

---

١. ابن عابدين :١/ ٤٤٨ وما بعدها ، المبسوط: ٢٩/٢

٢-المبسوط: ١٢٣/٢ ، بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٤

٣- المبسوط: ٢٧/٢-٢٨

والشافعية لهم رأي في القول القديم انه لا يستخلف ، وفي القول الجديد يستخلف، فعلى القول الأول إن احدث الإمام بعد الخطبة وقبل الإحرام ليس له الإجازة في أن يستخلف في الصلاة، لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلأنه لا يجوز له أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين ؛ لأنه لا إجازة فيهما؛كذلك لا يجوز له أن يستخلف في صلاة الجمعة بعد الخطبتين (١).ولكنه إن احدث بعد الإحرام ففيه قولان :-

الأول :- يتمون الجمعة فرادى ، لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم ان يصلوا فرادى .

الثاني :ـ اذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر، وان صلوا بعض الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق ،اذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وان ادرك **ركعة اتم جمعة** (**٢**).

اما في القول الجديد :- فان استخلف الامام من لم يحضر الخطبة لااجازة له في ذلك، لان من حضر الخطبة اكمل العدد المطلوب وهو اربعون ، فانعقدت بهم الجمعة ، ومن لم يضر لم يكمل ، فلم تنعقد بهم الجمعة ، وان كان الحدث بعد الاحرام ، فان كان في الركعة الاولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز ،لأنه من اهل الجمعة ،ولهذا لو صلى المستخلف المسبوق بانفراده الجمعة لايجوز ،وان كان الحدث في الركعة الثانية ،وكان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز ،وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز(٣)

---

١ - اسنى المطالب شرح روض الطالب: ١/ ٢٥٥، نهاية المحتاج: ٣٢٤/٢

٢ -شرح البهجة: ١٧/٢ ، اسنى المطالب: ١/ ٢٥٥

٣ - حاشية الجمل: ٢٩/٢، شرح البهجة: ٢/ ١٧

المالكية قالوا :-

لو احدث الإمام بعد الخطبة ، او بعد الإحرام ، فاستخلف من لم يحضرها فصلى بهم أجزأتهم ذلك ، وان خرج الإمام ولم يستخلف لم يصلوا فرادى .بل يستخلفون من يتم لهم الصلاة ، ولكن أولى أن يقدموا من شهد الخطبة ، وان استخلفوا من لم يحضرها أجزأتهم ، ولا إجازة استخلاف من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر ، وقال مالك اكره استخلاف من لم يشهد الخطبة (١) .

وعند الحنابلة :-

الاجازة هي ان يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه من بعده؛ فأن خطب رجل وصلى أخر لعذر جاز ، حيث نص عليه أحمد وهو المذهب .(٢) وان لم يوجد عذر فهو المنع ، ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين ويحتمل الجواز مع الكراهة؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتا صلاتين (٣) .

١- التاج والإكليل شرح لمختصر خليل: ٢/ ٥٤٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٧٠/١

٢- الفروع: ٢/ ١٠٤ ،الإنصاف: ٣٨٠/٢، كشاف القناع: ١/ ٣٢٢

٣- نفس المصدر

ثانياً :- إجازة الاستخلاف في صلاة العيدين

اذا صلى الإمام صلاة العيد وفي أثناء الصلاة احدث فأنه تجري الأحكام السابقة الذكر عليه في شروط الاستخلاف ؛ اما إذا احدث قبل صعوده الى الخطبة بعد ان صلى الناس الصلاة فقد ذهب المالكية الى القول بأنه يخطب بالناس ولو كان محدثاً ولا يستخلف للخطبة أحداً (١) .

ثالثاً :- إجازة الاستخلاف في صلاة الخوف

إن الإمام اذا صلى صلاة الخوف حيث ذهب المالكية الى القول بانه إذا صلى ركعة واحدة من الصلاة ثم بعد ذلك اذا احدث قبل قيامه الى الركعة الثانية فيقدم الامام من يؤمهم من المأمومين ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه صلاتهم مقتدياً للمستخلف ؛ وهو قائم ساكتاً ، او داعياً ، ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ، ثم تتم هذه الطائفة الركعة الثانية (٢) .

١- المدونة الكبرى: ١/١٧٠-١٧١ ، ،، المغني ٢/٣٧٢-٣٧٣، التاج والاكليل:٤/١٠٣ المنتقى شرح الموطأ١/٢٩١

٢- الحطاب للخرشي: ٢/١٨٦، المنتقى شرح الموطأ: ١/٢٩١

أما عند السادة الشافعية :-

اذا صلى الإمام صلاة الخوف وأحدث في صلاته فهو كحدثه في غير الصلاة ؛ واحب أليّ ألا يستخلف أحداً (١) .

فأن احدث في أحد ركعاته او بعد انتهائه من الصلاة وهو واقف في الركعة الثانية مثلاً ولم تدخل عليه الطائفة الثانية قضوا ما عليهم من الصلاة .واما الطائفة الاولى فيستخلفهم إمام منهم .او صلوا فرادى .ولو قدم واحد منهم وصلى بهم الصلاة أجزأ عنهم ذلك (٢)

ولم نقف عند الإمامين الحنفية والحنابلة على مثل هذا النص في هذا الموضوع .

١- اسنى المطالب شرح روض الطالب: ١/ ٢٨١ ، حاشية البيجرمي على المنهج: ١/ ٤٠٧

٢- الأم: ١/ ٢٢٧ ، نهاية المحتاج: ٢/ ٣٣٦ .

رابعاً :- إجازة الاستخلاف في صلاة الجنازة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الى جواز الإجازة من يريد الاستخلاف في صلاة الجنازة ؛ وذهب المالكية الى القول بان الأمام اذا استخلف فذهب فتوضأ وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على الجنازة ، عليه أن يرجع فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته ، وان شاء ترك (١) .

ويقول الإمام الشافعي :-

اذا اجتمع وليان في درجة واحدة ، وكان أحدهما افضل ، كان اولى بالصلاة .

فأن اراد أن يستنيب أجنبياً - أي غير ولي - في تمكينه من ذلك وجهان:-

حكاهما صاحب العمدة : أحدهما أنه لا يمكن الا برضاء الاخر (٢)

والثاني : يجوز مطلقاً (٣).

١ــ التاج والاكليل لمختصر خليل: ٢/ ٤٦٠، ابن عابدين: ١/٨١١ ، المدونة الكبرى: ١/١٩٠

٢- اسنى المطالب: ٤/ ١١٠ ، المجموع: ٥/ ١٧٠ ، الأم: ١/ ٢٢٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٣٩٠ .

٣- نفس المصدر

المبحث الرابع

الاجازة في الامامة

وفيه اربعة مطالب

المطلب الأول: الإجازة في إمامة العبد والأعمى

الإمامة :– كل من يقتدى به ويتبع في خير أو شر ، فهو إمام (١) .

قال تعالى {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا} (٢) ، وقال {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النارويوم القيامة لاينصرون } (٣) .

والإمامة نوعان :– كبرى ، وصغرى (٤)

فالكبرى : استحقاق تصّرف عام على الأنام أي على الخلق ، والمقصود بالتصّرف العام : طاعة الإمام او هي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

قال الماوردي :– الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا(٥).

والإمامة الصغرى :– هي إمامة الصلاة ، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام ؛وهو كل عاقل مسلم بالغ .

١– كتاب المغرب :٢٩

٢– سورة الأنبياء:الاية ٧٣

٣– سورة القصص: الاية ٤١

٤– الدر المختار ورد المحتار: ١/٥١١–٥١٣

٥– الأحكام السلطانية :٣ .

فالإجازة في إمامة العبد والأعمى حيث اختلف الفقهاء في ذلك الى مذهبين :

المذهب الاول :- تجوز إمامة العبد والأعمى مع الكراهة (١).واستدلوا ما روي عن النبي (صلىالله عليه وسلم) انه قال ((صلوا خلف من قال لا اله ألا الله))(٢)وبه قال الحنفية والحنابلة.

وروي عن ابي سعيد مولى بني أسيد انه قال (عرست فدعوت رهطاً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيهم أبو ذر ، وحذيفة ، وأبو سعيد الخدري فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وأنا يومئذ عبد))(٣).وروي ان رسول (صلى الله عليه وسلم) استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان أعمى)(٤) .

ولان جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان وهولاء قادرون عليها .

واما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الأقتداء بهؤلاء فيؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها للأجر؛ ولأن العبد لا يتفرغ للتعلم والغالب على الأعمى لا يتوقى النجاسة ، وهما علتان اللتان سببتا مقتضى الكراهية (٥) .

١- بدائع الصنائع: ٣٨٦/١ + مجمع الزوائد ٢/ ٦٥ + موارد الضمآن: ١/ ١٠٩ ،شرح منتهى الارادات: ٢٠٧/١.

٢- أخرجه الطبراني في الكبير والدار قطني في سننه برقم: ٨٢

٣- أخرجه الطبراني وإسناده حسن في باب إمامة العمى: ٨٣/٢

٤- أخرجه الطبراني بإسناد حسن :٨٥/٢

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٣٧٠ ، المغني: ٢/ ١٢،بدائع الصنائع: ١/ ٨٩

فأن كان هذا الإمام أفضلهم فهو أولى . وعلى هذا يحمل تقديم ابن ام مكتوم لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحد أفضل منه يومئذ(١).

والحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الإقتداء بهم كراهة تنزيهية ، فأن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فالإقتداء أولى من الانفراد .

المذهب الثاني :- مذهب الشافعية المالكية :- قالوا بجواز إمامة الأعمى والعبد حيث يقول الإمام الشافعي(رحمه الله تعالى) (وأُحب إمامة الأعمى والأعمى اذا سدد الى القبلة الّي كان أحرى؛ الا يلهو بشيء تراه عيناه ، ومن ام صحيحاً كان او أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته (٢) .ولكن لم يختار الإمام الشافعي إمامة الأعمى على الصحيح ؛ لأن أكثر من جعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم)إماما بصيراً ولأنه (صلى الله عليه وسلم)كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بألامامة أكثر من عدد من امر بها من العمي .وكذلك المالكية قالوا البصير افضل (٣) ورووا أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)ذات يوم أنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر أفضل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى فأجازه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(٤)

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٣٧٢، بدائع الصنائع: ١/ ٣٨٦ .

٢-الأم: ١/١٢٩

٣- حاشية العدوي: ١/٢٩٩

٤- اخرجه البخاري :١/١٦٣ برقم ٤١٢، الحديث من صحيح مسلم: ١/ ٦١ برقم ٣٣ في باب امامة الأعمى، ورواه في صحيح ابن خزيمة :٢/٢١٦، وفي مسندالطيالسي:١/١٧٤

المطلب الثاني

اجازة وقوف المرآة مع الرجل في الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء على اجازة وقوف المرآة مع الرجل في الصلاة ؛ اذا صلت خلف الامام وهي بجنب الرجل او أمامه لا تبطل صلاتها بذلك كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها (١) .

وقال الامام ابي حنيفة (رحمه الله تعالى) (لو أن المراهقة حاذت رجلاً في الصلاة تفسد صلاته وصلاتها (٢) .

المطلب الثالث

إجازة الصلاة بين يدي الخطيب يوم الجمعة

اتفق الشافعية والحنابلة إلى اجازة الصلاة يوم الجمعة والخطيب على المنبر بدليل ما رووا عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والرسول يخطب على المنبر فقال أصليت يا فلان ؟قال لا؛ قال قم فاركع ، وفي رواية فصل ركعتين (٣) وفي رواية مسلم أن النبي قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما .(٤)

١- المغني: ٢/ ٢٦ ، الأم ١٦٤/١ ،مغني المحتاج: ٢٧٤/١ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢١٤/١.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٣٨١ ، بدائع الصنائع: ٣٨٩/١ وما بعدها .

٣- الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه في باب من دخل المسجد والامام يخطب بهذا الطول برقم ٩٤١ في باب الصلاة.

٤- الأم: ١/ ٢٢٨ ، المنهاج: ٢٢/١ .والحديث أخرجه امام مسلم في باب الجمعة: برقم ١٤٤٩ .

وخالف الامام مالك وأبو حنيفة (رحمهم الله تعالى) قول الامام الشافعي والحنبلي وقالا:- لا إجازة في الصلاة يوم الجمعة بين يدي الخطيب ؛ وكذلك يحرم الكلام أثناء الخطبة سواء كان أمراً بالمعروف او كلاماً أخر ؛ وكذا يحرم قراءة القرآن وكل ما شغل بال المسلم ، عن سماعه الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ، بل يجب عليه أن يسمع ويسكت (١)

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى {وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} (٢) والصلاة تفوت الاستماع والإنصات فلا يجوز ترك الفرض لأقامة السنة والحديث منسوخ . وكذا لا يجوز كل من يشغل نفسه عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها (٣).

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٦٧/٢+ بدائع الصنائع: ١/ ٥٩٢-٥٩٣ ، ابن عابدين: ٦٠٦/١ ، المدونة:٢٣٠/١.

٢- سورة الأعراف :الاية ٢٠٤

٣- بدائع الصنائع :١/ ٥٩٣ .

المطلب الرابع

إجازة المرور بين يدي المصلي

اختلف الفقهاء في إجازة المرور بين يدي المصلي منهم من اجازه ومنهم من حرمه ومنهم من كره ؛ ومنهم من قال لوا اتخذ سترة يحرم المرور بين يديه ؛ ومنهم من قال حتى ولوا لم يتخذ سترة يحرم المرور بين يديه والى ذلك افصل القول الى مذهبين :-

الاول :- اتفق الحنفية والمالكية على حرمة المرور بين يدي المصلي وعدم الإجازة الى ذلك ودليلهم في ذلك :_ عن بسر بن سعيد قال أن زيد بن خالد أرسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المار بين يدي المصلي ؟ فقال ابو جهيم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه (١) .

وظاهر الحديث يدل على عدم إجازة المرور مطلقاً ؛ سواء اتخذ صاحبه سترة أولم يتخذ ،وان المار لو علم مقدار الأثم الذي يلحقه من مروره بين يديه المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأثم .

اما اذا مر المصلي بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف سواء قبل الشروع في الصلاة او بعده فأنه جائز عند الاحناف ، وعند المالكية يجوز المرور امام المصلي اذا كان في المسجد الحرام ولو لم يتخذ ساتراً له اما غير ذلك فلا يجوز (٢) .

الثاني- اما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا المرور بين يدي المصلي إذا اتخذ سترة له او لم يتخذ سترة فلا حرمة ولا كراهة في المار بين يديه .أما إذا كان المار يطوف بالبيت الحرام ،فله الإجازة مطلقاً أن يمر أمام المصلي، ولو كان يصلي أمام البيت او خلف المقام او غير ذلك (٣) .

١- حديث رواه مسلم: ١/ ٣٦٣ برقم ٥٠٧ (قال ابو النصر عن بسر لا ادري قال اربعين يوماً او شهراً او سنة) ،المدونة:١/٢٠٣، العناية شرح الهداية:١/٤٠٤-٤٠٦.

٢ _ حاشية العدوي: ١/٢٥٩ ، العناية شرح الهداية: ١/٤٠٥.

٣ - الأم: ١/١٥٤، الفروع: ١/٤٧٤.

الترجيح

الحديث اخرجه البخاري: ١/١٩١ برقم ٤٨٧في باب الصلاة، ومسلم: ١/ أرى أن أرجح الأراء هو رأي الحنفية والمالكية لما لهم من الأدلة الثابتة والحديث الصحيح الذي رواه الامام البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فأن ابى فليقاتله فأنما هو شيطان))(١) .

وان المصلي إذا وضع سترة أمامه يحرم المرور بين يديه ؛ وإذا لم يتخذ سترة فلا أما إذا مر المصلي بين يديه عامداً متعمداً فهو آثم بذلك .

والحديث الآخر ((ادرؤوا ما استطعتم فأنه شيطان)) (٢).

١- الحديث أخرجه البخاري :١/١٩١ وبرقم ٤٨٧في باب الصلاة ومسلم:١/٣٦٢برقم ٥٠٥.

٢- الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/٢٠ برقم ٨٣٠ .

المبحث الخامس

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

إجازة قصر الصلاة الرباعية للمسافر سفراً طويلاً

صلاة السفر لها أحكام أذكرها فيما يلي :-

١- أجازة قصر الصلاة الرباعية

٢- شروط مسافة القصر

٣- موضع الذي يبتدأ فيه الإجازة للقصر

اولاً :- اجازة قصر الصلاة الرباعية

الاجازة في قصر الصلاة الرباعية ثبت في القرآن الكريم بدليل قوله تعالى ﴿ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً﴾(١) وجه الدلالة لهذه الاية :- دلت على ان قصر الصلاة مشروع في حال الخوف ، ان خفتم والتقييد بالخوف غير معمول به ، لأن الاحاديث الواردة الصحيحة قد دلت على اجازة مشروعية القصر.

ومن السنة المطهرة :- عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرايت اقصار الناس ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله علي وسلم) فقال ((صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته))(٢)

١- سورة النساء : الاية١٠١

٢- رواه مسلم: ١٩٦/٥ ، والنسائي: برقم ١٤١٦ في باب صلاة المسافرين وقصرها .

وعن عائشة (رضي الله تعالى عنها) قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين الا في المغرب ، فانها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها ،وكان اذا سافر صلى الصلاة الأولى (أي التي فرضت بمكة) (١) .

وقيل لأبن عمر (رضي الله تعالى عنه) قول الله تعالى {واذا ضربتم في الارض} فنحن أمنون لا نخاف أفنقصر الصلاة ؟ فقال {لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة}وعنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم))((ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))(٢) وفي رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه .

والرخصة هنا ما شرع من الأحكام لتسهيله لعبادة ، ووسعها لهم عن الشدة، من ترك بعض الواجبات ، واباحة بعض المحرمات ، والحديث دليل على ان فعل الرخصة والإجازة افضل .

١- متفق عليه البخاري: ٣١٧/١، ومسلم: ١٩٤/٥

٢- رواه ابن حبان والنسائي: ١١٩/٣ حديث حسن

ثانياً :- شروط مسافة القصر

يشترط لصحة قصر الصلاة اموراً منها :-

المسافة والتي يستطيع المسافر قصر الصلاة فيها ، بدليل عن انس (رضي الله تعالى عنه) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين)(١) .

وجه الدلالة لهذا الحديث :- اذا خرج وقصد مسافة وبهذا القدر قصر صلاته وصلى ركعتين .وتقدير المسافة بهذا متفق عليه الائمة الثلاثة (٢) ولكن الحنفية قالوا:- من اراد القصر عليه ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام فلو طاف الدنيا من غيرقصد ؛ الى قطع مسيرة ثلاثة ايام لا يجوز .والمعتبر سير الوسط ، أي سير الإبل ومشي الاقدام ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ عندهم على اصح أقوالهم (٣) .

والمراد ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة .فلا يشترط سفر كل يوم الى الليل ، والصحيح عندهم لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك، ثم في اليوم الثالث كذلك ،فأنه يصير مسافراً (٤) .وقطع مسافة القصر . لأن المسافر لابد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته ، ولا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر ،لأن الإنسان لا يطيق ذلك .وكذلك الدواب فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لأجل الضرورة .

١- رواة مسلم: ٢٠٠/٥

٢- الأم: ٢٠٨/١-٢١٣، المدونة١٧٤/١، الانصاف:٣١٥/٢

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ١٤٠ .

٤- البحر الرائق: ١٤٠/٢-١٤١

ثالثاً :- موضع الذي تبدأ فيها الإجازة للقصر

ان المسافر الذي يبدأ بقصر صلاته من اربع ركعات الى ركعتين يجب عليه ان يشرع في سفره ويفارق محل ولادته بمسافة اختلف الفقهاء فيها كالاتي:-

الحنفية قالوا:-من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي(١) لأن الاجازة في قصر الصلاة الرباعية محددة عند الأحناف ؛ وهذه المسافة تجب متى جاوز المسافر بيوت المصر؛ ودليلهم انه عليه الصلاة والسلام قصر العصر بذي الحليفة(٢)وعن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة (٣)وعليه ايضاً ان يجاوز القرى المتصلة ببيوت المصر (٤).

اما جمهور الفقهاء فقد قالوا :- ان موضع الذي تبدأ الاجازة لقصر الصلاة الرباعية هو متى يشرع المسافر بمفارقة الحضر والخروج من البلد وان ذلك شرط ، ولا يتم حتى يدخل المسافر اول بيوتها . ومجاوزة المصعد ان كان في مكان منخفض ولا بد ايضاً من مجاوزة عرض الوادي ان سافر في عرضه ؛ ومجاوزة البساتين المسكونة باهلها ولو في بعض العام بشرط ان تكون متصلة بالبلد حقيقة او حكماً . بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد وان كانت غير مسكونة فلا تشترط المجاوزة كالمزارع (٥) .

١- البحر الرائق: ١٣٩/٢

٢-رواه البخاري: ٤٧٠/٢

٣- اللفظ للبخاري ومتفق عليه البخاري ومسلم: ١٩٩/٤٧٠،٥/٢

٤- الهداية شرح البداية: ٢/ ١٣٩

٥-حاشية الجمل: ٥٩٩/٣،التاج والاكليل: ٤٨٧/٢، الفروع:٥٦/٢

والمسافة المعمولة عند الشافعية بمرحلتين (١) وعند الامام مالك قدر مسافة اربعة برد والبرد اربعة فراسخ فهي ستة عشر فرسخاً (٢) وعند الامام احمد مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً (٣) .

الترجيح

ان السفر الذي تتغير به الاحكام من قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين هو السفر الذي تكون مسافته ثلاثة فراسخ فصاعداً ، أما ما كان أقل من ذلك فأنه لا يعتبر سفراً تتغير به الأحكام ولا إجازة فيه عند جمهور الفقهاء .

لذا فالراجح فيما يبدو لي هو رأي الجمهور .والله أعلم

١-حاشية الجمل: ٥٩٨/١

٢. التاج والاكليل: ٤٨٨/٣

٣- الفروع: ٥٧/٢

المبحث الخامس

اجازة الصلاة على الميت

المطلب الثاني

الإجازة في تكرار الصلاة على الميت

الصلاة على الميت : فرض كفاية على الأحياء بالاجماع . كالتجهيز والغسل

والتكفين والدفن(١).اذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الاثم عن الباقين . وهي من خصائص هذه الامة .وقد صلى الصحابة على النبي وامر النبي بالصلاة على السقط ان بكى والطفل ، وصلى النبي على النجاشي (٢). واما تكرار الصلاة على الجنازة حيث اختلف الفقهاء فيها الى مذهبين :-

المذهب الأول : -

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الأولى في جماعة ، فان لم تكن في جماعة أعيدت ندباً بجماعة قبل الدفن(٣) :حيث قالوا ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة ، الا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الاولياء(٤) .

١- الدر المختار: ١/٨١١-٨١٤،الأم:١/٣١٤،المدونة:٢/٢٣٢،الفروع:١/.٢٥٢

٢- روى الصلاة على النبي ابن ماجه عن ابن عباس وروى أحمد والشيخان الصلاة على النجاشي (نيل الاوطار: ٤/٤١) .

٣- بدائع الصنائع: ٢/٤٧،شرح مختصر خليل للخرشي:٢/١٤٣.،فتح القدير:١/٤٥٨.

٤- نفس المصدر

لذلك نرى أن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصاً على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنه في قبره كما وضع ، فأن لحوم الانبياء حرام على الارض ،به ورد الأثر، وتركهم ذلك اجماعاً منهم دليل على عدم جواز

التكرار ؛ولأن الغرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية، ولهذا إن من لم يصلي لو ترك الطلة ثانياً لا يأثم ، واذا سقط الفرض ،فلو صلى ثانياً كان نفلاً ، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع ، بدليل إن من صلى مرة لا يصلي ثانياً ،وهذا بخلاف ما اذا تقدم غير الولي فصلى لأن للولي أن يصلي عليه (١) واما حديث النجاشي فيحتمل انه دعاء ، لأن الصلاة تذكرة ويراد بها الدعاء ، ويحتمل انه خصه بذلك .

المذهب الثاني:-

وبه أجازالشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى ،والإجازة فيها لمن لم يصلي أو لا، ولو بعد الدفن (٢) ويقول الإمام الشافعي يصلي عليه استدلالاً بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) على النجاشي وهو غائب (٣)،لما روى جابر(رضي الله تعالى عنه)((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً))(٤).

١- بدائع الصنائع: ٤٨/٢،الدر المختار:٨٢٦/١ وما بعدها .

٢- كشاف القناع: ٨٢٨/١+ الأم: ٢٧١/١،المغني:٥١١/٢-٥١٢،مغني المحتاج:٣٦١/١.

٣- نفس المصدر

٤- متفق عليه ،وروى أحمد مثله عن أبي هريرة،والنسائي والترمذي وصححه(نيل الأوطار:٤٨/٤وما بعدها).

المطلب الثالث

إجازة نقل الميت من جهة موته

اذا مات ابن آدم ودفن في مكان وبعد الدفن أراد أهله نقل جثته من تلك الجهة الى غيرها، في ذلك اراء الفقهاء افصلها بما يلي :-

الحنفية والشافعية قالوا:- أجازوا بنقله من بلدة الى أخرى قبل الدفن إن أمن تغير رائحته ؛اما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله الا اذا كانت الارض الذي دفن فيها مغصوبة (١)

والحنابلة لهم رأي مثل الحنفية والشافعية في إجازة النقل ولكن أضافوا شرطاً أخر في إجازتهم وذلك بأن يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل الى بقعة شريفة ؛ وأن يؤمن تغير رائحته (٢) .

واما المالكية فقد قالوا بإجازة النقل قبل الدفن وبعده من مكان الى أخر

ولكن بشروط :-

١- أن لا ينفجر حال نقله

٢- أن لا تهتك حرمته بأن تحتقر له أثناء النقل

٣- أن يكون لنقله مصلحة بأن يخشى أن يطغى النهر عليه ، او يراد بنقله الى مكان قيم او الى مكان قريب من أهله ؛ وذلك لأجل الزيارة ونحوه(٣)

١- البحر الرائق: ٢/٢١٠ ، بدائع الصنائع:٤/١٩٠، اسنى المطالب:١/٣٢٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/٤١٣

٢- الفروع: ٢/٢٨٢

٣- التاج والاكليل: ٣/٧٦

المبحث السادس

وفيه اربعة مطالب

المطلب الأول

صيام المرآة نفلاً بغير إذن زوجها

حرم الشارع الحكيم الصوم في أحوال كثيرة منها :-

صوم يوم العيدين (عيد الفطر والأضحى) .

وكذلك حرم الشارع صوم المرآة نفلاً بغير إذن زوجها ، كأن تصوم وزوجها لا يعلم بذلك ؛ او أنها صامت ولكنها لا تعلم أن زوجها يأذن لها ام لا .الا اذا كان زوجها غائباً او مسافراً لأجل الحج او العمرة او معتكفاً او غير محتاج لها .هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في أصح آرائهم (١).

اما الحنفية فقد قالوا اذا صامت المرآة بغير اذن زوجها فصومها مكروه تنزيهاً (٢)

١- المدونة: ٢٧٩/١،الأم: ١٥٨/٥،الفروع:١٥٠/٣،شرح منتهى الارادات:٥٠٠/١، كشاف القناع: ٣٥٠/٢ .

٢- تبين الحقائق: ٣٣٢/١ ، فتح القدير: ٣٤٨/٢، الجوهرة النيرة: ١٤٤/١ .

المطلب الثاني

الإجازة التي تبيح للصائم الفطر

الأعذار المبيحة للصائم سبع أهما مايلي :-

السفر - المرض - الحمل والرضاع - الهرم - الإرهاق - الجوع والعطش - الإكراه .

وهذه الأعذار التي أباح الشارع للصائم الفطر وهي رخصة للمعذورين حيث يقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بل هي نية الترخيص له بالفطر واجبة وان تركها كان أثماً (١) ففي حكمه تفصيل المذاهب :ـ

١- السفر المبيح للفطر :-

يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة الرباعية ؛ ويشترط جمهور الفقهاء أن يشرع السفر قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذي يبدأ فيه إجازة القصر ، وهو تاركاً البيوت وراء ظهره إذ لا إجازة له في الفطر عندما يشرع في السفر بعد ما اصبح صائماً تغليباً لحكم الحضر على السفر اذا اجتمعا ؛ فاذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلدته قبل طلوع الفجر له إجازة الإفطار بذلك ؛وعليه القضاء . وان شرع في الصوم ثم تعرض لمشقة شديدة بحيث جعله لا تحتمل عادة ، أفطر وقضى. (٢)

١- الأم: ٢/١١٢-١١٣

٢- المبسوط:٣/٥٨،بدائع الصنائع:٢/٥٩،الأم:٢/١١٢،الفروع:٣/٢٥

ودليلهم حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم (١) وصام الناس معه ، فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام،وان الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون اليه،فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال أولئك العصاة) (٢) .وهذا دليل للمسافر ان يفطر بعد ان نوى الصيام من الليل، وهو قول الجمهور (٣)

وأجاز الحنابلة للمسافر الافطار ولو سافر من بلده في أثناء النهار ، ولو بعد الزوال لأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر ، فاذا اوجد في أثنائه اباحه كالمرض (٤)

واشترط الامام الشافعي شرطاً ثالثاً ، وهو الا يكون الشخص مديماً للسفر، فأن كان مديماً للسفر كسائقي السيارات ، حرم عليه الفطر ، الا اذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة التي تبيح التيمم ؛ وهي الخوف على نفس او منفعة عضو من التلف ، او الخوف من طول مدة المرض ، او حدوث شيء قبيح في عضو ظاهر ؛ وهو ما لا يعد كشفه هتكاً للمرؤة بأن يبدو في المهنة غالباً (٥)

١--كراع الغميم: اسم لواد أمام عسفان وهو من أراضي أعالي المدينة.

٢-رواه مسلم والترمذي وصححه :نيل الاوطار: ٤/٢٦٦)

٣- المبسوط:١/٢٤١،الام:١/١١٣،المدونة:١/٢٧٣،الفروع:١/١٢٠.

٤- الفروع :٢/٥٧

٥- الأم: ٢/١١١-١١٢

المطلب الثالث

إجازة صوم الحامل والمرضع إن خافتا من الصيام

يباح للحامل والمرضع الافطار اذا خافتا الضرر بولدهما او على أنفسهما(١)

والخوف هو نقصان العقل او الهلاك او المرض ، والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة، او بأخبار الطبيب المسلم الحاذق العادل(٢) .

واجازة الدليل لهما :- هي القياس على المريض والمسافر ؛ فمرخص لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر } (٣).فهنا ذاكر المرض كناية عن امر يضر الصوم معه وقد وجد ههنا فيدخلان تحت رخصة الافطار(٤) .

وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال ((يفطر المريض والحبلى اذا خافت أن تضع ولدها والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها))(٥).

وروي عنه ايضاً انه قال ((ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصيام))(٦)وعليهما القضاء ولا فدية عليهما عند الحنفية (٧)ومع الفدية ان خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة (٨)ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية(٩).

١- بدائع الصنائع :٢/٢٥٠

٢- اللباب في شرح الكتاب:٢/١٧٠

٣- سورة البقرة : الاية ١٨٤

٤- بدائع الصنائع: ٢/٢٥٠

٥- اخرج احمد في المسند: ٤/٣٤٧و٥/٢٩

٦- رواه الخمسة عن انس بن مالك: نيل الاوطار:٤/٢٣٠

٧- بدائع الصنائع: ٢/٢٥٠، اللباب ٢/١٧٠

٨- الأم: ٢/١١١، الفروع: ٣/٣٥

٩- المدونة: ١/٢٧٩ .

المطلب الرابع

إجازة الفطر عن الصوم بسبب كبر السن

الشيخ الفاني الهرم، والعجوز الفانية ، العاجزين عن الصوم في جميع ايام السنة يفطران ولا قضاء عليهما ، لعدم القدرة ، وعليهما الفدية عن كل يوم طعام مسكين (١) .

وقال الامام مالك رحمه الله تعالى تستحب الفدية فقط (٢) لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾(٣) قال ابن عباس (ليست بمنسوخة) وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (٤).

ومثلهما :- المريض الذي لا يرجى شفاءه ولا قضاء عليه لعدم القدرة (٥)

واما من عجز عن الصوم في رمضان ، ولكن يقدر على قضائه في وقت أخر فأنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ، ولا فدية عليه (٦).

١- بدائع الصنائع: ٢/٢٥٢، اللباب: ١/١٧١

٢- المدونة: ١/٢٧٩

٣- سورة البقرة : الاية ١٨٤

٤- رواه البخاري في نيل الأوطار: ٤/٢٣١

٥- المدونة :١/٢٧٩

٦- بدائع الصنائع:٢/٢٥٢، شرح مختصر خليل للخرشي:٢/٢٦٢

المبحث السابع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الإجازة في الاعتكاف

الاعتكاف لغة:اللبث وملازمة الشيء، او الدوام عليه خيراً كان او شراً (١)

ومنه قوله تعالى {يعكفون على أصنام لهم}(٢) ومنه قوله تعالى {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون}(٣) وقوله تعالى {ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد}(٤).

واصطلاحاً عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة:-

فقال الحنفية : الاعتكاف هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص ،فاللبث ركنه (٥).يقال اعتكف وعكف أي أقام ؛ ودليلهم قوله تعالى{قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى } (٦). أي لن نزال عليه مقيمين ويقال فلان معتكف على حرام أي مقيم عليه فسمى من اقام على العبادة في المسجد معتكفاً وعاكفاً(٧).

وعبارة الشافعية : هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية(٨).

وقال المالكية :هو لزوم مسلم مميز مباحاً لكل الناس بصوم ،كافاً عن ألجماع ومقدمائه ،يوماً وليلة فاكثر ،للعبادة بنية. فلا يصح من كافر ولا من غير مميز(٩).

١- لسان العرب: ٢٥٥/٩،،مختار الصحاح: ١٨٨/١باب عكف

٢- سورة الأعراف :الآية : ١٣٨

٣- سورة الأنبياء :الاية :٥٢

٤- سورة البقرة :الاية :١٨٧

٥- فتح القدير: ١٠٦/٢، الدر المختار: ١٧٦/٢، اللباب: ١٧٤/١ .

٦- سورة طه :الاية :٩١

٧- بدائع الصنائع: ٢٨٢/٢

٨- مغني المحتاج:١/ ٤٤٩،الفتاوى الفقهية الكبرى: ٩٠/٢-٩١

٩- الشرح الكبير:١/٥٤١، الشرح الصغير ٧٢٥/١

وذهب الحنابلة الى تعريف الاعتكاف بعبارة :-هو لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً المسجد لطاعة الله تعالى ، على صفة مخصوصة، طاهر مما يوجب غسلاً ، ولو كان ساعة، فلا يصح من كافر ولو مرتداً ،ولا من مجنون ولا طفل، لعدم النية، ولا من جنب ونحوه ولو متوضئاً، ولا يكفي العبور، وانما أقله لحظة(١)

وقال الظاهرية:- الاعتكاف هو الاقامة في المسجد بنية التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها ،ليلاً او نهاراً .

ويجوز اعتكاف عندهم يوم دون ليلة ، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل ، او المرآة، وليس الصوم شرط من شروط المعتكف، ولكن ان شاء المعتكف صام وان شاء لم يصم (٢).

ووجه استدلالهم أن الاعتكاف يجوز بالليل وكما هو بالنهار، فاذا كان المعتكف معتكفاً بالليل غير صائم.فلو صح أن الاعتكاف بصوم لوجب الا يجزيء الاعتكاف الا بالنهار الذي لا يكون الصوم الا فيه .(٣)

١- كشاف القناع: ٤٠٤/٢، المغني:١٨٣/٣، الفروع: ١٤٧/٣، الانصاف:٣٥٩/٣

٢- المحلى بالأثار: ٤١١/٣

٣- المحلى بالأثار:٤١٤/٣

المطلب الثاني

الإجازة في شروط الاعتكاف

يشترط لجواز الاعتكاف ما يلي (١) :-

١- أن يكون المعتكف مسلماً فلا يجوز من الكافر،لأنه من فروع الإيمان.

٢- أن يكون المعتكف عاقلاً ،مميزاً ،فلا يجوز من مجنون ولا صبي غير مميز.

٣- أن يكون وقوعه في المسجد،فلا يجوز في بيت ونحوه؛ الا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو محل عينته للصلاة فيه.

٤- أن يكون بالنية اتفاقاً ، فلا يجوز بدون النية، وأضاف الشافعية إن كان الاعتكاف فرضاً ، لزمه تعيين النية للفرض، لتميزه عن التطوع.

٥- الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس شرط عند الجمهور .

٦- الصوم شرط مطلقاً عند المالكية، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع؛وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة .

٧- أذن المرأة من زوجها شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ؛ ولو كان اعتكافها منذوراً.والمالكية قالوا يجوز مع الأثم

١- الدر المختار:٢/١٧٧-١٧٩، فتح القدير: ٢/١٠٦ وما بعدها، المهذب:١/١٩٠-١٩٢، مغني المحتاج:١/٤٥٣ وما بعدها،كشاف القناع: ٢/٤٠٦-٤٠٩، الشرح الصغير ١/٧٢٥، الفتاوى الكبرى:٢/٩٠، الانصاف: ٣/٣٦٢ .

المطلب الثالث

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز

ذهب الفقهاء الى القول بانه يلزم المعتكف في الاعتكاف الواجب البقاء في المسجد لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة ولا يخرج المعتكف الى خارج اعتكافه ألا لعذر شرعي او ضرورة او حاجة .

وبه قال الحنفية :- يجوز للمعتكف الخروج في اعتكافه النفل او السنة المؤكدة؛ لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولايبطله (١).ولكنهم قالوا لو اعتكف بنية العشر الأواخر من رمضان ،ثم أفسده يجب عليه قضاؤه:أي يجب عليه قضاء ما نواه من العشر الأواخر كله في رأي ابي يوسف، وقضاء اليوم الذي أفسد فيه اعتكافه في ذلك اليوم في رأي جمهور الحنفية (٢) .

ولكن اذا اعتكف المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج الا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، فيجوز له أن يخرج في وقت يمكنه إدراك الجمعة وصلاتها .ثم يعود الى اعتكافه ، وان أراد إتمامه في الجامع جاز (٣) .

١- فتح القدير:٢/١٠٩-١١٢

٢- الدر المختار: ٢/١٨٠-١٨٥

٣- مراقي الفلاح: ١١٩

كما يجوز للمعتكف الخروج لحاجة ضرورية؛ كأن أخبر بأن جامعه الذي اعتكف فيه على وشك الانهدام، او عليه أن يشهد شهادة تعينت عليه ، او خاف على نفسه او على ماله من متسلط ظالم، وفي خروجه يجب عليه أن يدخل مسجداً أخر غيره من ساعته (١)فأن خرج من معتكفه ناسياً ساعة بلا عذر ، فسد الواجب، وانتهى به غيره، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده

وكما له الإجازة في الخروج لحاجة طبيعية: كالبول والغائط وإزالة النجاسة، والاغتسال من الجنابة بعد الاحتلام؛ وهو قول الظاهرية أيضا(٢) .

ويفسد اعتكافه إن خرج لعيادة مريض او تشييع جنازة، وان تعينت عليه، الا انه لا يأثم ، كما في المرض،(٣) ودليلهم ماروت عائشة رضي الله تعالى عنها :- انها قالت (السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد به ،ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع(٤).والأكل ،والشرب، والنوم ،والعقد المحتاج ، اليه لنفسه ،او لعياله كبيع ،ونكاح ،ورجعة ،يكون في معتكفه،لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن له مأوى ألا المسجد ، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة الى الخروج؛وهذا القول متفق عليه الظاهرية ايضاً(٥).

١- فتح القدير: ١١١/٢

٢- الدر المختار:١٨٤/٢، المحلى بالأثار:٤٢٢/٣

٣- فتح القدير: ١١١/٢

٤- رواه ابو داود والنسائي في نيل الاوطار:٢٦٧/٤

٥- المجموع:٥٢٨/٦-٥٦٥، المحلى بالأثار:٤٢٢/٣ وما بعدها.

وذهب الشافعية والظاهرية الى القول :- بأنه لا إجازة للمعتكف إن أراد أن يخرج من المسجد لغير عذر، وانما له الإجازة بأن يخرج رأسه ورجله او يخرج للحاجة الطبيعية، ولا يبطل اعتكافه بذلك(١)وله الإجازة أن يخرج الى منارة المسجد ليؤذن فيها ، ويجوز أن يمضي الى البيت للأكل ، ولا يبطل اعتكافه، وله الخروج لشرب الماء إن عطش ولم يجد الماء في المسجد، وكذلك يجوز له أن يخرج لصلاة الجنازة ، وعيادة المريض في اعتكاف التطوع، ولا يخرج في اعتكاف الفرض (٢) وله أن يخرج لصلاة الجمعة إن كان من أهل الفرض، والاعتكاف في غير الجامع، لأن الجمعة فرض في الشرع ، فلا يجوز تركها بالاعتكاف، ويجوز له الخروج لأداء شهادة إن تعين عليه. ويجوز له أن يخرج من المسجد إن أغمي عليه ،ولا يبطل اعتكافه (٣) وان خاف من ظالم فخرج واستتر نفسه جاز، لأنه مضطر الى الخروج بسبب هو معذور فيه(٤)وان خرج من المسجد ناسياً أو مكرها محمولاً حتى خرج بنفسه ، أو أخرجه السلطان ظلماً جاز (٥) .

١- المهذب:١/١٩٢-١٩٤،المحلى بالآثار:٣/٤٢٧.

٢- المهذب:١/١٩٤ ، المحلى بالأثار:٣/٤٢٢ وما بعدها .

٣- المهذب: ٦/٥٢٨-٥٦٥

٤- المجموع: ١/١٩٢-١٩٤

٥- المجموع: ١/١٩٤، المحلى: ٣/٤٢٢

وقال المالكية :- لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ألا لأربعة أمور :-

١- لحاجة الإنسان

٢- ولابد منه من شراء معاشه

٣- ولمرض

٤- والحيض

وان خرج لشيء من ذلك فهو جائز في حكم الاعتكاف حتى يرجع (١).

ولا يخرج لعيادة المريض ،وصلاة الجنازة، وصعود لأجل الأذان (٢).

والحنابلة:- يرون في إجازة المعتكف مثل الأحناف في اصح آرائهم (٣).

١- الشرح الصغير: ١/٧٣٤ وما بعدها

٢- المدونة: ١/٢٩٤

٣- المغني: ٣/١٩١-١٩٦، كشاف القناع:٢/٤١٤-٤٢٠، الأنصاف **٣**/٣٦٠ وما بعدها .

الفصل الخامس

الإجازة في شرزط الحج والعمرة وموانعهما

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

الإجازة في شروط الحج والعمرة

الحج:- لغة: القصد إلى معظم[1].

واصطلاحاً: أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص[2]،على وجه مخصوص.

والعمرة:- لغة: الزيارة وقيل: القصد إلى مكان عامر[3].

وشرعاً:قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي[4].

شروط الحج والعمرة

الشروط: إما أن تكون تخص الرجال والنساء وتسمى شروط عامة، واما تخص للنساء وتسمى خاصة ؛وهي إن توفرت وجب الحج وأداؤه وإلا فلا [5].

الشروط العامة تنقسم إلى قسمين :-

١) شروط وجوب: وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة.

٢) شروط الصحة: وهي الإسلام والتمييز ومباشرة الأعمال في وقت مخصوص.

وهذه الشروط افصلها ما يلي واهم الإجازات التي أوردها الفقهاء فيها:-

---

[1]) طلبة الطلبة: ٢٨ ، مختار الصحاح: ١\٥٢ باب (حج).

[2]) الدر المختار: ٢\١٨٩ ، اللباب: ١\١٧٧ ، فتح القدير : ٢\١٢٠ ، مغني المحتاج ١\٤٥٩ وما بعدها، المغني: ٢١٧/٣ ،الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢/٢ ،كشاف القناع :٤٣٧/٢ .

[3]) طلبة الطلبة:٣١ ، مختار الصحاح: ١٩٠/١ ، لسان العرب: ١٦٧/١١.

[4]) مغني المحتاج: ٤٦٠/١ ،كشاف القناع: ٤٦٢/٢ وما بعدها.

[5])البدائع: ٣٠١/٢ وما بعدها ، فتح القدير: ١٢٠/٢ ، الشرح الصغير: ٦/٢-١٣ – بداية المجتهد: ٣٠٨/١ ،كشاف القناع: ٤٤٠/٢-٤٥٠ ،المغني: ٢١٨/٣-٢٢٢ إلى صفحة ٢٥٠ ، غاية المنتهى: ٣٥٠/١-٣٦١.

١) الإسلام:- شرط من شروط الحج فلا يجوز حج الكافر على رأي الجمهور لعدم أهليته لأداء العبادة[١].

٢) البلوغ والعقل:- فلا يجب الحج على الصغير والمجنون، لأنهما غير مطالبين بالأحكام الشرعية، فلا يلزمهما الحج، وكذلك لا يجوز الحج أو العمرة من المجنون ، لأنه ليس أهلاً للعبادة ، ولو حج الصغير ثم بلغ وحج المجنون ثم أفاق فعليهما حجة الإسلام وما فعلاهما يكون تطوعا في حقهما[٢]، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمعتوه حتى يعقل))[٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم ((أيما صبي حج به أهله،فمات،أجزأت عنه، فإن ادرك فعليه الحج،وايما رجل مملوك حج به اهله،فمات،أجزأت عنه،فأن اعتق فعليه الحج)(٤) ولو حج الصبي، صح حجه ولم يجزئه عن حجة الإسلام وكذلك المجنون والصبي الذي لا يعقل لم يصح أداؤهما لان الأداء يتوقف على العقل...

---

[١] فتح القدير: ٢/١٢٠، البدائع:٢/٣٠٠، مغني المحتاج: ١/٤٦١-٤٦٥،كشاف القناع: ٢/٤٤٠-٤٥٠.

[٢] المجموع: ٧/١٧-٢٥ ، بداية المجتهد: ١/ ٣١٨، المهذب: ١/١٩٥-١٩٨.

[٣] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن(نيل الأوطار)٤/٢٩٣.

٤-ذكره احمد مرسلاً ،ورواه الحاكم عن ابن عباس وقال حديث حسن(نيل الأوطار)٤/٢٩٤ .

المبحث الثاني

الاجازة في حج الصبي والمجنون

يشترط لصحة الحج؛ الاسلام والتمييز، فاذا حج صبي مميز وقام باعمال الحج فانها تصح منه كالصلاة عند جمهور الفقهاء[١]، الا أن المالكية قالوا ان التمييز شرط لصحة الاحرام لا لصحة الحج[٢].

أما الصبي الذي لا يميز والمجنون فان الجمهور قالوا:للولي من اب او جد مثلا حلالاً كان ام حراماً حج عن نفسه ام لا، أن يحرم عن الصغير المميز او عن غير المميز او عن المجنون، فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول: أحرمت عنه ، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام[٣].

والدليل على جواز الاحرام عن الصغير والمجنون ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا من انت؟ فقال: رسول الله، فرفعت اليه امرأة صبياً، فسألت: الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر))[٤].

---

(١) مغني المحتاج: ٤٦١/١ وما بعدها، نور الايضاح: ص٩٩ ، المجموع: ٣٤/٧ ومابعدها، الشرح الصغير: ١٠/٢.

[٢] المدونة: ٤٠٠/١.

[٣] المغني: ٢٥٢/٣-٢٥٤ ، الشرح الصغير: ١٠/٢ ، بدائع الصنائع: ٣٠٢/٢.

[٤] رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عباس نيل الامطار: ٢٩٣/٤

لذا لا يجوز للصبي المميز أن يحرم إلا بإذن وليه ،وهو الاب او الجد ،عند عدم وجود الاب ، والوصي والقيم كالاب على الصحيح عند الشافعية[1]. ولا يتولاه الاخ والعم على الاصح عندهم اذا لم يكن له ايصاء ولا ولاية من الحاكم.فان كل ما امكن الصبي فعله بنفسه، لزمه فعله وجاز ذلك ولا ينوب غيره عنه ،كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ونحوهما ،وما عجز عنه عمل الولي عنه[2].ولو فرط الصبي المميز في شيء من اعمال الحج، كان وجوب الدم في مال الولي اما غير المميز فلا فدية في افراطه عن احد[3].

وقال ابو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي للحديث السابق ((رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ ...الخ)) قياسا على النذر . فانه لا يجوز منه ،و لايجب عليه ، ولا يصح منه،ولأنه لو صح منه لوجب منه لوجب عليه قضاؤه اذا أفسده، ولأنه عبادة بدنية ،فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة[4].

١-حاشية الجمل: ٣٧٥/٢ ومابعدها.

[2] نفس المصدر.

[3] حاشية الجمل: ٣٧٥/٢ ومابعدها..

[4] بدائع الصنائع: ٣٠٠/٢ + اللباب في شرح الكتاب :١٧٨/١.

٤. الحرية: فلا يجب الحج على العبد، لأنه عبادة تطول مدتها،وتتعلق بقطع مسافة وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة؛ فلم يجب عليه كالجهاد[١].

٥- الاستطاعة: من شروط وجوب الحج الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول إلى مكة لقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٢] ، فلا يجب الحج على غير المستطيع، لكن الفقهاء اختلفوا في تفسير الاستطاعة ووجوه وحدود الاستطاعة :-

فقال الحنفية:- الاستطاعة أنواع ثلاثة:-

١- البدنية: فهي صحة البدن، فلا يجوز على المريض والمقعد والمفلوج والاعمى وان وجد قائدا، والشيخ الكبير،والمحبوس والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج[٣].

٢- الاستطاعة المالية: هي القدرة على الزاد والراحلة ، بشرط ان يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية ، كالدين الذي عليه، والمسكن ، والملبس والمواشي اللازمة له، والسلاح وان يكون زائدا عن نفقة عياله الذين تلزمه نفقاتهم الى حين عودته[٤].

---

[١] البدائع: ٢/٣٠١ وما بعدها.

[٢] سورة آل عمران :٩٧.

[٣] البدائع: ٢/٣٠٠.

[٤] اللباب: ١/١٧٧ ، الدر المختار: ٢/١٩٤-١٩٩.

اما الاستطاعة الأمنية:- فهي أن يكون الطريق آمنا وغالبا فيه السلامة سواء كان ذلك بحرا أو برا[1]، ووجود زوج أو محرم للمرأة ، لا فرق بين أن تكون المرأة شابة او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فاكثر. اما اذا كانت المسافة اقل من ذلك، فيجب عليها اداء الحج وان لم يكن معها محرم ولا زوج[2].

وقال الشافعية:-الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير.

اولا:- القدرة على ما يلزمه من الزاد، واجرة الخفارة في الذهاب، والاقامة بمكة والاياب منها ووجود الراحلة ، والراحلة فاضلا عن دينه ولا مؤجلا، وعن نفقة من تلزمه حتى يعود، وامن الطريق ووجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق وان يكون مع المرأة زوجها او محرمها والاعمى لا يجب عليه الحج الا اذا وجد قائدا ولو باجرة بشرط ان يكون قادرا عليها[3]. اما الاستطاعة بالغير فسيأتي بيانه في مبحث اخر.

---

[1] بدائع الصنائع: ٢/٣٠٠ وما بعدها ، اللباب: ١/١٧٧ ، الدر المختار: ٢/١٩٤-

[2] بدائع الصنائع: ٢/٣٠٠ وما بعدها ، اللباب: ١/١٧٧ ، الدر المختار: ٢/١٩٤-١٩٩.

٣-مغني المحتاج: ١/٤٦٣-٤٧٠ ، المهذب: ١/١٩٦-١٩٨ ، فتاوى السبكي: ١/٢٦٤.

وقال المالكية:- الاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة بحسب العادة : اما ماشيا او راكبا. ويشترط ان لا تلحقه مشقة عظيمة في السفر[1]. وتكون الاستطاعة بثلاثة اشياء هي :-

١- قوة البدن :- وهي امكانية الوصول الى مكة بدون مشقة فادحة ، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة فلا يكون مستطيعا، ولا يجب عليه الحج. حتى ان الاعمى على المشي يجب عليه الحج اذا وجد قائدا يقوده ويكره للمراة الحج بمشي بعيد.

٢- وجود الزاد بحسب احوال الناس فيقوم مقام الزاد الصنعة اذا كانت لا تزري بصاحبها وتكفي حاجته.

٣- توافر الطريق السليم المسلوك بالبر أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبة وان يكون الركوب ميسورا للمراة اذا كانت المسافة بعيدة. فان شق على المراة ولم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج.وان تكون معها زوج او محرم بنسب او رضاع او صهرية من محارمها.

وقال الحنابلة :- الاستطاعة المشترطة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله(٢)، ورأي الحنابلة كالشافعية في اصح آرائهم.

---

[1] الشرح الكبير: ٢/٥-١٠ ، الشرح الصغير: ٢/١٠-١٣ ، بداية المجتهد:١/.٣٠٩

٢- المغني:٣/٢١٨-٢٢٢، كشاف القناع: ٢/٤٥٠-٤٥٤

المبحث الثالث

إجازة النيابة في الحج

وفيها ثلاث مطالب:-

بحث هذا الموضوع يقتضي ما يأتي :-

١- المطلب الأول: ما تقبل الإجازة النيابة من العبادات وما لا تقبلها.

٢- المطلب الثاني: إهداء ثواب الأعمال للميت.

٣- المطلب الثالث: مشروعية النيابة في الحج واقوال الفقهاء فيما يجوز منها:

المطلب الأول:- ما تقبل الإجازة النيابة من العبادات وما لا تقبلها.

العبادات أنواع ثلاثة:-

آ- عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة وتوزيع الأضاحي: اجمع الفقهاء انه يجوز النيابة فيها بالاتفاق وكلا الحالتين الاختياري والضروري ، لأن المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصل بأي شخص ، اصل او نائب[1].

---

[1] فتح القدير: ٣٠٨/٢ ، البدائع: ٤٥٤/٢ ،، تبين الحقائق: ٨٢/٢-٨٥ ، الدر المختار :٣٢٦/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير مع ألدسوقي: ١٠/٢ ، الشرح الصغير: ١٤/٢-١٥ ،الفروق للقوافي: ٢٠٥/٢ ، مغني المحتاج: ٤٦٨/١ ، غاية المنتهى: ٣٥٨/١ ، المغني: ٢٢٧/٣-٢٣٠ ، حاشية البيجرمي: ١٠٨/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٩٠/٢.

ب- عبادة بدنية محضة كالصوم والصلاة والشهادة: حيث لا تجوز النيابة فيها لان المقصود هو الإنسان نفسه وأتعاب نفسه لا يحصل بالإنابة[١].

ج- عبادة مشتركة بدنية ومالية كالحج : حيث قال جمهور الفقهاء يجوز النيابة فيها عند العجز او الضرورة ،لان المشقة المقصودة تحصل بفعل النفس وتحصل أيضا بفعل الغير إذا كان بماله ،وهذه العبادة تختلف عن البدنية كالصلاة والصوم باشتمالها على القربة المالية غالبا بالإنفاق في الإسفار[٢].

وقال المالكية :- لا تجوز النيابة عن الحج في حج الفرض أو النفل ،باجرة أو لا . لأنه عبادة بدنية لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم ، إذ المقصود بالحج تأديب النفس بفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، من لبس المخيط وغيره ليتذكر الآخرة والقبر والميعاد ، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك الأوطان كرمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة وغيرهما [٣] . أما الميت إذا أوصى بالحج فيصح عنه مع الكراهة ، ويكره ، ويكره التطوع عنه بالحج[٤]. وبه قال الظاهرية في ارجح ارائهم[٥].

١- فتح القدير :٣٠٨/٢،مغني الحتاج:٤٦٨/١، ابن عابدين:٣٦٨/٢

[٢] بدائع الصنائع: ٤٥٥/٢ ، مغني المحتاج: ٤٦٨/١.

[٣] تهذيب الفروق بهامش الفروق: ٢٠٢/٢.

[٤] حاشية العدوى: ٢٩٧/١ فقد جاء فيه أما الوصية بالحج مكروهة ويذهب مالك الى انه لا ينتفع بها الميت.

[٥] المحلى بالآثار: ٤٠/٥.

المطلب الثاني

إهداء ثواب الأعمال للميت

اجمع الفقهاء على وصول ثواب الأعمال والصدقات والهدي والدعاء للميت بدليل ماروي أن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا رسول الله إن أمي كانت تحب الصدقة أفأتصدق عنها ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق)[1].و عليه عمل المسلمين من لدن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) الى يومنا هذا من زيارة القبور ، و قراءة القرآن عليها ، و التكفين و الصدقات و الصوم و الصلاة ، و جعل ثوابها للأموات ، و لا امتناع في العقل أيضا، لأن إعطاء الثواب من الله تعالى افضال منه لا استحقاق عليه فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأساً .

و قال جمهور الفقهاء أن يقول الواهب ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو تلاوة قرآن (اللهم اجعل ثواب ما افعل لفلان ،لما روي أن النبي (صلى الله عليه و سلم) ضحى بكبشين أملحين ، أحدهما عن نفسه و الآخر عن أمته [2].

---

[1] أخرج البخاري في صحيحه في الجنائز باب موت الفجاءة البغتة برقم(١٣٨٨) . و مسلم في صحيحه في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة على الميت إليه برقم (١٠٠٤).

[2] اخرج البخاري في صحيحه في الأضاحي باب وضع القدم على صفح الذبيحة برقم (٥٥٦٤) و مسلم في صحيحه في الأضاحي باب استحباب الأضحية برقم (١٩٦٦)

واما قوله تعالى {و أن ليس للإنسان إلا ما سعى}(١) فيراد به إلا إذا وهبه له و يؤكده مضمون آية أخرى { و الذين آمنوا و اتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم } (٢) و أما قوله صلى الله عليه و سلم ((لا يصوم أحد عن أحد))(٣) أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب ، فان من صام أو صلى أو تصدق و جعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز؛ و يصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة (٤)،و ليس في ذلك شيء مما يستعبد عقلا ، إذ ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره و الله تعالى هو الموصل إليه ، و هو القادر عليه ، و لا يختص ذلك بعمل دون عمل .

. سورة النجم: الآية (٣٩)

٢. سورة الطور :الآية (٢١)

٣. الحديث مروي عن أبن عمر (رضي الله تعالى عنهما)موقوفا و مرفوعا في(كتاب المبسوط ٣ / ٩٠) ورواه الترمذي في باب الصوم برقم ٦٥١

٤- بدائع الصنائع: ٢/٤٥٤

المطلب الثالث

مشروعية النيابة في الحج واقوال الفقهاء فيما يجوز منها

يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج، او عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال . الى ذلك اراء الفقهاء ما يأتي :-

الحنفية قالوا:-

الحج مما يقبل النيابة ،فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه ان يستنيب غيره ليحج عنه ، فهما حالتان:

١) العجز: بان يكون عجزه مستمرا الى الموت عادة كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكالأعمى . ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجوا القدرة على الحج الى الموت ، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه[١].

٢) وبعد الموت لوصية: ومن أوصى بان يحج عنه بعد موته ،فان عين مالا ومكاناً، وجب تنفيذ وصيته على ما عين، وان لم يعين وجب ان يحج عنه من بلده ان كان ثلث ماله يكفي في ذلك[٢].

---

[١] البدائع: ٢/٤٥٥ ، الدر المختار: ٢/٣٢٦-٣٣٣.

[٢] فتح القدير: ٢/٣٢٠ ،حاشية ابن عابدين: ٢/٣٦٧ ، تنقيح الفتاوى الحامدية: ١/١٤.

وذهب المالكية: الى أن الحج لا يقبل النيابة ،وبالتالي فليس للشخص أن يحج غيره، لكن إذا أوصى بالحج جاز من الثلث مع الكراهة ولا ينتفع به الميت[1].

والشافعية: أجازوا الحج عن الغير في حالتين :- فهي إما أن يعجز عن الحج بنفسه **بموت او كبر** ، او زمانة او مرض لا يرجى زواله ، او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة [2]،واما من يأتيه الموت ولم يحج إن كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه سواء أوصى به ام لا[3]. وجملة القول أن الحج عند الشافعية يقضى عن الميت كبقية ديونه بل هو مقدم على بقية الديون المالية المتعلقة بالميت ويجب من راس المال الموصي به.

ويذهب الحنابلة : الى جواز الحج عن الغير بشرط حصول الإذن مسبقا، أما الميت فيجوز عنه بغير إذن [4].

والخلاصة :

أن المالكية والحنفية أعطوا إجازة الحج عن الميت إذا أوصى وتنفذ الوصية من ثلث المال ، و أجاز الجمهور غير المالكية عن الحي العاجز لمرض ونحوه ؛ وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه ، وعند الشافعية من الميقات.وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال لا من الثلث فقط.

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور وعند الشافعية على التراخي وللنائب تأخيره.

---

[1] تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢٠٢/٢ + حاشية العدوي ٢٩٧/١.

[2] المهذب ١٩٩/١ + حاشية المحلى مع حاشية قليوبي وعميرة ٩٠/٢ + فتاوى الفقهية الكبرى ٩٣/٢.

[3] المهذب ١٩٩/١،المجموع ٨٩/٧ وما بعدها + المنهاج مع مغني المحتاج ٦٨/٣.

[4] المغني مع الشرح الكبير ١٨٩/٣.

المبحث الرابع

الإجازة في أفعال المحرم

يجوز للمحرم أن يعمل بعض الأعمال ما لم يترتب عليه إثم أو حكم مخالف للحج وهي ممَّا ليس من المحرمات ويتلخص بيانه كالآتي :

١-يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء ، لإزالة الأوساخ عنه،فيجوز الاغتسال بالصابون ونحوه من غير نتف شي من شعره ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ،وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق ،حتى يتسرب الماء في أصول شعره ،ولا يحكه بأظفاره وكذلك يجوز له أن يغتسل في الحمام وغيره،وان يغسل بدنه فيه[١] .

٢-ويجوز له الاكتحال بما لا طيب فيه [٢].

٣-ويجوز للمحرم الحجامة والفصد من غير حلق الشعر، وكذلك يجوز الحجامة[٣] واستعمالها للمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم ((أحتجم وهو محرم))[٤]، وكذلك يجوز قلع الضرس وجبر الكسر، وحك الرأس والبدن برفق بأظفاره على وجه لا ينتف شعراً ، والمستحب ألا يفعل .

٤-ويجوز للمحرم أن ينشد الشعر وهو في الإحرام بشرط[١] شعراً لا يأثم فيه.

---

[١] المغني: ٣/٢٩٧-٣٠٨ ،رد المحتار: ٢ /٤٨٩،شرح منتهى الأرادات: ١/٥٣٨ .

[٢] رد المحتار: ٢/٤٩١،كشاف القناع:٢/٤٢٨، المنتقى شرح الموطأ: ٢/٢٦١ ، الفتاوى الهندية: ١/٢٢٤.

[٣] بدائع الصنائع: ٢/١٩٨ ،المنتقى شرح الموطأ: ٢/٢٦١ ، كشاف القناع: ٢/٤٢٨.

[٤] الحديث مروي عن ابن عباس وهو (متفق عليه).ورواه البخاري في باب الحج برقم ٦٢٣.

[١] البحر الرائق: ٢/٣٥٠وما بعدها ،كشاف القناع ٢/٤٢٨،الأم: ٢/٢٦٨ وما بعدها ،٢/٤٥٠ المحلى بالآثار: ٥/٢١١.

٥-يجوز للمحرم والمحرمة النظر إلى المرآة وبالعكس[٢].

٦-يباح له قتل ألفوا سق الخمسة بنص الحديث[٣]،ويجوز قتل السباع والحشرات المؤذية كالبعوض والذباب والبراغيث في رأي الجمهور[٤].

٧-يجوز للمحرم صيد البحر وذبح الأنعام الإنسية والدجاج والبط والإوز الأهلي[٥].

٨-ويجوز للمحرم أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) بشرط أن لا يمس شي من ذلك رأسه ووجهه[٦] .

٩-يجوز للمحرم أن يشد على ظهره حزاماً ويضع فيه نقوده ولو كانت لغيره ،وكذلك يجوز لبس حزام الفتق[٧].

١٠-ويجوز للمحرم لبس الخاتم والساعة والسلاح لحماية نفسه من العدو وللحاجة.

١١-يجوز للمحرم الكلام ولكن يستحب أن يشتغل بالذكر وتلاوة القرآن ونحوها.

المبحث الخامس

---

[٢] بدائع الصنائع: ١٩٨/٢ وما بعدها الأم: ٢٦٨/٢، المنتقى شرح الموطأ: ٢٥٥/٢.

[٣] الحديث رواه مسلم والنسائي (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحيّة والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب) ،عن عائشة.

[٤] بدائع الصنائع: ١٩٨/٢ وما بعدها ،كشاف القناع: ٤٢٨/٢ ،الأم٢٦٨/٢وما بعدها ،المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/٢.

[٥] البحر الرائق: ٣٥٠/٢وما بعدها، كشاف القناع: ٤٣٧/٢،المنتقى:٢٤٦/٢

[٦] مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: ٣٢٧/٢، الفتاوى الهندية: ٢٢٤/١،المحلى بالآثار: ٢١١/٥ (الظاهري).

[٧] بدائع الصنائع: ١٩٨/٢،المنتقى:٢٦١/٢

الإجازة في الأكل من الهدي

الأضحية سنة من سنن الأنبياء [1]وهذه السنة ينبغي للمسلم المحافظة عليها بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى عن نفسه وعن أمته بكبشين أملحين أقرنين كما جاء في الحديث عن انس بن مالك (رضي الله تعالى عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم ((ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبر ووضع رجله على صفحاتها))[2] .. الحديث .

والأفضل عند الجمهور من الأضحية في البدن: النحر،وفي البقر والغنم ،الذبح والأولىبالاتفاق[3] أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه أن كان يحسن ذلك لأنه قربة ، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ،وله أن يستنيب غيره في ذبح الهدي ويشتري حينئذٍ أن يأذن له المضحي بذلك[4] ،إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ،لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كما مّر بالحديث نحر هديه بيده

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه، لأنه أحوط واقل للضرر على المساكين وان خلى بينه وبين المساكين جاز . [5].و يباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم ،أما بالأذن الصريح لفظاً أو بالأذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه لذا ولو ضحى المضحي الهدي فهل يجوز له الأكل منه أم لا .

---

[1] انظر صحيح البخاري: ٤٥/٣،صحيح مسلم :٣٧٩/١،سنة النسائي: ١١٧/٥.

[2] أخرجه الترمذي: ٧١/٤ وقال(حسن صحيح).

[3] اللباب: ٢١٨/١،الشرح الصغير: ١٢٩/٢ الشرح الكبير: ٨٧/٢،المغني: ٥٤١/٣، المحلى بالآثار:٤٥/٦.

[4] البدائع: ٦٧/٥،الفروق للقوافي: ١٨٥/٣، المجموع للنووي:٤٠٧/٨، المغني:٥٤١/٣، المحلى٤٥/٦.

(٥) اللباب :٢١٨/١، الشرح الكبير: ٨٧/٢، المغني : ٥٤١/٣ ، المحلى بالآثار :٤٩/٦ .

و يرى الحنفية :

أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والقران إذا بلغ الضحية إلى الحرم فإذا وجد ذلك جاز الأكل منه بمنزلة الأضحية، وما جاز لصاحبه الأكل منه جاز للغني الأكل منه أيضاً ، ولكن بشرط أن يبلغ الهدي محله ولا يجوز ذبح الهدايا والأكل منها إذا لم يبلغ الحرم [1].

و قال الشافعية الهدي نوعان :-[2]

أ-وهو ما يقع واجباً على فعل حرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، أو نذر فلا يجوز للمضحي الأكل منه ،بل يجب ذبحه في محله توزيعها على أهله في مكة وغيرها، لذا لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالإحرام والنذر .

ب-والسنة فيجوز لصاحبه أن يتطوع به كالأضحية والأكل منه .

وقال الحنابلة لا يجوز ان يأكل من غير دم التمتع والقران ، لذا لا يجوز أن يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب بنذر أو بتعيين ،ويستحب له ان يأكل ايضاً من هدي التطوع[3] .

وقال المالكية :أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلاّ من اربعة :-

جزاء الصيد ،ونسك الأذى ،ونذر المساكين أي النذر المعين ،وهدي التطوع للمساكين ،وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها الأكل منها مطلقاً ،قبل المحل وبعده ،وهو كل هدي وجب في حج أو عمرة،كهدي التمتع والقران ،وتجاوز الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق ويأكل منها أيضاً الغني والقريب [4].

والخلاصة: يجوز الأكل من دم التمتع والقران عند الجمهور، ولا يجوز عند الشافعية ولا يجوز الأكل من المنذور، ودم الجزاء اتفاقا،ويجوز الأكل من المتطوع به بالاتفاق.

١- اللباب: ١/٢١٧-٢١٨ .

٢- الأم:٢/٢٣٩

٣. المغني: ٣/٥٣٧ ، ٥٤١-٥٤٨ ، غاية المنتهى: ١/٣٨٨.

٤) الشرح الصغير ٢/١٢٥-١٢٨ + الشرح الكبير ٢/٨٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ـ سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ـوأصلي وأسلم على سيد الكائنات ومعلم البشرية جمعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد :

بات لزاماً علينا أن نلم شتات الموضوع بخاتمة ونبين فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا العرض التفصيلي للبحث :

وتتلخص فيما يلي :

١- الإجازة في اللغة :لا تخرج عن الانفاذ والامضاء والاعطاء والاذن ، غير أن هناك الفاظاً ذات صلة بهامرتبطة معها في المعنى اللغوي .

من خلال البحث انتهيت فيه الى ان لا فرق بين الاذن والاجازة كمصطلح ، فهما يدلان مع نفاذ التصرف وامضائه الا أن الفرق بينهما أن الإجازة تالية للفعل وبعدمها يغير الفعل غير نافذ ولاتترتب عليه الاثار الشرعية المقررة.اما الاذن فسابق للتصرف ومن ثم فالتصرف قبله حكمه البطلان ومع ذلك فكل اذن إجازة وليس العكس فبينهما عموم وخصوص من وجه .فالاجازة تأتي بعد الفعل والاذن فلابد قبل التصرف.

٢- ومن خلال البحث توصلت الى اركان الإجازة اذ ان لها شروطاً لابد منها وهي :

أ- من له الإجازة في التصرف بلا ولاية كالفضولي

ب- المجيز وهو الوصي او الوكيل

ج - المجاز فهو المتصرف في اجازته ويقوم بتنفيذ ما وكل اليه .

٣- وصيغة الإجازة فلابد أن لها صيغ متعددة وتم عرضها بشكل مفصل .

٤–من خلال البحث تبين أن الإجازة تتنوع الخمسة أنواع وبعد عرضها توصلت الى أن هناك الفاظاً ذات صلة بالاذن وهي الاباحة ، والاجازة ، والامر، ومن خلال البحث تبين ان الاباحة والاذن بمعنى واحد .وأن الاستئذان والاذن بمعنى واحد ايضاً .وتم استعراض الاستئذان وانواعه وصفته والمسائل المتعلقة به .

٥– وعند البحث عن الإجازة في باب العبادات تبين مايأتي :

ان الإجازة في باب العبادات كثيرة ومتنوعة ومنها الإجازة في اشتراط النية ، وان اثر الإجازة في التصرفات القولية والفعلية وهذا ما بحثته في هذا الفصل وتطرقت بمزيد من النماذج من العبادات والتي وردت فيها الإجازة وذكرت فيها أهم التصرفات الفعلية من خلال البحث وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسائل .

وفي الختام أتضرع الى الباري عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل وسائر أعمالي وأن يختم بالصالحات حياتي ، وأكرر شكري وتقديري لكل من ساهم وأسدى الّي معروفاً وقدم الخدمة لأكمال هذه الرسالة فجزاهم الله تعالعني خير الجزاء.

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وسلم.

الباحث

المصادر والمراجع

كتب التفسير

١- أحكام القرآن للجصاص أبو بكر محمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ /مطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ .

٢- تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ/دار احياء الكتب العربية :مصر

٣- تفسير الجلالين محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر المحلي السيوطي المتوفى٩١١هـ /ط بيروت

٤- الجامع لأحكام القرآن للامام محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي ابو عبد الله المتوفى ٦٧١ هـ /ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ .

٥- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري ت٣١٠هـ /دار المعارف بالقاهرة - تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر المطبعة الكبرى ببولاق سنة ١٣٢٨هـ .

٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للأمام محمود بن عمر الزمخشري المتوفى٥٢٨هـ /ط مصطفى حلبي مصر .

كتب الفقه

فقه الحنفي

٧- البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للأمام علاءالدين ابي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ /ط القاهرة .

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للأمام زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم) المصري ت ٩٧٦هـ ط/دار المعرفة - بيروت .

٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للأمام عثمان بن علي الزيلعي ت/٧٤٢ /ط مطبعة الكبرى مصر.

١٠- تنقيح الفتاوى الحامدية: للشيخ محمد بن عمر المشهور بابن عابدين ت-١٢٥٢هـ ط مصطفى حلبي -مصر

١١- الجوهرة النيرة: للأمام أبو بكر محمد بن علي الحدادي ط/الخيرية
١٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: للأمام أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي ت/١٢٣١هـ
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي مطبعة الاستقامة/القاهرة .
١٤- حاشية ابن عابدين: للأمام محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت/١٢٥٢هـ /ط مصطفى الحلبي مصر .
١٥- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام: للعلامة مولانا القاضي محمد بن فرموزا الشهير بملا خسرو الحنفي ت/٨٨٥هـ /مطبعة احمد كامل في دار الخلافة العالية سنة النشر ١٣٣٠م.
١٦- رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بأبن عابدين ت/١٢٥٢هـ /المطبعة العالمية الطبعة الاولى .
١٧- العناية شرح الهداية: للأمام اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت/٧٨٦هـ دار الفكر بيروت .
١٨- الفتاوى الهندية : تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط مصر .
١٩- فتح القدير: للأمام كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن همام) المتوفى ٨٦١هـ /ط المطبعة الاميرية ببولاق -مصر -١٣١٦هـ .
٢٠- فيض القدير : للشيخ العلامة عبد الرؤوف المناوي المكتبة التجارية العالمية بالقاهرة -مصر ١٣٥٦هـ
٢١- اللباب في شرح الكتاب: للأمام عبد الغني الغنيمي الدمشقي المتوفى ٣٦٢هـ .
٢٢- المبسوط : للأمام السرخسي محمد بن سهل ابيث بكر شمس الأئمة السرخسي ط/ دار السعادة الطبعة الأولى .
٢٣- مراقي الفلاح شرح نور الايضاح: للأمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني ت/١٠٦٩هـ ط/ بيروت.
٢٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:للامام أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ت/ ١٠٨٧هـ ط/ مطابع دار الخلافة بالأستانة .
٢٥- مجمع الضمنات / غانم بن محمد البغدادي/ دار الكتاب الاسلامي بيروت .

٢٦- جامع الفصولين للأمام محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة /ط بولاق سنة ١٣٠٠هـ .

٢٧- الأختيار لتعليل المختار : للشيخ عبد الله بن محمودبن مودود الموصلي ت/٦٨٣هـ ط القاهرة .

فقه الشافعي

٢٨- الأم :للأمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى٢٠٤هـ ط/مصر.

٢٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت/٩٢٦المكتبة الاسلامي - بيروت .

٣٠- تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت/٩٧٤هـ /دار الفكر العربي-بيروت .

٣١- حاشية البيجرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البيجرمي ت/١٢٢١هـ /دار الفكر العربي - بيروت .

٣٢- حاشية البيجرمي على المنهج لنفس المؤلف.

٣٣- حاشية الجمل :لسليمان بن منصور العجيلي المصري ــ دار الفكر ــبيروت.

٣٤- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ت/٩٥٧هـ /دار احياء التراث العربي -بيروت

٣٥- شرح البهجة: لزكريا بن محمد الأنصاري ت/٩٢٦هـ

٣٦- الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي بن حجر الهيتمي ت/٩٧٤هـ /المكتبة الاسلامية.

٣٧- فتاوى السبكي:لتقي الدين علي بن عبد الكافي ط/دار المعارف

٣٨- المهذب: لأبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق ت/٤٧٦هـ ط/ مصر

٣٩- مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب ت/٩٧٧هـ ط/ القاهرة .

٤٠- المجموع: للأمام محي الدين بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ ط/ شركة العلماء.

٤١- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :للعلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين احمد الرملي ت/١٠٠٤هـ / ط مصطفى الحلبي -مصر سنة ١٣٨٦هـ .

فقه المالكي

٤٢- التاج والأكليل لمختصر خليل : ابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم الشهير بالموق ت/٨٩٧هـ .

٤٣- تهذيب الفروق بهامش الفروق : للشيخ محمد علي بن الحسين المالكي ط/دار المعرفة -بيروت

٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ط/القاهرة .

٤٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ابو العباس احمد الصاوي /دار المعارف .

٤٦- حاشية العدوي : على الصعيدي العدوي /ط مصر ١٣١٧هـ .

٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي :محمد بن عبد الله الخرشي ت/١١٠١هـ .

٤٨- الشرح الكبير: ابو البركات سيد احمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدرديرت/١٢٠١هـ ط/مصر.

٤٩- الشرح الصغير:للامام سيدي احمد بن محمد بن احمد ابو العباس احمد الصاوي ت ١٢٠١هـ/ط مصطفى البابي الحلبي بمصر-١٣٧٢هـ

٥٠- منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن احمد بن محمد (عليش)ت/١٢٩٩هـ /ط مصطفى الحلبي مصر.

٥١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للامام ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ت/٩٥٤هـ /ط مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ

٥٢- فتح العلي المالك : محمد بن احمد بن محمد عليش ت ١٢٩٩هـ /ط مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٨م .

٥٣- المنتقى شرح الموطأ: للأمام سليمان بن خلف الباجي /دار الكتاب الاسلامي

٥٤- المدونة الكبرى :مالك بن أنس الأصبحي ت/ ١٧٩هـ /دار صادر -بيروت

٥٥- الفواكه الدواني :احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي/دار الفكر _بيروت.

فقه الحنبلي

٥٦- شرح العمدة احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس المتوفى٧٢٧هـ

٥٧- شرح منتهى الارادات :للأمام منصور بن يونس البهوتي ت/١٠٥١هـ

٥٨- الفروع :للامام محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ابو عبد الله ت/٧٦٢هـ /دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤١٨هـ .

٥٩- الانصاف للمرداوي :علي بن سليمان بن احمد المرداوي ابو الحسن ت/٨٨٥هـ/دار احياء التراث العربي -بيروت .

٦٠- الكافي في فقه ابن حنبل :عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد ت/٦٢٠هـ /دار الفكر بيروت .

٦١- كشاف القناع عن متن الأقناع :منصور بن يونس البهوتي ت/١٠٥١هـ/دار الفكر -بيروت سنة ١٤٠٢هـ .

٦٢- مطالب اولي النهي في غاية المنتهي :مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني /مكتبة الاسلامي .

٦٣- المغني: للامام ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ت/٦٢٠هـ ط/مصر .

٦٤- المبدع :للامام ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق ت/٨٨٤هـ .

فقه الظاهرية

٦٥- المحلى بالأثار : للامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزام ت/٤٥٦هـ ط/القاهرة.

أصول الفقه

٦٦- البحر المحيط :للامام بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي /دار الكتبي بيروت .

٦٧- حاشية العطار على شرح جلال المحلي للامام:حسن بن محمد بن محمود العطار

٦٨- الأحكام للآمدي :للامام علي بن محمد الآمدي ابو حسن ت/٦٣١هـ /ط محمد علي صبيح - القاهرة-١٣٤٧هـ .

٦٩- شرح التلويح على التوضيح:للامام مسعود بن عمر التفتازاني/ط موسسة الرسالة ١٤٠١هـ . الطبعة الثانية .

٧٠- شرح كوكب المنير : للامام تقي الدين ابو البقاء الفتوحي الحنبلي /ط مطبعة السنة المحمدية .

٧١- الأشباه والنظائر:لامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت/٩١١هـ/ط عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ .
٧٢- الفصول في الأصول :ابو بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ:ط-دار الفكر - بيروت .
٧٣- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول :للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت:١٢٥٠هـ /دار الفكر -بيروت سنة النشر ١٩٩٢م .
٧٤- كشف الأسرار :عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري ط/ الاسلامي سنة النشر ١٣٠٧هـ.
٧٥- المستصفى: للامام محمد بن محمد الغزالي ت/٥٠٥هـ/ط الأميرية ببولاق-مصر سنة ١٣٩١هـ .
٧٦- المحصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت/٦٠٦هـ/جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

لغة الفقه

٧٧- الأحكام السلطانية : للشيخ علي بن محمد بن حبيب الماوردي /دار الكتب العلمية-بيروت .
٧٨- شرح حدود ابن عرفة :للشيخ محمد بن قاسم الرصاع ت/٩٥٤هـ /المكتبة العلمية بيروت .
٧٩- طلبة الطلبة :عمر بن محمد بن احمد ابو حفص النسفي الحنفي/المطبعة العامرية -مكتبة المثنى - بغداد .
٨٠- المغرب : ناصر بن عبد السيد ابو المكارم المطرزي :دار الكتاب العربي-بيروت.
٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:احمد بن محمد بن علي الفيومي الشافعي المتوفى ٧٧١هـ/ط مصطفى الحلبي-مصر سنة النشر١٩٩٥م.

كتب اللغة

٨٢- التعاريف :محمد بن عبد الرؤوف المناوي ت/١٠٣١هـ/ط المكتبة العالمية بالقاهرة .
٨٣- التعريفات :علي بن محمد بن علي الجرجاني ت/ ٨١٦هـ /دار الكتاب العربي –بيروت.
٨٤- الغريب لأبن قتيبة
٨٥- القاموس المحيط :للفيروز آبادي ابو الطيب ط/ مصطفى الحلبي سنة النشر ١٩٥٢م.
٨٦- لسان العرب :محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت/٧١١هـ :ط دار صادر –بيروت
٨٧- مختار الصحاح :محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ت/٧٢١هـ :دار النشر مكتبة لبنان ناشرون –بيروت سنة النشر ١٩٩٥م.
٨٨- النهاية في غريب الحديث :للامام ابن الأثير الجزري المحدث ط/ دار الفكر

كتب الحديث النبوي الشريف

٨٩- صحيح البخاري: للامام محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦هـ /دار ابن كثير –اليمامة –بيروت.
٩٠- صحيح مسلم: للامام مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ /دار احياء التراث العربي –بيروت.
٩١- سنن النسائي:احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ت/ ٣٠٣هـ دار احياء التراث العربي – بيروت .
٩٢- سنن الترمذي:محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ت/ ٢٧٩هـ دار احياء التراث العربي –بيروت.
٩٣- سنن ابي داود: للامام سليمان بن الاشعث ابو داودالسجستاني الازدي ت/٢٧٥هـ دار الفكر –بيروت .
٩٤- سنن ابن ماجه: للامام محمدبن يزيد ابو عبدالله القزويني ت/٢٧٥هـ دار الفكر–بيروت.
٩٥- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن ابو محمد الدارمي ت/٢٥٥هـ دار الكتاب العربي –بيروت .

٩٦- سنن البيهقي الكبرى : احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ت/٤٥٨ هـ /مكتبة دار الباز مكة المكرمة .
٩٧- سنن الكبرى: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ت/٣٠٣هـ .
٩٨- سنن بن حبان :محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي ت/٣٥٤هـ /موسسة الرسالة -بيروت .
٩٩- سنن الدار قطني : علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي ت/٣٨٥هـ دار المعرفة - بيروت .
١٠٠-مصنف عبد الرزاق : ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت/٢١١ هـ/المكتب الاسلامي -بيروت .
١٠١- مصنف ابن ابي شيبة : ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ت/٢٣٥هـ /دار الفكر -بيروت .
١٠٠- مسند أحمد : أحمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني ت/٢٤١هـ /موسسة القرطبة -مصر .
١٠١- مجمع الزوائد:علي بن ابي بكر الهيثمي ابو الحسن ت/٨٠٧ هـ .
١٠٢- مسند الطيالسي : سليمان بن دواد ابو داود الفارسي البصري الطيالسي ت/٣٦٠ هـ .
١٠٣- مسند ابي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى ابو يعلى الموصلي التميمي ت/٣٠٧هـ .
١٠٤- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري ت/٤٠٦هـ .
١٠٥- شرح النووي على صحيح مسلم : ابو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي ت/ ٦٧٦هـ / دار احياء التراث العربي -بيروت .
١٠٦- شرح الزرقاني على الموطأ :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى ١١٢٢هـ /ط بيروت .
١٠٧- فيض القدير :للشيخ محمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ / المكتبة التجارية العالمية -مصر سنة النشر ١٣٥٦هـ .

كتب متفرقة اخرى

١٠٨-نيل الاوطار: للامام محمد بن علي الشوكاني ت/ ١٢٥٥ هـ . ط دار الحديث المصري.
١٠٩-احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : محمد بن تقي الدين(ابن دقيق العيد) المطبعة المحمدية .

١٠٨- انواع البروق في انواع الفروق: أحمد بن ادريس القرافي المالكي ط عالم الكتب العربية/مصر.
١٠٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ابو وليد ت/٥٩٥هـ .ط بيروت.
١١٠- تدريب الراوي: للامام عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت/٩١١ هـ.
١١١- تهذيب التهذيب :ابو عمر عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الاوزاعي، فقيه الشام ت/١٥٨ هـ.
١١٢- الاتقان في علوم القران:للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت/٩١١هـ طبعة بيروت.
١١٣- المنهل الروي:للشيخ محمد بن ابراهيم بن جماعة ت/٧٣٣هـ دار الفكر دمشق.
١١٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار:للشيخ محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله المتوفى ٧٤٨هـ ط/بيروت .